بسم الله الرحمن الرحيم ، صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي اعلا معالم الشرائع والملة ، ونبه على سبيل السداد نبيه عليه الصلاة والسلام ونوره والصلاة والسلام على نبيه الصادق الامين خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آله وازواجه وذريته واصحابه ذوي الدين المتين وعلى التابعين لهم الى يوم المحشر صلاة ممتدة كاملة نجوزها يوم الدين وسلم تسليما وبعد فانه لما ابتليت به دينا وهو خطة القضاء قصدت به هذا المختصر الجامع لما لابد منه للقضاة والحكام وما ضرائبها ورسوم مسائل ائمتها ويشير بما اتهم عليه من احكام واحوال شاذة السبة كان عليهم ما يليق به من حكم وانه واحكام ما اعاننا الله على جميع ذلك كله وجعل ذلك خالصا لوجهه سالما من نزغات الشيطان واجاز انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وهو نعم المولى ونعم النصير المجلس الاول في بيان علم القضاء والتحذير منه لما فيه والتعقيب على من ولي امور المسلمين من يليق به ومن لم يليق به من العلماء وما ورد في ذلك الفصل الاول فيما ورد في التحذير منه فمنه قوله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على ما يدخل فيه من الامر العظيم الا ان الغالب عدم السلامة منه لما فيه منه لم استبرء وحفظه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون على الامارة وستكون حسرة وندامة يوم القيامة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار اما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به واما اللذان في النار فرجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار قلت وسمعت في المجالس من جمع هذا الحديث بغير هذا ولم اقف عليه منصوصا وذلك ان بعضهم قال لما انزل على النبي صلى الله عليه وسلم قوله جل من قائل على نبينا عليه الصلاة والسلام اراد ان يحكم بين الناس ويعلمه باحوال الحكام امره الجليل جل جلاله بنزوله من السماء الى الارض على صورة شيخ راكب على فرس فوجد رجلا خارج مدينة يمشي فيها ومعه جمل فتبع الجمل الفرس فصاح رب الجمل وقال له جبريل هذا فرسي فتنازع صاحب الجمل مع جبريل فاتيا قاضي تلك المدينة واخرج جبريل ياقوتة عظيمة ودسها في ذيل القاضي ثم قال له احكم بيننا فحكم القاضي بالجمل لجبريل واحتج بحكمه بان الجمل يتبع الفرس

ملك لله تعالى بيد ...
الحمد لله تعالى ...
ثم الحمد لله تعالى
محمد بن القاضي ابن احمد بن علي الشبلي الحسني
من شك وارتاب فالله حسبنا ونعم الوكيل

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

الحكم تبع للعلم وقال صاحب الكحل انما حكي بينما به هذه القضية قاضي في مدينة كذا قاضي صدق ثقة عالما
فهو واقف حتى يدعى على بينة وعليه الصلاة والسلام على ذلك قد جعل الى قاضي تلك المدينة قضي
وطالبه يجعل الحجة بمثل ما جعل الاول وقال حتى يرى مثل ما قال الاول وحكم عليهما بمثل ما حكم به
عليهما الاول فعلم بذلك من علم الكتاب والسنة وقال الاخر بينما القاضي في مدينة كذا المدينة قاضي ثقة عالما
فهو واقف حتى يدعى على ذلك وذهبا الى قاضي تلك المدينة فقال انه قضى وقال اليه جعل الحجة بينة على بينة
وعليه افضل الصلاة والسلام مثل ما جعل الاول والثاني وقال له مثل ما قال لهما فتبين مالك القاضي
منه وقال لا احكم اليوم لان ما يقضي فقال الحجة بل وكيف تحكم الرجل قال له القاضي وكيف تلد العرس
الكحل نحكم بحكم حتى يد هذه الانثى ما تحمل له الحرام وترك الكحل لربه وذهب للنبي صلى الله عليه وسلم
واخبره بالقضية كلها وقال له يا ابن القاضي القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثنان في النار وقد لا اخذ ان
المشرك هما في النار والثالث عندهما هو في الجنة وللناس من الحديث توجيهات وتاويلات
يطول ذكرها ومنه ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال بعث الله عمر يقضي بين الناس من
قال لا اقضي بين رجلين ما بقيت قال تفعل قال لا افعل قال ابا بكر كان يقضي قال قال لنا اعلم
منهم واتقى وقد بلغه القضاة ثلاثة رجلان في النار ورجل تكلف فقضى فما بقي
في النار ورجل علم فاجتهد واصاب فذلك يجوا كفافا لا له ولا عليه وقال الزهري
من حكم بين الناس جعل بين الناس يوم القيامة وملك اخذ بقفاه حتى يقف على شفير
جهنم ثم يرفع راسه فيقول الله فيلقيه فيهوي فيها خمسين خريفا **الفصل الثاني**
فيما ورد من التخويف على من ولي من لا يصلح للقضاء فمنه ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ما من امام اقترب الى قاضيا محابا لاكان شريكه فيما عمل من معصية الله ولم
يكن له شيء مما عمل من طاعة الله ومنه ما روي عن عبد الله بن عمر لا يستعمل الغنا بن
خائنا وفي الحديث ما روي عن عمر الله فيما الاعمى عملنا من ارايه في طلب من امام القضاء قبل يده
بعلمه اثم عمل القاضي **الفصل الثالث** فيما ورد في شرفه وتعظيم شأن
من تصدى من العلماء المجتهدين وهم غير موجودين في هذا العصر مما ورد في ذلك
من القرآن فهو قوله عز وجل يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق
ولا تتبع الهوى وقوله عز وجل انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك
الله وقوله عز وجل فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية ومن

حلف
والتي التسليم
والمتهم
يقع
بعث عاملا على ... بالقضاء
الحاية او صاحبا
ذلك
من ... الفضل او ...

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء Fondation

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام ان المقسطين عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين
الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في احكامهم في اهليهم وما ولوا. خرجه مسلم وقال
سبعة يظلهم الله يوم القيامة لا ظل الا ظله [illegible] الامام العادل وقال عليه الصلاة والسلام
اذا اتى الامام العدل اعطاه الله خمس خصال اولها توفيق العدل والثانية نور الفراسة فينظر بنور الله فلا
تخفى عليه سنة والثالثة الهيبة في قلوب اهل الريب والرابعة يتوكل به ملكان يسددانه ويوفقانه
للحق والخامسة يعطى من الاجر في عدل ساعة مثل اجر عابد تعبد ستين سنة وقال
العدل ساعة في يوم واحد افضل من اجر رجل يصلي في بيته ستين سنة ثم قال العدل لانه يدخل
من عدله في ذلك اليوم على كل بيت من المسلمين خير وقال مسروق لان اقضي يوما واحدا واعدل
احب الي من ان اغزو سنة في سبيل الله وكان مسروق لا ياخذ على القضاء رزقا وقال عبد الله بن عمرو بن
العاص الذين يلون امر الناس فيعدلون فيهم على منابر من نور يوم القيامة ليس فوقهم احد
والذين يلون امور الناس فلا يعدلون فيهم هم في حضيرة في اسفل جهنم لها اليم [illegible] ليس فوقهم
احد من الناس وقال ابن شهاب [illegible] الله [illegible] بالعدل في الحكم وكثرة الصدقة
وبر الوالدين قلت وهذا كله لمن كان من اهل الشهادات الفضلاء واما من كان مثلوها
[illegible] هذا ومن يشفي [illegible] من الله العفو انه جواد منان لا رب غيره ولا معبود سواه

الفصل الثاني في الشروط المشترطة في القاضي وهي عشرة شروط ان يكون ذكرا بالغا واحدا
مجتهدا بصيرا مسلما حرا عاقلا عدلا قلت اما كونه ذكرا فهو شرط عند مالك وليس
بشرط عند ابي حنيفة في الاموال وليس بشرط عند محمد بن الحسن مطلقا واما كونه بالغا
لان الصغير لا تجوز شهادته ولا يجوز حكمه ولا تجوز شهادة غير البالغ قال ابن القاسم لا تجوز شهادة
ابن خمس عشرة سنة اذا لم يحتلم حتى يبلغ ثماني عشرة سنة وقال ابن وهب تجوز شهادة ابن
خمس عشرة سنة وان لم يحتلم ونقل ابن رشد عن ابن القاسم تجوز شهادة ان لم يحتلم حتى يبلغ سبع عشرة
سنة واما كونه واحدا فمعناه لا يكون القضاء مشتركا بين اثنين فاكثر واما الاجتهاد فقال وهو منه
بتحقيق ما جعل له فعلا بامر يخالف ذلك وعليه اجماع الامة ومثل هذا ذكر ابن سهل في كتاب القضاة
واما كونه بصيرا فقال المتيطي بعض البصير يشترط في الولاية ولا يعزل بوجب فسخ الولاية
بل لو وجب ان يعزل متى عمي عليه ويكون ما مضى من احكامه جائزة وقال غيره لا تكون
القضاء تضيفا على المسلمين [illegible] القضاء وانفاذ الاحكام والقاضي مضطر الى ان ينظر في جميع امور
الخصماء

على ان المقسطين على منابر من نور يوم القيامة

نور الامام العدل

[illegible] العمر

شرط [illegible] القاضي

[illegible] القضاء [illegible]

القضاء من قبول الشهادة والتي كتب والتجريح وغير ذلك وعدم البصير لا يمكنه ذلك لانه لا يميز
الاشخاص التي تزكى والتي تجرح وقد اختلف العلماء في تولية القضاء لمن هو بصير ومصمت
فكيف بالاعمى واكثر العلماء لا يجيزون شهادته قاله ابن يونس واما كونه مسلما فلا خلاف بين
المسلمين في ذلك واما كونه حرا فقال القاضي ابو محمد لا خلاف بين المسلمين في ذلك وعلته
كونها فرعا مستمدا من السيرة فلا يجوز له ان يحكم بها بين المسلمين وكونه ناقص الحرية واختلف
في حكمه اذا حكم بعد عتقه فقال سحنون لا ينتقض وقال ابن شعبان ينقض فذهب احكام
الناس وقال غيره ينتقض كما تجوز شهادته واما كونه عالما فقال المتيطي صفة من يصلح
للقضاء من اجتمع فيه الدين والعلم بما يحتاج اليه من الكتاب والسنة والفروع ونقل عن مالك
في الواضحة انه قال لا ارى خصال القضاء تجتمع اليوم في احد فان اجتمع فيه منها خصلتان استقضي
وهما العلم والورع وقال ابن حبيب ان لم يكن علم وعقل وورع فانه بالعقل يسأل وبالورع يعف
وان طلب العلم وجده وان طلب العقل لم يجده قال القرافي في الفرق السادس والتسعين
اعلم انه يجب ان يقدم في كل ولاية من هو اقوم بمصلحتها على من هو دونه فيقدم في القضاء
من هو اعرف بالاحكام الشرعية واشد تفطنا لحجج الخصوم وخدع المتخاصمين ومن يظهر
الجمع بين قوله عليه السلام اعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل واقضاكم علي وان اكثر معاذ اعرف بالحلال والحرام
فهو معنى اقضى غير ان القضاء لما كان يرجع الى معرفة الحجج والتفطن لها كان زائدا على
معرفة الحلال والحرام فقد يكون الانسان شديد المعرفة بالحلال والحرام وهو ينخدع بايسر الشبهات
فالقضاء عبارة عن هذا التفطن ولذلك قال عليه السلام انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي
ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع الحديث فدل ذلك على ان القضاء
تتبع الحجج واحوالها فمن كان لها اشد تفطنا كان اقضى من غيره ويقدم في القضاء من هو
اعلم بتنمية اموال الايتام ومقادير النفقات واحوال الكفالات والمناظرات عند الحكام عن
احوال الاحكام واما كونه عدلا لانه من لا تجوز شهادته لا ينفذ قضاؤه وقال اصبغ
ان لم يوجد الا عالم غير عدل او عدل غير عالم استقضي العدل ان امر ان يستشير ويتطهر ثم
قال اصبغ ايضا ان لم يوجد الا رجلان احدهما عدل مامون لا علم له بالقضاء والاخر عالم وليس كذلك
في العدل والامانة فليول العالم وان كان العالم غير مرضي ولا مؤتمن فلا يولى هذا ولا هذا ثم
قال ان لم يوجد في البلد غيرهما فليول العدل وان وصف بالجهل ويؤمر ان يجتهد ويستشير

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

وزاد بعضهم على السبعة المذكورة أن يكون سميعا غير أصم ولا أبكم وأن يكون واحدا لا اثنين **فصل**
وأما شروط الكمال فيه فهو أن يكون مطلعا على أقضية من مضى ليكون يعلم ما جرى عليه العمل وأن
يكون بلديا وأن يكون مستشيرا للعلماء غير متكبر على أهل العلم وأن يكون نزيها عما بأيدي الناس
مستخفا بالأئمة غير هيوب لهم وأن يكون غنيا حليما على الخصماء فهنا حسن النظر للنفس
والخيرات غير مخدوع في عقله **قال** عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يقيم ولا يصلح للقضاء
إلا الشديد من غير عنف اللين من غير ضعف الجواد من غير سرف البخيل من غير وكف **وقال**
مالك ينبغي أن لا يستقضى إلا من فيه اثنان سرويجا أدهم لا خير الكاتبة لقضا بعد أو امرة وتواهيه
وأن يكون غنيا فإن لم يوجد فليعط غنيه لأجل علمه أغنيه ويؤدى عنه دينه قاله
محمد بن سحنون وحكاه عن أبيه وأن لا يكون طالبا للقضاء فإن طلبه عليه فلا يولى ولا يعطى من ذلك
لأنه غير معان ولا موفق لقول عمر لا نولي عملنا من أراده وحرص عليه فإن وجدت هذه الشروط
المذكورة كان كامل الأوصاف وإلا كان رضا فيه ونقصا في كماله لمن فقد شرط الكمال
أن لا يكون محدودا ولا مطعونا عليه في نسبه بولادة لعان أو زنى وأن لا يكون أصيلا **فصل**
في الذي يتقيه من الفاضل في أحواله وتصرفاته وهو أن يكون ذا نزاهة وهمة لا يقبل هدية من أحد
من الناس وإن كان بعض الناس شرط أن لا يقبل الهدية ممن ليس بينه وبين الناس خصومة وبينه
قرابة ولا من أجنبي قال لا ينبغي له قبول ذلك وإن كافأ عليها بأضعافها إلا مثل الولد
والوالد وأشباههما من خاصة القرابة **قال** سحنون ومثل الخالة والعمة وبنت الأخ **و**
قال ابن عبد الحكم لا يقبل الهدية ممن يخاصم عنده ويقبلها من إخوانه الذين يعرف له القبول
منهم قبل أن يستقضى وقد كان عمر يقبل الهدية من إخوانه **وقال** الشعبي لا ينبغي
له أن يقبل الهدية من خصم ولا ممن كان بينهما وإن كان يهاديه قبل ذلك
والذي ينبغي للقاضي أن لا يقبل الهدية من أحد ولو كافأه عليها بأضعافها وفي بعض الكتب
الهدية تطفئ نور الحكمة وقال ربيعة إياك والهدية فإنها ذريعة الرشوة **قلت**
نقل ابن عرفة أن أول من رشا في الإسلام المغيرة بن شعبة قال إن كان ليوقف الدرهم في يد الحاجب
ليستأذن له على عمر ويرى أول من قبل الرشوة في الإسلام فينبغي له أن يتجنب كل
ما يؤول أمره إلى التهمة نقل ابن يونس عن ابن أبي زيد أنه سئل عن القاضي يحكم في القضية
فيسأله الطالب أن يكتب له كتاب الحكم والسجل في البلد من يجمع الكتب إلا العاقد هل

جمع

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

بيعها ان يتخذ له وان يكتب له من يحضر على الذي اجل وقد يعطى اضعاف الاجر واجل
لو ترك ان يكتب عنده من يحضر ممن يطلع لمن يريد ويشهد كان ازكى له وان كتب اخذ اجره والتجنب
ذريعة ان يتسبب الى الناس من شهادة او يحتال به ما لا ينبغي فسد التهمة عمن ليس بمعصوم
ازكى له فيجتنب الهدية ما امكنه وان كان ممن يميل الى ما يقبل الهدية في الامر فجائز
صلى الله عليه وسلم ولا يامر باجابة من دعاه الى حضور جنازة او وليمة للحديث الوارد في الوليمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في اجابة الدعوة اليها قال ابو محمد وهو في الاكل بالخيار ولو اكل فلا
وسع عليه في الاكل قال ابن حبيب ومن ترك الاكل ازكى له والتنزه في جميع الاشياء اجمل
له واختلف هل يجيب الى غيرها فقال مطرف وابن الماجشون لا يجيب من دعاه في غير
الوليمة الا ان يكون الاخ في الله او من خاصة اهله وقال اشهب لا باس بالاجابة في الوليمة او في
صنيع عام ولا باس ان يعود المريض ويسلم على اهل المجلس ولا يمزح مع احد ولا ينبسط
مع الناس ويلزم العبوس من غير غضب ولا عنف

المجلس الثالث

في صفة جلوسه ونظره في مجلسه قال ابن حبيب يستحب للقاضي اذا قعد للنظر بين
الناس ان يستقبل القبلة ويكون جلوسه متربعا او محتبيا وعليه السكينة والوقار وقال
محمد بن عبد الحكم لا باس ان يجلس مجلسه متربعا او متكئا ان غيره ذلك مما يتروح به ان يرفق
بنفسه دون ان يعلو الحجة قلت وذلك بعد ان يركع ركعتين ويدعو لنفسه بالتوفيق
والتسديد واختلف في الموضع الذي يجلس فيه للقضاء على ثلاثة اقوال الاول لمالك
في المدونة قال القضاء في المسجد من الامر القديم وهو الحق ان يصل اليه الشريف والمشروف و
الضعيف والمرأة ومن الناس والنساء ولا ينبغي فيه على احد التشاني في كتاب ابن حبيب
قال كان من مضى من القضاة لا يجلسون الا في رحاب المسجد خارجا اما عند موضع الجنائز
واما في رحبة دار مروان وكانت تسمى رحبة القضاء قال مالك واني لاستحب ذلك
في الامصار من غير تضييق ليصل اليه اليهودي والنصراني والحائض والنفساء والضعيف
وهو اقرب للتواضع [illegible] عز وجل الثالث لاشهب قال اشهب لا باس ان يقضي في منزله
وحيث احب والذي [illegible] الاقوال وجه والمشهور ما في كتاب ابن حبيب التي الاحكام فيه
على اليهود والنصارى على المسجد على المسلمين ان شاء الله فصل ولو لم ينظر فيه
في جلوسه ما يحتاج اليه لضبط الاحكام به وامر الشهود الحبر زور التسهيلة

على ما هو ازكى له

على ان ترك الاكل ازكى له في التنزه في جميع الاشياء اجمل له

جلوسه في السكينة و

في التواضع

اول ما يبتدي به القاضي

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

وكانت بلية الثلاثة في تسمية الصداق وفي طلب الزوج والزوجة من الشهود ان يشهدوا عليهما
بالمراجعة طلب الصلح بسم الصداق فقالا لا طاع لنا فامرهما باقناع الزوجين فتبين وامرهما
القاضي ان يعقدا على صحة النكاح بينهما وانه لم يقع بينهما غير الطلقة الواحدة المنتسخة اعلاه
رسم الزوجية على ما جرى عليه العمل في الدهشة للعربية فعلقا وتراجعا فسمع في الدعوى شاهد
الثلاثة فاخرج بلية الثلاثة من مقام القضاء ورفع ذلك طويلا النظر في الاحكام الشرعية فعزّ بينهم
وحصل لهم من الادب ما يليق بهما جملة فائدة تنفعهما في الزمان وقولنا ان لا ياخذ على
ذلك اجرا لان ذلك من اكل المال بالباطل ولعموم الانا عن ... ولا باب الشمعة اذا مات عوا وقولنا
وان لا يكتب الشهود في عقد النكاح بين الزوجين الابيض تحفظا للعصمة لانها اذا علقت فيه المراة من غير
بين تطلق نفسها ان شاءت متى ما تشاء وان لم يكن ذلك ضرا بها لما جبلن من ضعف عقولهن وعدم
امنهن فان اكثر ذلك بين وان الغالب عليهن نقض اليمين في الجامع فيتحفظ العصمة في ذلك وقولنا
في الاشهاد على الاعمى والمرتهن الى امره فيه جائزة لسد الذريعة لما غلب على معاملات الناس في هذا
الزمان من الفساد فصار الغرر في اهل الفساد لغلبتهم فيقال للاعمى المحجر الفساد كيف تعلم ان الذي
للعبور ونحن امسكه فيقول من الحفظ لم اعلم ان الذي لا اعلم ويكون ممن يعمل ذلك والا اعلمت
بعدم جواز ذلك فيحلف على دعواه ويذهب بسلام واذا اقر عليه من المعاملة ان ذلك
حرام لا يجوز وادعى فساد المعاملة ادب على تمرينه على الحرام بجهله بابرة هذا **وقولنا**
وان لا يشهد على الزوج في الرجعة من الطلاق الرجعي حين فواتها بعد الطلاق واكثر من شهر حتى يشهد
على المراة فيه احتياطا لعصمة الرجعة مخافة ان تكون عدتها قد انقضت هذا اذا كانت تحيض
فيمضيها على الرجعة في موضع لا يملك فيه اجبار عليها فتقع معه في الحرام فهذه الشروط المذكورة
وبعد تمام الشروط التي تشترط عليهم تنظر في احوالهم مع الناس في الاجرة على كتب الرسوم وعدم رضاهم
من ان يطلبوا الناس في الاجرة اكثر مما يستحقون فاذا انتهى ذلك اخذ في النظر في شهود اهل البادية
في البادية فيختبر اقوالهم ويعهد لهم في امورهم ويشترط عليهم شروطا منها ان لا يكتبوا في حائط
لا حد الشركاء غيره وانما يصفوه فيقف بوصف يزيل الاشكال ويوضح البيان فيصف الدار والحانوت
والعنبة ونحو ذلك بوصف يتميز عن غيره باعتبار الغصب والضعف ... وهي معروفة اليه
وحايزة عنها او منقلة في ملكها ... ذلك موجها انها الاربع ان كان ذلك البيع فيه
على المشتري وان كان العقد بين الشركاء ... القاضي بعد اداء الشهادة ... فيه وحكم بعد عقده

عنه

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation

88

فنذكر الان علامات ما يستدل بها فاقول اذا كان النزاع في حائط بين دارين نظر القاضي فيما
شهد به اهل البصر فان شهدوا ان الحائط معقود من الجهتين لصاحب دار من الدارين حكم به لمن
العقد وحقيقة العقد ان يكون الركن الذي ينتهي فيه طرف الحائط الحجر منه مركب بعضه على بعض
كاشتباك الاصابع وهل القمط هو العقد وهو غيره فيه خلاف وكذلك يحكم بالحائط لمن له
فيه عقد واحد فان لم يكن فيه عقد وكان فيه جذوع احد الدارين فهو الحائط لمن كان اليه فان لم
يجز وكان مقبلا من طرفيه وهو بين دارين منفصلتين لم يعز احدهما على الاخر وينظر الى ذكر
اهل البصر ان فيه بابا لحائط من يقبل الباب الى ناحيته فان لم يكن فيه باب وذكروا ان فيه طاقة
غير نافذة فالحائط لمن الطاق الى ناحيته فان لم يكن فيه طاق وذكروا ان وجه البناء الى احد الدارين فالحائط
لمن الوجه اليه وقيل ان الوجه هو القمط وقيل القمط هو السوار التي تنسج الحائط فان كانت
فيه سوار وصفة فالحائط لمن هو من جهته فان عري عن هذه الادلة مع كونه مقبلا من طرفيه وعليه
حمل خشب فالحائط لمن حمل الخشب عليه **قلت** هذه العلامات المذكورة انما يحكم بها لمن هي
من ناحيته على مذهب ابن القاسم نقله عنه ابن عبد الحكم وقاله سحنون في كتاب ابنه وقال
مطرف وابن الماجشون يحكم بحمل الخشب وقال لا يملك الحائط بحمل الخشب عليه وفصل ابن الرامي
التونسي في الخشب بين ان تكون مبنية عليها او تكون مزروقة فان كانت مبنيا عليها كان الحائط
لمن هو الخشب وان كانت مزروقة فلا توجب ملكا **ونقل** هذا التفصيل عن سحنون فان كان الحائط
لا عقد فيه لواحد منهما وعليه خشب لهما فان تساوت الخشب في العدد او تقاربت كان
السور بينهما قاله ابن القاسم واشهب وسحنون وان كان لاحدهما جائزة وللاخر عشرة كان
بينهما نصفين قاله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وسحنون **وقال** محمد ان الحائط يكون
بقدر عدد ما لكل واحد منهما نقله في النوادر عن ابن سحنون فان كان فيه لاحدهما باب
وللاخر حمل خشب فهو لصاحب الباب قاله سحنون ومطرف وابن الماجشون فان كان لاحدهما
عقد وللاخر فيه باب جائز بالغلق او طاق فهو بينهما نصفين والطاق والباب هو مثل
العقد فان كان لاحدهما عقد وللاخر عليه حمل خشب فهو لصاحب العقد ولصاحب الخشب
خشبه فان انهدم الحائط حكم على صاحب العقد حكم على صاحب بنيانه ويبقى الخشب
ان كانت بعارية فلا يردها الا بعارية مستقبلة وان كانت ملكا امر بان يردها كما كانت
قاله ابن عبد الحكم **واما** ان كان الحائط بين داريه وليس لاحد فيها عقد ولا امر فيه فهو

حقيقة العقد

انظر الكلام في الجدار بين طريقين

بينهما لتعلقه وهل يعد ايما لهما او من غير تعدي بالثاني قال ابن القاسم وابن عبد الحكم
وسحنون وعيسى وبالاول قال ابن القاسم ايضا وابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وان كان ليس
لاحدهما فيه شيء ولا غيره مما ذكرنا الا ان وجهه الى احدهما فقال سحنون في النوادر هو
بينهما وقال ابن شاس والحمصي هو لمن اليه وجهه منهما فان كان الحائط لاحدهما فما ذكر
من الادلة وهو الاظهر منتزع وان انهدم هل يجبر ربه على بنائه ام لا فلنذكر فالحائط المذكور
لا يخلو حاله من ثلاثة اوجه اما ان يكون قويا لا يخشى سقوطه فيريد ربه هدمه او يكون ضعيفا
يخشى سقوطه فيريد ربه هدمه او يكون قد انهدم بامر من الله عز وجل فاما ان يكون قويا واراد
ربه هدمه فاما ان يكون اراد هدمه ضررا بجاره او منفعة لنفسه فان اراد ضرر جاره فلا يمكن
من هدمه قاله ابن القاسم في العتبية وقاله اشهب وابن نافع وبه اخذ ابن حبيب واستدل بقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فان رفع ونزل وهدمه هل يجبر على اعادته ام لا المشهور
انه يجبر على اعادته وان هدمه لمنفعة لنفسه اختلف في اعادته على اربعة اقوال الاول
ما رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية ان هدمه لوجه منفعة او لمفسدة ثم عجز عن ذلك او
استغنى عنه فلا يجبر على اعادته ويقال للاخر استر على نفسك ان شئت الثاني
نقل ابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون وسحنون وابن كنانة ان هدمه يجبر على اعادته
ولو كان ضعيفا احب ام كره لانه هو نجاره عليه حين قاسمه داره جاره فيستر ذلك الجدار
الثالث نقل ابن حبيب ايضا عن مطرف لا يجبر اذا كان عليه ثم يقال لصاحبه استر على
نفسك ان وجد منه او ان لم يجد سترا وكانت له عورة اجبر صاحبه على ان يبنيه على ما كان
احب ام كره قال ابن حبيب وبه اقول الرابع روى يحيى عن ابن القاسم ان الحائط ان كان
قويا اجبر وان كان ضعيفا لا يجبر والمشهور انه لا يجبر وبه الفتوى الوجه الثاني اذا كان
ضعيفا يخشى سقوطه واراد هدمه هدمه باتفاق الوجه الثالث انهدم بامر من الله
عز وجل هل يجبر على اعادته ام لا اختلف في ذلك على ثلاثة اقوال الاول لابن القاسم لا يجبر
ربه ويقال لجاره استر على نفسك ان شئت او دع الثاني لابن كنانة وابن الماجشون
وسحنون يجبر ربه على بنائه الثالث لمطرف لا يجبر على بنائه ويقال للاخر استر
على نفسك فان كانت له عورة ولم يقدر على قدر يديه قيل لربه ابنه والمشهور منها الاول وهذا
ما هنا من الكلام على المباني في هذا المختصر ومن اراد الاكثار فليطالع المطولات في ذلك

قال ابن يونس وابن بشير

على ان الحائط ان كان
قويا اجبر والمشهور لا يجبر
كان ضعيفا

والم

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation

13

نص عمل بتعدد احكام التخصيص
نص فيه التخصيص

والعمل بها والى الطريق المجلس الرابع في ابتداء حكمه بين الخصمين بامر بعض من بين يديه بسلس (بلغ)

محل لتقييد اقرار ولا انكار الواقع في مجلسه وفي تبصرة ابن فرحون ما نقله ابن سهل عن ابن العطار ان القاضي لا

يحكم بعلمه ولا بما اقر به عنده دون بينة تشهد بذلك فاذا جلس بمجلسها فينبغي له ان يبتدي باسماع

البينة في الامر على ان ذلك على اربابها مشقة في جمعها قال ابن العطار سمعت من بعض الحكام

انه يبدي على البينات ويقول القاضي الذي يسمع البينة ثم اذا حضرت لا يعمل بالاخذ فولها

لان الذي من التضرر على المسلمين ونقل عن بعض من تقدم بالخصومة انه كان يقول تقبل الجمال

احمال من تقبل البينة ثم فيسمع من شهود الاستيعاء شهادتهم فاذا وجدها فان كانت

شهادة لا توجب حكما اعرض عنها اعراضا جميلا وامرهم بالقيام عنه واعلم المدعي

انه لم يات بشيء ينتفع به وان كانت تعتبر ساله عمن شهد له باجمال ساله عن تفسيره

ومن شهد له باطلا ومطالع تفسيره ويوقع على من شهد منهم شهد فان عرفه القاضي

بتثبيت كتبها او بنصه عنه نديا عليه بها فيقول شهد عندنا وفلان او فلان ومالك في على

بانه على اخرهم ومن كان منهم موسوما بالعدالة وعرفه او وقع عليه شهد وقبل قال

ابن يونس عن اشهب في المجموعة ينبغي للقاضي اذا شهد عنده الشهود ان يكتب على

كل واحد اسمه ونسبه ومسكنه ومسجده الذي يصلي فيه ويذكر حليته ومثله في كتاب الرهبي

عن مطرف وابن الماجشون فاذا احصلت عنده هذه الشهادة بمن يكتفي به او وقع عنهم

الحتف او ثبت وجرى عندهم في اثباته الاصل بالكتفي في عندها ثبت فان كان في عيب

الموت والوراثة واضع ثبت بعقد رسم ويشهد عليه ويشهد عليه بتسجيله وان كان

في الموت والوراثة فالذي جرى عليه العمل عندهم الانفصال وبعد رفيه لغيره **وصفة**

التسجيل ان يكتب الشهادة الحمد لله شهد اشهدنا قاضي الجماعة بمدينة كذا وهو

فلان بن فلان العلامة اعزه الله تعالى وعرفها بثبوت وسم الاسترعاء فوق التثبوت التام

المحتم عنده وثبوته لديه بواجبه وهو حفظه الله تعالى في مجلس نظره وقط به من حيث

ذكر بالتفريق ذلك وشهد الشهود بثبوته على القاضي او وقفا المشهود عليه وساله عما

عنده فيه فقال اقر عليه من عنده فيه مدفع ام لا فان وافق عليه وقال الامر بعد فيه

شهد علية بذالك وان قال في فيه مدفع بانفصال او تجريح او عداوة او غير ذلك سمع منه

واعذر اليه وضرب له من الاجال بمقتضى ذلك على ما يأتي في ضرب الاجال والمنتوجا على

نف على الجمع احاله الى قبله لا تعمل بالدخول

انظر التوشيح هنا

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

وإن كان بيانا من البيع بحيث بها بمقتضى الرسم المثبت على ما يأتي بيان ذلك في محله إن شاء
الله تعالى فإذا أتى الخصم للقاضي بالبينة وطالبه غائب فإنه يسمع منهم ويقرأ على الغائب
شهادتهم إذا قدم إلا أن يكون المشهود عليه لا يعرف الشهود إلا بشخصه فلا بد من حضوره
ليشهدوا على عينه قاله ابن يونس عن ابن القاسم فإذا حضر الخصم المشهود عليه في غيبته
أعلمه القاضي بمن شهد عليه فيدفع بما عنده من المدفع قال ابن يونس وقال ابن الماجشون
إذا قدم الغائب قرأ عليه الشهادة وذكر له الشهود وقراهم عليه فإن طلب إعادتهم
ليعذر فيهم لم يكلف القاضي ذلك إلا أن يتهم في نسخة أو يستريب أمرا فيعيدهم إليه انتهى قلت والعمل
الآن بإعادة الشهود شهادتهم عند القاضي بمحضر من يسمعها منهم كان المشهود عليه
حين الأداء حاضرا أو غائبا وهو المعبر عنه بالاستفصال وقد كان أحدث العمل به القاضي ابن القشتالي
المتوفى في عشر الثمانين بعد سبعمائة وأما قبل ذلك فلم يجر به عمل كان يحمل عنه الفقيه
الزرويلي في سنة ستة عشر بعد سبعمائة فأجابه بعدم الاستعمال به وقال الجزولي وهيئة
الشهود قلت ومن رسوم الاسترعاء إن أمكن بلا نكر من اتفاق نكاح أو طلاق أو رجعة أو ابتياع أو حبس
أو صدقة أو صلح أو هبة أو صدقة أو قتل أو غير ذلك على ما يأتي بيان كل واحد في محلها إن شاء
الله عز وجل فإذا ثبت كما تقدم وأعذر لمن إليه الإعذار كما ذكروا أجله وانقضى الآجال وعجز
عما تأجل فيه وعجزه القاضي للعجز وصرف الشيء المثبت على من أثبت قال ابن عبد الرفيع
من غير يمين تجب على المستحق قال وعليه العمل وهو قول مالك وقال ابن القاسم وابن وهب
لا بد من اليمين أنه ما باع ولا وهب ونقل عن بعض المتأخرين الفرق بين الاستحقاق من يد
الغاصب ومن يد غيره فإن كان من يد الغاصب فلا يمين وإن كان من يد غيره فلا بد من اليمين
هذا كله في الأصول وأما الحيوان والعروض فلا بد من اليمين وإن كان في تركة الميت ورثته فيمين
الورثة وتمحيصهم بالحضور إن كانوا حضورا أو بالغيبة إن كانوا غيبا أو بعضهم ومنع
غيبتهم من بعدها ومن أمن الطريق وخوفها وصغر من هو صغير منهم وإهماله إن كان مهملا
واحتياجه لناظر ينظر إليه وتعيين الناظر وتمحيص بأنه أهل للنظر بمن فإذا ثبت ذلك
كله وضع القاضي فيظهر ثبت فيه من على الصغير إن كان في الورثة صغيرا أو على الغائب
إن كان فيهما غائب ثم تثبت الكاتب الحمد لله حضر قدوم فلان الجماعة بمدينة كذا وهو
فلان بن جعفر العلاني أعزه الله تعالى وحرسها ثم تثبت على ما تقدم إلا أنه تزيد في تقييد الإشهاد

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

الشهادة على الغير بفسق المقدم وكذلك يقدم على من كان كبيرا اذا ثبت موجب التقديم عليه
لضعف عقله او تبذيره في ماله فاذا غفل عن تقديم مقدم على الصغير حتى باع او ابتاع قبل بلوغ الحلم ثم انه
بلغ وولي امر نفسه واراد ان ينقض البيع والابتياع فان كان فيه غبطة وامضى ما امضى منه قبل التقديم كان
فيما مضى بعد ان ولي امر نفسه ولم ينقضه اختلف فيه اذا كان فعله ذلك سدادا او نظرا وغبطة
ببيعه وكان مما يلزم القاضي ان يفعله لو رفع اليه او ينقضه ان رفع بعد فعل السفيه له هل له ان
يرده ان آل الى حال الرشد فيما باع او ينقض فيما ابتاع فقال ابن القاسم من المشهور من المذهب
ان له رد ذلك وهو قول سحنون وعلله بان فعل ما يقضى عليه وقت فعله الرشد لم يكن له نقض ذلك وقال
اصبغ ليس له رد ذلك واذا وجبت عليه يمين في حال صغره لم يحلفها وان وجبت عليه ان بلغ
غيره لو ادعى على رجل حقا ولم يقم له به الا شاهد واحد فان المدعى عليه من اليمين يحلف ويحلف
الصغير ويلزم المدعى عليه غرم ما ادعى عليه به فرجعت اليمين على الصغير ان بلغ وان لم يقم
له بحقه يحلف الصغير مع شاهده ويحلف المشهود عليه ثم يكون للصغير اذا بلغ
ان يحلف مع شاهده ويأخذ حقه فان ابى الصغير بعد بلوغه من اليمين لم يكن له شيء وان نكل
المشهود عليه ثانية لانه قد حلف له اولا وان نكل المشهود عليه غرم وان ادعي
على الصغير قبل بلوغه وقال ابن حبيب عليه اليمين اذا بلغ ورشد حلف فقضي له وان
نكل ... ما اخذ منه وروي عن مالك والليث ان الصغير يحلف مع شاهده في
حال صغره كالبالغ وقال بعضهم في الصغير انه يحلف فيما يقضى والحلف
فيما يدفع خلافا لما حكيناه انه يكون اليمين عليه به حتى يخرج من الولاية واما
ما باعه بعد بلوغه وقبل ان يقدم عليه فاختلف فيه على اربعة اقوال فالاول
منها ما نقله ابن حبيب عن مالك ان افعاله كلها جائزة نافذة اتصل سفهه ام لا كان معلنا
بالسفه ام لا وهو قول ابن كنانة وابن الماجشون فقالا اذا كان متصل السفه من حين
بلوغه فلا تقض افعاله لانه في حكم الولاية واما افعاله بعد ان يونس منه الرشد
وحاله والابتياع جائزة لازمة لا ما يكن منه بيع خديعة فلا يلزمه وما تبيع بل
تكون ... بعد ماله واما ان كان فيه غير متصل السفه ما يضر ... ويبطل
في نقل القول بانه لا يكون معلنا بالسفه وبه القاسم عن اصبغ فان كانت
افعاله مشوبة بالصلاح والفساد يحسب مرة ويخطئ اخرى ولم يكن
معلنا بالسفه فافعاله جائزة وان كان معلنا بالسفه لا يزال يفسد حيث
ما انقلب فافعاله مردودة جملة من غير تفصيل بين ان يكون متصلا بسفهه ام لا

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

السابع عن ابن القاسم ينظر الحاكم بموت بعضه واتباعه فان كان يشبه اجازة اعماله وان كان
سفيها الى الحجر منعا شيء وفيه خلف والتفريع المذكور انما يكون بعد شيء مخصوص مثل ابن القاسم عليه
ان يبيع عليه من ضعفا او يكون عاجزا في جميع امره بان كان في شيء مخصوص بعد ان يلزمه بينة الولاية
انما اختلف فيه على ثلاثة اقوال واصحها انه لا يخرج بنفسه من الولاية وهو المشهور واختاره ابن
سهل الثاني يخرج من الولاية بنفسه نقله ابن سهل الثالث فيه تفصيل الحاكم المخصوص
فان يلي في صفقة القسمة ان تلزمه ولاية وان كان بعد بلوغ عم لزمته القسمة والولاية
الرابع نقله المتيطي عن ابن الشقاق وقال اذا فرع عليه من يقدم عليه قبل بلوغه لزمته
القسمة والولاية وان كان عاما في جميع امره فلا يخرج من الولاية الا ان يلزمه حكمها حتى
يخرجه منه القاضي وهو للمقدم ان يخرجه بالاشهاد فقط او لا بد من ثبوت رشده عند القاضي
والعشرة عقود كلها مثلها ثلاثة اقوال في واحد منها وهو المشهور انه لا يخرجه الا بعد ثبوت رشده
عند القاضي واختلف ما يثبت ذلك على ثلاثة اقوال ثالثها رواية يحيى بن ابي الثاني ما يثبت في ذلك
لما لم يكن من عن يرجع العشرة الثالث يثبت ما يثبت به الشهادة فيه انما هو قول الثاني
من الثلاثة وهو قول الملك تخرجه من الولاية الى اخراجه من غير مشورة القاضي واليه ذهب
رشد له في قوله الثالث لا يجوز اطلاقه وان لم يكن مع وجد بالرشد فلم يعرف رشده
فلا يجوز له اطلاقه ذكر ذلك كله ابن رشد **فصل** في الحكم بين الرجلين يرى احدهما على صاحبه
حقا فاذا صح بين يدي القاضي سالته عن كل واحد منهما متكلم عن نفسه او عن غيره فان
بين كل واحد منهما ان كلامه هو عن نفسه نظر المدعي منهما والمدعى عليه فقوله فيجمع منهما
ليسمع ما يثبت به مع ان المدعي من المدعى عليه لطف الاحوص مما كان قديما وحديثا حتى
قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه اذا عرفت المدعي من المدعى عليه لم يلتبس عليك ما
تحكم به بينهما المدعي من يقول الرجل قد كان والمدعى عليه من يقول الرجل لم يكن قال
ابن رشد رحمه الله ليس على عمومه في كل موضع وانما يصح اذا تجردت دعوى المدعي من قوله فهذه
من سبب المدعى عليه لم يكن في عليه اليمين مثال ذلك ان يدعي رجل شيئا في يد غيره
فيه الحيازة عاملة فيه وجه المدعي وادعى الشراء وانكر الحق فقوله في ذلك مع يمينه
وهو يجب ان يقول قد كان والمدعى عليه يقول لم يكن

هل يخرج المحجور من الولاية بالاشهاد او لابد

المدعي والمدعى عليه

مثال شيئا في يد غيره

17

أن يكون عنده الموضع بيده والموبعة القول قوله وهو مدع بقول فكان والمدعى بقول الزوج يكن
ومثال ذلك كثير **قلت** ومنها قول الصبي مدعى عمره بلغ يحلف الورثة خمسين يمينا
ويستحق ثم مدعى والزوج في اللعان مدع لنفي الحمل والولد ويحلف وهو مدع **ومنها** القاضي في التجريح
والتعديل يقبل قوله وهو مدع **ومنها** القاضي يدعي انه حكم على رجل بحد ايقبل قوله على المشهور
والمدعي هو مدع **ومنها** الغاصب يدعي ضياع الشيء المغصوب يحلف على ضياعه ويقبل
قوله وهو مدع **ومنها** اللصوص اذا اقروا بضياع وادعاه شخص انه له وانهم نزعوه منه حلف مدعي
ذلك واخذه وهو مدع **ومنها** مسئلة السمسار اذا ادعى عليه انه غيب ما اعطي له للبيع وكان
معلوما بالعداء وبانكار ائتمانه يحلف المدعي على السمسار ويغرم السمسار والطالب مدع
ومنها السارق واذا سرق متاع رجل وانتهب ماله واراد قتله ولم يشهد عليه بذلك الا احد وقال
المسروق انا اعرفه **قال** مالك اذا كانوا معروفين بذلك حلف المسروق وصدق وفيها عمر ونزلت
بالمدينة وحكم بها عمر رضي الله عنه بذلك والمسروق مدع **ومنها** مسئلة منتهب الصرة
من يد ربها والناس ينظرون اليه فنازعه الى ربه اختلف مع ربها في العدد الذي كان فيها **قال**
اشهب ومطرف القول قول ربها والظالم احق ان يحمل عليه وربها مدع **ومنها** مسئلة
النهاب يجدون على منازل ينتهبون ما فيه من قماش ولم يشهد عليهم بمعاينة شيء مما
حملوا وانما شهد عليهم بالغارة **فقيل** فان يحلف المغار عليهم فيما يشبه ان يكون له ويغرم
النهاب والمغار عليه مدع **قلت** هذا امر في هذا الوقت من هذه النظاير ومن نحى
عليها بما اكثر **ثم قال** ابن رشد فوجه معرفة الصواب في الحكم بين المتداعيين تمييز المدعي
الذي يكلف اقامة البينة على دعواه ولا يعجب من المدعى عليه الذي يكون على اليمين ولا
يكلف اقامة البينة بالوقوف على العلة الموجبة لذلك **ومنها** التجديد من المدعى عليه باليمين
دون المدعي اذ قد يكون القول قول المدعي اذا كان في معنى المدعى عليه **قلت** كما في هذه المسائل
التي تقدم منها ثم قال وقد يكون على المدعى عليه اقامة البينة اذا كان في معنى المدعي لان المدعى
عليه انما كان القول قوله من اجل انه مدعى عليه وان المدعي انما يكلف البينة على دعواه من اجل انه مدع
لا لانه مدع لأن الحكم للاسماء وانما هو الحكم للمعاني فالمعنى الذي من اجله كان القول قول المدعى
عليه هو ان له سببا يدل على صدقه دون المدعي في مجرد دعواه وهو من السلامة بيده وان كانت
الدعوى في شيء بعينه او من ذمته براءته على الاصل ولبراءة الذمة اذ كانت الدعوى في ذمته

نف هذه النظاير مع علمها

نف عن القائل هل قوله في التجريح والتعديل

النظاير التي يقبل فيها قول المدعي

نف على ان الحكم للمعاني لا على الاسماء

قوله ... البينة على المدعي واليمين على من أنكر عام في جميع ... وضابطه ... دعواه ...

18

والمعتبر ... من جهله وجب على المدعي إقامة البينة على دعواه وتجريده دعواه من سبب يدل على صدقه فيما
يدعيه فإن كان له سبب يدل على صدقه ينفعه قوله من غير بينة ... المدعى عليه كالشاهد الواحد أو الرهن أو ما
أشبه ذلك من أسباب الحيازة وشبه أن يبدأ باليمين من المدعى عليه فإن لم يكن لواحد منهما سبب
يدل على صدقه في دعواه كالسلعة بيد أحدهما وليست بيد واحد منهما أو كان لكل واحد منهما سبب مكافئ للسبب
الذي لصاحبه ... عليه وجب أن يحلفا جميعا وتقسم السلعة بينهما ثم قال رحمه الله تعالى فتبين
بهذا الذي قلنا أن قول النبي عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من أنكر عام في جميع الدعاوي
من الأموال والدماء وغير ذلك وخاص في من تجردت دعواه من ... عن سبب يدل على صدقه وقوله
واليمين على ... قال وهذه جملة لا اختلاف بين أهل العلم فيه وما يوجد من الاختلاف بينهم في النوازل
ليس بخارج عن هذا الأصل إنما هو لاختلافهم في قوة السبب الدال على صدق أحد المتداعيين وضعفه
على ما يؤدي به إليه اجتهاد كل واحد منهم وقال المغربي ... كليات ... حقيقة المدعى عليه والمدعي ...
كل من عضد قوله عرف أو أصل فهو المدعى عليه وكل من خالف قوله أحدهما فهو المدعي فالمدعى
عليه أقوى المتداعيين سببا والمدعي أضعفهما قلت فإذا تقرر هذا ... المدعي والمدعى
عليه وقال المدعي قوله وجمع ... القاضي ... يوجب ... المدعى
عليه بالجواب عنه إما بإقرار أو بإنكار فإن ... شيئا ... المدعي ...
أقر أو أنكر قال الشيخ ... ليس له ذلك ولا بد له من الإقرار أو الإنكار فإن ... القاضي
فإن لم ... يقر أو ينكر فإن أقر ... وإن أنكر كلف المدعي البينة على ... فإن طلب المدعي
من القاضي أن يشهد على المجيب ... القاضي ... على ... الإقرار ...
قال ابن عبد السلام وليس ذلك ... المتفق ... فإن زعم أن له بينة على أنه
ذلك ... المدعى عليه اليمين فإن ... الدعوى ... على المدعى عليه
فيها اليمين مثل دعوى القذف أو ... الجراح أو ... القتل أو دعوى حوالة أو كفالة أو ...
أو ... أو دعوى ... أو دعوى المرأة طلاقا وزوجها ...
أو تطليقها ... وخلع أو مبارأة فلا يمين على المدعى عليه وضابط ذلك ...
بأن قال كل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين فلا يمين بمجردها ... وإن كانت ...
وكل القاضي ... باليمين ... خلف بين المدعي والمدعى عليه ... على ما فسره
الشيخ أبو الحسن في ... أن المدعى عليه ... على المدعي أنه ...

البينة

انظر الفرق بين المدعي والمدعى عليه

... عن الجواب ...

... المدعى عليه اليمين ...

انظر المدعى عليه اليمين ... الخلف

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

البينة الحاضرة والغائبة ما على مسافة يوم من البلد فان امتنع من الاشهاد عن بذلك وقال لي بينة

لا استحلفك فقد البيان [illegible] لم يحلف له وان كانت بعيدة احلف له [illegible] كما اذا احضر البينة

قاله الرعيني واذا امتنع المدعا عليه من اليمين حبس وضيق عليه قال الرعيني يرجع اليمين

على المدعي فان حلف اخذ وان نكل فلا شيء له وان اتى المدعي بشاهد يشهد له على دعواه قال

الرعيني وقد ثبتت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والجمهور من الصحابة والافاضل من التابعين بجواز

القضاء باليمين مع الشاهد الواحد في الاموال من البيوع والاشربة والسلف وغير ذلك مما هو

مال وبذلك تمسك الفقهاء من ملك ابن انس امام دار الهجرة وكذلك الجراحات عمدها وخطاها

لان دية القصاص [illegible] وكذلك [illegible] القسامة بقول المقتول عمدا وخطا واليمين مع

الشاهد فيما هو لا يحتاج فيه الى اثبات وبالطلاق [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وعن الصحابة

والعروة من اهل العلم وحكم به اهل العدل من الحكام من زمانه الى هلم جرا ولم [illegible] الا من لا عمل

عليه فاذا تقدم الرجلان الى الحاكم واحدهما يدعي على صاحبه حقا من بيع او قرض او [illegible] او ارض

او حيوان او عقول او دواب او ثياب او طعام او غير ذلك من السلع او كراء او اجارة او شركة او معاوضة

او مساقاة او مقارضة او جعل او غير ذلك من المال او ما يئول الى المال فاقام المدعي على ذلك شاهدا واحدا

عدلا حلف معه واخذ ما له يدعيه وان ابى ان يحلف معه وعجز عن اثبات غيره [illegible] عن اليمين ولم

يدع انه [illegible] حلف المدعا عليه وسقط عنه دعوى المدعي فان ابى ان يحلف غرم

ولم ترد اليمين على المدعي وان قال المدعي ان لي شاهدا اخر غائبا غيبة قريبة وابى ان يحلف

مع شاهده هذا اخذ له الحاكم من المدعا عليه كفيلا بالوجه [illegible] على المدعا

عليه وان اتى بعد ذلك ضرر وكانت غيبة الشاهد الاخر بعيدة احلف المدعا عليه وخلى

سبيله [illegible] الكفالة ان كان [illegible] وكان المدعي على حقه [illegible] شاهده وان ابى

ان يحلف المدعا عليه غرم ولم ينتظر اقبال الشاهد الاخر وان اقام شاهدا واحدا على حقه وابى

ان يحلف معه فحلف المدعا عليه ثم اتى بشاهد اخر فاراد ان يضيفه الى الاول [illegible]

[illegible] فان كان الشاهد وقت احلافه حاضرا او غائبا غيبة قريبة وهو به عالم فليس له ذلك

وان حلف المدعي انه ما احلفه على الرضى باسقاطه وان كان لا علم له به او كان غائبا غيبة بعيدة

وهو عالم به فقد اختلف فيها اصحاب ملك على ثلاثة اقوال والصحيح ان له ذلك والثاني

ليس له ذلك بكل شيء والثالث ليس له ذلك الا في الاموال التي تكون فيها اليمين مع الشاهد

الحكم بالشاهد واليمين

على المدعي وله فالدابة العقود ان طلاق وذلك ان اليمين هي على من شاهد على ابنه عيسى
عليه **فقال** الزعيمي هذا احسن لان الغالب في ذلك قال الزعيمي وكل دعوى
قام فيها شاهد واحد فلا بد من اليمين فيها اما على المدعي او على المدعى عليه الا
في العتق واخوته من النكاح وما اشبهه مثل الرجعة فلانه اذا قام شاهد على النكاح
فلا يحلف المدعي ولا يثبت النكاح ولا يحلف المنكر ويبطل النكاح وكذلك الرجعة
اذا قام شاهد بعد انقضاء العدة انه ارتجعها في العدة بعد طلاق الحرة او كانت المرأة هي
المدعية لذلك او زعمت بلا بينة وانكر ... لم يكن ... ذلك
ويبطل التزويج شاهد واحد اخر بان زعم انه لا شاهد عليه ... بين المرأة وبين
ما تريد من نكاح او غيره ان كانت هي المدعية ... وكذلك الرجل ... المنكر لذلك
... شاهد واحد ... حاضرا ... بلا بينة
قريبة ... غائبا غيبة بعيدة جاز الا ... الا ان ...
او ... مستقيم ... عن المرأة ... شاهد ... تتزوج او ...
... يدخل بها ... ان هذا ...
الا بعد الدخول ... الاخر ...
ويمنع المرأة ... فتتزوج من غيره ...
ثم يقدم ... احق بها ابدا **وقال** اسماعيل القاضي ... بالدخول ...
المفقود اذا ... بعد الاجل اربع سنين ... فهو احق بها ما لم يدخل
بها الثاني وقبل ... العقد وقبل ... زوجها
غائب ... اختارت نفسها ... احق بها
بها ما لم يدخل بها الثاني ... وزوجها غائب
... الاسلام ... ثم ... اسلم ...
فهو احق بها ما لم يدخل بها الثاني ... واعلم ...
... بالرجعة ...
... الثاني ...
فهو احق بها ... الغائب ... امرأته ثم ... بعد الطلاق ...

احق بها

كدعوى قام بها شاهد واحد ... في معنى النكاح وما اشبهه

... على المرأة ... بالدخول في هذه المسائل

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

أمّ بها مال بدخل بها الثاني وهي بمنزلة التي يطلق زوجها وهو غائب أو حاضر ثم تعلم بالطلاق
ثم يرتجعها ولا تعلم بذلك فتتزوج ثم يأتي زوجها الأول فلا يكون أحق بها إن دخل بها الثاني أو لم يدخل وإن لم
يدخل بها رجعت إلى الأول ... طلقها أو ماتت أو مات ثم قام الثاني منهما بدعوى الزوجية
ليأخذ الميراث وأقام شاهدا واحدا على الزوجية بعد العدة ... فليس للثاني منهما أن يحلف
مع شاهده ويستحق الميراث ... ويستحق الميراث ... أقام
المدعي شاهدا ... أخو ... بعد موتها
أو موته ... كان شاهدا واحدا على دعواه فاليمين عليه فيحلف ويستحق ... الإ بعد
وجوب أحدهما الطلاق ... فاليمين ... على المدعى عليه فإن ...
حلف وقيل ... الطلوع ... وقيل ... يحلف ... عليه واعتق عليه ولا ...
اليمين على المدعي ... مع شاهده ... مع شاهده ... أن يحلف ...
اليمين على المدعى عليه ... **قال الشيخ** ...
والسلام ... **النوع الأول منه** ... النكاح ... والأصل
فيه من الكتاب والسنة فمن الكتاب قوله عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان
ربك قديرا ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة **وأما حقيقته**
فعقد ... الله ... عليه ... من الشهوات ... النفس ...
... من ... في الشرع على وجهين أحدهما النكاح والآخر التسري ...
فالنكاح على أربعة أقسام واجب ومكروه ومستحب ومباح فالواجب ... على الصبر
على ... ويخشى ... العنت والمكروه ... ويخشى ... بما أوجب
الله عليه **والمستحب** ... قادرا عليه وليس ... حاجة إلى النساء **وروي عن**
عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال إني أتزوج المرأة وما لي فيها حاجة وأطأها وما أشتهيها
قيل له وما يحملك على هذا يا أمير المؤمنين قال ... أن يخرج الله مني من يكاثر به النبي
صلى الله عليه وسلم النبيين يوم القيامة والمندوب ... وتشوف
عليه ... **فإذا ادعى رجل نكاح امرأة** ... على ذلك **فلقد**
قال ... من العلماء ... تزوج فلانة بنت فلان ... بولاية وليها ...
أو ... الطلاق ... فلانة المذكورة ... عليها ...

الرجل المذكور حوزه وانفق عليها وطلبت منه النفقة والكسوة والقيام معها **قلت**
ان كان ناظرا رشيدا بينة فيها واقرت الزوجية بينهما وامر الزوج بواجبات الزوجة من نفقة وكسوة
ويقضى جميع ما يجب للزوجة على زوجها وتؤمر هي بما يجب له عليها ان توفيه من حقوق
الزوجية وان كان ناظرا غير رشيد فانه لا يقبل اقرارهما الا بوجهين **احدهما** ان تكون المراة في حوزه
وتحت حجابه **والثاني** ان تكون بائنة منه منقطعة عنه فان كانت في حوزه وتحت حجابه
فالميراث بينهما ان مات احدهما او ماتا معا ورثهما ورثتهما والزوجية ثابتة بينهما
اذا طال مقامه معها واشتهر لانه اذا لم يعرف الا بوجوده معها ريبة توجب عليهما الادب
والمنع عليهما الا الاقرار على الوجه محملا فانه في كتاب النكاح الاول من المدونة اذا وجد رجل
مع امراة في بيت فشهد ابوها او اخوها الا انه تزوجها لم يجز نكاحهم ويفرق بينهما **قال**
الشيخ **قال** ابن يونس في كتاب العدة وان ثبت الوطء حدا **قلت** وهذا اذا لم تقم لهما
بينة ولا مسلمين على اصل النكاح على اختلاف فيه وهو كالعبد اذا لم يقرا بالزنا وانما اقرا بالوطء فاما
على البينة فهي غيبة لحد على اصل الشهادة لا يوخذ احد باكثر مما اقر به على نفسه وكذلك
اذا لم يعلم منهما اقرار بما كان بخبرهما به ويكون بكونه نكاحا فيكون الميراث بينهما فاما ان الزوجية
ثابتة الا ان تكون في حوزه وتحت حجابه لاقرارهما بالنكاح او ان توفي واما ان كانت بائنة منه
ومنقطعة عنه فلا تثبت على التصادق بانهما زوجان وطال ذلك الا بحضور على الاختلاف
واقله عشرون سنة على ما في سماع عيسى من رسم البراءة من كتاب الاقضية **وقال** عبد الوهاب
في شرح حديث اقله خمس عشرة سنة **قال** في السماع المذكور لا ميراث بينهما وقيل
الميراث بينهما قائم والزوجية ثابتة وهو الراجح عندي فيه وهذا الخلاف اذا لم يشتهر الامر
ويخرج عن شهادة السماع الى حد التواتر الذي يوجب العلم فان خرج الى التواتر الذي يوجب العلم
جاز للشاهد ان يشهد على القطع اذا طال الامر فان لم يطل الامر لم يجز له ان يشهد وان جاز ان يشهد
ولا على ذلك بها ولا يكون الميراث بينهما الا ببينة على اصل النكاح **فان** ادعى الزوج نكاحها
وهي تنكره وتمادت على انكارها حتى ماتت ثم اقرت به بعد الموت وطلبت المراة بلا
فلا يمكن انكارها وان طال ذلك وحتى يشهد به على الشهادة لانها كذبت تلك البينة يقضى بنكاحهما
النكاح فكانها اقرت على نفسه انه لا ميراث لها ضمنا بعد انها اقرت النكاح ثم مات
فقال ابن رشد الصحيح انها ترثه في ذلك اذا لم يعلم منها اقرار ويرثها هو ايضا في ذلك بعضي

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

بالشهادة على السماع مع الطول خلاف ظاهر ما في رسم التبشير من سماع عيسى من كتاب النكاح
وفي رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الاقضية طرفا من هذا انظر شهادة السماع سابع عشر رسم
الاقضية من سماع يحيى من الشهادات فلو ادعى الزوج النكاح **قلت** قال ابن سهل
العلاني انه تزوج فلانة بنت فلان العلاني ثيبا صغيرة عنه في ابن الجلاب هي منقضية العدة
بولاية ... وفي ابن العطار على معلوم ... او كالة ... المرأة المذكورة
... عليها المقال المذكور وسيل منها ما عندها فيه اجابت بانكار المقال المذكور فحكمه
ان يكلف الزوج البينة على اصل النكاح او بالسماع على ما تقدم في حكم السماع وبالدخول بها
فان قال عندي بينة تشهد في الاحوال لحضارها وتكون المرأة ... بخلاف الدعوى عليه
اصبغ وهل يلزمه هو حميل او لا قيل لا حميل عليه وقيل عليه حميل فان لم يقم البينة في الاجل اعذر
للمرأة واجلت بحسب ما يجتهد القاضي في الاجل من تحريفه واجتماعه والذي جرى عليه عمل القضاة
توزيعه ويستوعبه بثلاثة اجال ثم ثمانية ثم ستة ثم باربعة ثم بثلاثة للتلوم وكان من
القضاة من يوزعه على غير ذلك وينتهي به الى ثلاثين يوما يبدا فيه بعشرة ثم بعشرة
ثم بسبعة ثم بثلاثة ولا حاكم محدود في الاجتهاد الحاكم بتفويضه باعتبار الشخص
والمقال فيه اما ان يكون في اثبات بينة او حلها وهو عند الفقهاء معروف في الاجل وما يحسب
من التطويل وغيرها او سع فان عجز الزوج القائل المذكور في حال الاجل المتقدمة رفع
حكم عليها بالزوجية والتمكين من نفسها وعليه النفقة وسائر امور الزوجية ان الطالب اسم الثبت
به الزوجية فلا يثبت عليها **فقال** ابن القاسم في المدونة ونصه قيل لابن القاسم ارايت المرأة
تدعي النكاح على الرجل او يدعيه عليها فانكر ايحلف له عليها اليمين قال لا ... ولا مالك
فيه شيئا ولا يكون النكاح الا ببينة فان لم يات ببينة لم يحلف الا ان قلت افلا يحلف في النكاح
وقاله مالك في كتاب ... **قلت** قال ابن عيسى لا تجب اليمين الا في مجرد دعوى النكاح ولا في
قذف ولا مشاتمة ولا في دعوى فطام من قتل ولا جراح عمد ولا في دعوى حمالة ولا حوالة
ولا في دعوى عتاقة ولا تدبير ولا كتابة ولا في دعوى طلاق ولا خلع ولا مبارات ولا في دعوى لعنة
ان ... الا ... **قلت** ولا يثبت ذلك الا بشاهدين وخالف في ذلك ما قاله العلامة
كما تقدم قبل هذا ان كل دعوى لا تثبت الا بشاهدين فلا يمين بمجردها وان كانت المسألة
... الزوج اثبت البينة بالسماع والرؤية في دارها واشتهار الزوجية في دارها

وما جرى به العمل من
تفريع الاجال

امرا

... العمل ... على
الاجتهاد ... الاجل
باعتبار الشخص والمقال
فيه

النكاح التي لا يجب
فيها اليمين بمجرد دعوى

كل دعوى لا تثبت الا
بشاهدين فلا يمين بمجردها

فنقر من بالصبع ونقر عليها به لها بحلفها اليمين انها ما علمت ان النكاح لها ولا الولية ان كانت
رشيدة او بكرا غير ذات اب انظر رسم اخر من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح
اوجب عليها اليمين في الاول والزمها النكاح بالنكول عنه ونقله ابن هشام في المتيطية اذا علمت
وان نكلت مع العلم لزمها النكاح قاله ابن القاسم وغيره ابن رشد مع يمينها ان دخل عليها الدعوى
ويشترط بلوغ عليها قال وهو قول الثالث المشكلة ولو ادعى مع اليمين لانها ان نكلت عنها لم يلزمها
شيء والثاني تحلف رجاء ان تقر والثالث لزوم اليمين مع النكول تفسير ابن رشد قلت وان لم
تقم عليها الدعوى نكلت على ما في رواية عيسى وحلفه على الاختلاف في رجوع بعض الشبهة فان
كانت هي المدعية ونكلت مع اقرار واقامت شاهدا حلفت معه ان لم يات بشيء وعجز لزمه
الاجر والطلاق وقال ابن رشد وعلى انه ضرب سنة اجل المولي قال المصنف طلقت عليه ولزمه
نصف الصداق حالا ونصف الموجل الى اجله وان طول ونحو وقف على انه حر والطلاق ولزمه ايضا نصف
المعجل ونصف المؤجل الى اجله قاله ابن يونس ونقله عن بعض شيوخه الذي احمد عندهم فان اختلف
الزوج مع الولي في المراة فقال الزوج زوجتني ابنتك فلانة وقال الاب بل فلانة ابنتي الاخرى فان فات
بينهم كل واحد منهما ادعى زواجه ولا اقر بهما واما على ما ... فان عجز ثبت النكاح
بالمشهود بها وان لم يتم بينهم على من ... حلف بانها ثبت بحضور النكاح خاصة حلف الاب ... بينهما
فال الصبغ بمنزلة سواء في النكاح لامراة بكرا ثيبا او من اعتق نكاح حرام اكرهها وقال
ابن عبد من قال اختلفا فقال الزوج هذه زوجتي وقال الاب بل هذه ثم تعاسما ولم يبلغ ذلك
نكاح التي ادعا الزوج ولم يلزم الزوج نكاح التي ادعاها الاب فال الصبغ فان مات احدهم قبل البناء
فلا ميراث بينهما للشك وعليه الصداق لانها اقرا جميعا بالنكاح والعقد ولا رجوع له به على
الاب لانه اقر ... ويغرم لكل واحدة نصف صداقها فان رجع الاب الى تصديق الزوج
في جهة الاول النكاح لدى الاب بجوز النظر انتهى الجمع وقال ابن عبد من اختلفا في الزوجة
الصغيرة والكبيرة تحالفا ولم يلزم الزوج شيء من الصداق ولم يرث دعوى بين رجلين زوج
احدهما ابنته من رجل فقال صغيرة وادعى كبيرة فطلب الزوج البنا بزوجته
فقال الوالد البنت انا زوجتك الكبيرة وقال الزوج انا زوجتني الصغيرة وشهدت البينة
بالنكاح ونسيت هل زوجه الصغيرة او الكبيرة وطلب الزوج فحلف الزوج يحلف ان الزوجة
اليمين على نفي دعوى الزوج هل عليه شيء قلت نقل ابن رشد عن ابن زرب ان الطلب

على ان في ذلك الاخ فقال ابن رشد انه لو نكل عن اليمين لثبت النكاح بنكوله قال الا ان يكون الاخ وان نصف

الصداق على الزوج لانه اقر انها زوجته منه وانه طلقها واحدة او حكم عليه السلطان

في ذلك لا يقطع ما بيده يمينه واحد ولنا مسائل من النكول التي لا يوجب بينا منها مال اشترى

سالا وجعلته المبتاع على ولد البايع بعد هلاكه بكون فيه الى العالمين فيها توقيف

البايع فان نكل المبتاع عن اليمين في ذلك بدعوى ان البايع كان له منها تزويجها وطلب

ان يحلف له ابن البايع انه لا يعلم ذلك تزويجها فقال لا يمين عليه ثم قال ولو نكل او لم يرد

ذلك **ومنها** من باع رجلا ما لاجل ثم ابتاع بينهما فقام البايع على المبتاع وزعم انه

مولى عليه وزعم المبتاع بجميع ذلك فطلب منه اليمين على نحو ذلك قال لا يمين عليه ثم

قال رجع الزوج الى قول ابن العطار في مسئلة الاشبة نكاحهم بعد انكاره اباها لانه اقر

بنفسه **دعوى اخرى** ادعى رجل نكاح امراة وهي تحت زوج وقالت كنت زوجته قبل

حيث عنه وطال الفقها بحكم عليه وطلقت ان ذلك طلاقا بتة وجب هذا **و** قال الزوج لا

اريد عليه الحلف وعلى الطلاق في نحو هذا التهمة ان يدعي عليه علما بان الرجل

المدعي بينته وشهرته وقيل تعتد ويجب للزوج فان بينا بسقطها فالحكم واليمين

في تقوم وان عجز المدعي عنها وعجزه القاضي لعجزه ردت المراة الى الاول مع يمينه على نفيه

بينها عنه المدة الطويلة وبعد العجز من الثاني لا المدة الطويلة كالشاهد العدل او نحوه

يجب هنا اليمين قال العبد ربه ان مكتفيا من حلول اسكت من سماع عيسى من كتاب النكاح

فقال ابن رشد رحمه الله ولو بانت منه وطال ذلك وتزوجت على عينه وعلمه الخ

فيها وان كانت تحت زوج وعجزت هو وزوجها الثاني على المدعي رجعت الى الاول وتعتد

انتزاع عدتها من الثاني **له دعوى** جلس نكاح امراة وانكارها اياها تغنيه المقال وجميع

المطالب وانكارها جميع الاشهاد في ذلك بحلف كل واحد منهما بعدم البينة على دعواه

ويوجبا على ما تقدم ذكره في ضرب الاجل وتفعل المراة في هذا النكاح الا اذا جلا عنه اصبنة

حيث بوثق ولا حالة عليه فان اتفقا معا فيعقد لكل واحد منهما بينة تاجيه

وتوضل المراة فعلها ذلك الاجل عنه الاصبنة فيما تقدم فان اتفقت بينة واحد منهما

وسقطت بينة الاخر ثبت الزوجية لمن ثبت بينته وعجز صاحبه ولا يمين على الذي

ثبتت بينته ويكون زوجته هذا ان كانت الزوجة غير مدافعة لهما معا وان كانت

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

مع ابعض لها كتابة لقولها اعتق نسوا جار في ربع بيت كل واحد منهما عليها وعلى المنافع سبيل
دار تهمه البينة رجل دليا سقط فصل ابن ربيع من طلقها عن ابن القاسم والمراة مفوضة او محكمة
فصل ان قال فرضها ولم ادخل بها سواء قال فيه ولم يدخل بها واحد منهما وقال الشهود عقد وكالة الزوج
النكاحان جميعا وقالت العرفية تطليقة وان كانت امهما ابنتين اعتبرت الاخرى وفسخ نكاح
وفصل غيره ان كانت احداهما اعتقت سقط لا في ربط عقد مالك وسحنون ثبت
لا على منهما فان لم يتبين الشيء ... على الطلاق حيث هو ان كانت في مجلس او مجلسين
فان لم يعلم الاول منهما وافترقا باحدهما فلا يقبل قوله وهو مذهب المدونة وغيره بينهما
طلقة وتاخذ من احببت منهما او من غيرهما وقيل يقبل قولها نقله اللخمي عن ابن عبد
الحكم ونقله ابن ربيع عن اشهب وزاد ابن رشد في المقدمات منها المعتبرة **فرع**
ومن هذا المعنى من وقف لكل واحد من ولييها ان زوجها هذا من رجل وهذا من رجل وقال
للوليها اذا علم فللاول **وفصل** ابن المواز يفسخ نكاح الثلث بغير طلاق وفصل الثاني
الزوج بلغ ظاهر ان مسمى فيها الزوج ان لا وهو قول ابن القاسم انه لا يشترط تسمية الزوج عند
التفويض للولي فعلى قياس ذلك انه يشترط فان لم يعثر على الاول الا بعد ان دخل بها الثاني او لم
يعلم بنكاح الاول **وهو** احد المسائل التي تفوت بالدخول **والثانية** امراة المفقود اذا
تزوجت بعد ضرب الاجل الاربع سنين ثم جاء فهو احق ما لم يدخل بها الثاني وقيل بنفس
العقد وقيل لا تبين الا بالدخول **والثالثة** التي طلقت فعلمت بالطلاق ولم تعلم
بالرجعة حتى تزوجت ثم جاء المرتجع فهو احق بها ما لم يدخل بها الثاني **والرابعة**
من اعتقت وزوجها غائب وهو عبد فاختارت نفسها ثم جاء العلم انه اعتق قبلها
فهو احق بها ما لم يدخل بها الثاني وقيل هو احق بها وان دخل بها الثاني **والخامسة**
من اسلمت وزوجها غائب وهو كافر فوقع الانفصال بينهما فتزوجت ثم جاء العلم بانه
اسلم قبلها فهو احق بها ما لم يدخل بها الثاني وقيل وان دخل بها الثاني **والسادسة**
من نسي ولم يعلم هل اسلم طوعا او كرها فرق بينه وبين امراته ثم ثبت انه اكره فهو احق بها
وان تزوجت ما لم يدخل بها الثاني **والسابعة** من اسلم وتحته عشر نسوة فاختار
اربعا فوجد من بقي ولت محارم فانه يرجع ويختار من البواقي ما لم تتزوج وقد دخل بهن فان
لم يدخل فهو احق وقيل هو احق وان دخل بهن **والثامنة** الغائب اذا طلقت عليه امراته

ثم بعد

من فوضت لكل واحد منهم ان يزوجها فزوجها هذا من رجل وهذا من رجل فهي للاول

لا يشترط تسمية الزوج عند التفويض للولي عن ابن القاسم

من الشرح

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

امراة المنعي لها زوجها والمراة المفقود

ثم يغرم قيمته يوم الفوت فهو احق بها مالم يدخل بها الثاني واما المسائل التي تفوت فيها
الزوجة بدخول الثاني فالاول منها زوجة المنعي لها زوجها وباتت منه ثم توفي فتتزوج من
غير اثبات ثم يقدم زوجها فهو احق بها ابدا وقال اسماعيل القاضي هي كامراة المفقود وعليه الاكثر
الثانية من طلقت عليه زوجته بالنفقة ثم ثبت انها كانت اسقطت عنه النفقة فهو احق بها
ما لم يدخل بها الثاني الثالثة من قال عائشة طالق وله امراة حاضرة تسمى عائشة فقال لم
ارد هذه وانما اردت امراة في هذه البلدة تسمى عائشة فطلقت عليه هذه الحاضرة ثم ثبتت ان له
امراة غائبة تسمى عائشة كما ذكر فهو احق بالمطلقة عليه ابدا ولا يفيتها البناء واما عقد
على الخمس في عقد واحد منهن ولم يعلم الاول منهن فسخ جميعا وقد تقدم ذكر هذه المسائل
قبل هذا الفصل هذه المسئلة في المدونة ثلاثة فصول الاول منها اذا علم الاول ولم يدخل الثاني
فهذه ترد الى الاول ويفسخ الثاني بغير طلاق وقال ابن المواز الصورة الثانية اذا دخل بها
الثاني قال في الكتاب هي له قال الشيخ معناه اذا لم يعلم بنكاح الاول قبله الصورة الثالثة
اذا لم يعلم الاول منهما قال في الكتاب يفسخان جميعا زاد الزرويلي صورة رابعة وهو اذا اتفق
العقد في وقت ولا يعلم ايهما الذي دخل بها منهما ويفسخان جميعا لامكان ان يكون
عقدهما وقع في زمان واحد وزاد ايضا صورة خامسة وهو ان يكون العقدان في زمان العقد فيه في مجلس
واحد او في مجلسين الا انهما كانا في زمان واحد قال ابو الحسن هذا باطل من قائل
الزرويلي وهذا تعليل حسن لانه يشمل ما كان في مجلس واحد حيث يعلم كل واحد منهما بصاحبه
وما كان في مجلسين حيث لا يعلم احدهم بنكاح صاحبه الا ان الزمان كان متحدا وان كان التداعي في

في التداعي في الشوار

الصداق فالقول قول الزوج بانه تزوج به ثم يثبت قبل البناء وبعده منصوص عليه قال ابن رشد
القابسي ما كثر اليوم ما حمل النكاح على صداق فيه كذا النقد منه كذا والكالي كذا الى اجل كذا
فولاية وليها قال ابن [illegible] العلماء حسبما ثبت ولا يتهم منهم بتجريب وطلبت الا بالموافقة
ليدفع لها نقدها ويدخل بها بحضرة الزوجة المذكورة وقد رد عليه قول الرجل المذكور فوافقه
على النقد المذكور وقال ان الاجل انما هو كذا النقد منه كذا والكالي كذا على كذا اجل فوافقه
الزوج على ذلك ويقول ان واحد منهما على قوله فيحلف الزوج البينة على [illegible] علاوة لانه
مدع لا يصلحه لم تؤد اليه هذا وقد هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البايعان
والسلعة قائمة فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار قال عبد الحميد الصايغ ويحلف

اذا اختلف البايعان والسلعة قائمة فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

المرأة وزوجها إذا اختلفا قبل الدخول فالمرأة بائعة لنفسها والزوج مبتاع فلذلك كانت البداية على الزوج
فيحلف فإذا حلف فاختلفا كما تحالف فإن أبى حلفها عند ردها إلى المرأة التي ذكرنا وأحلفه المدعي فإن القاضي
لا جل وعجزت عن الجميع عجزها القاضي تعجيزها ولزمها العقد الذي ادعاه الزوج وإن ردت اليمين
وإن نكل هو بأن تنكل عن يمينه وتكون معه على حكم الزوجية وإن نكل بأن يمينه فيحلف هو على نحو دعواه
ويكون له الخيار بأن يرجع إلى قولها ويدفع لها ما ادعته وعليه هو على نفي دعواها ويفسخ النكاح
قال عبد الوهاب ظاهره بغير طلاق وقد قيل بطلاق ولا اختلاف أن الفسخ يقع بعد التحالف **قلت** قال
ابن يونس قال ابن عبد الحكم لو أراد الزوج إتمام النكاح بما قالته الزوجة أو رضيت الزوجة بما قال الزوج
قبل الفسخ وبعد أيمانهما أن النكاح تام ويجري ذلك على الخلاف الذي في البيع ورجح ذلك ابن محرز ونقل
اللخمي عن سحنون أنه كاللعان ينفسخ بتمام أيمانهما أنه يفسخ النكاح وقال غيره ذلك إذا طلقت بالثلاثة
قبل الفسخ أو مات أحدهما فعلى المختار تلزمه الثلاثة ويرثه الحي منهما والمشهور أن لا يكون ما عقدا إلا
تمام الفسخ فيبقيان معا ما لم يحكم ولا يحتاج إلى حكم بالفسخ فإن لم يكن تلاعنا فصل ذلك
بمنزلة ما لو حلفا جميعا واستحسن اللخمي قبول قول المرأة ويكون للزوج الخيار بين أن يعطيها ما قالت
ويدخل بها أو يفارق كرهت أو يطلقها ولا يلزمه شيء فإن رجع أحدهما بعد التحالف فسخ النكاح
بينهما بطلقة وهو المختار عند الموثقين فإن رضي وهو قول سحنون أنه كاللعان يفسخ النكاح
بينهما بمجرد التحالف كما تقدم وبالجملة لكل واحد منهما بعد التحالف جرى العمل وهو إن أعار ما شبه
فيجري ما قاله منهما قبل التحالف فلك فيه قولان وصوب اللخمي مراعاته وجعله كالشاهد يحلف معه
وإن كانت بكرا كان القول مع أبيها أو وصيها وهما يحلفان على المستحسن من القولين وإن كانت
مهملة لا وصي لها ولا مقدم من قبل القاضي فاليمين عليها **قال** الشيخ ويحلف لأنها كان يمكنها أن تستوثق
لنفسها بالإشهاد كالثيب أو سفيهة فإن طلب الزوج بالصداق والنفقة وكانت الزوجة ممن لا يطيق
الوطء **قال** ابن يونس لا يلزمه صداق ولا نفقة حتى تكون الزوجة ممن يطيق الوطء وإن لم تحض والصبي كذلك
إذا كانت الزوجة بالغة حتى يكون الزوج ممن يطيق الوطء فإن كانت الزوجة ممن يطيق الوطء فيطلب
هو لم يكن لها أب أو أبوها كان لها أب الزوج بالبناء بها **قال** المتيطي فإن رافع الزوج إلى
الصداق لم يجز أن يؤخذ منه ولم يدفع منه شيئا إلا أنه معسر به لا يستطيع أداءه وسأل التأجيل
فيه ولم تواق هي ولا أبوها على ذلك وزعم كل واحد منهما أن الزوج من أهل العسرة **قال** المتيطي
يؤجله القاضي في إثبات دعواه العسر والعدم أجلا وعشرين يوما **قال** بعض الموثقين لا يجز

الأجل

الا باجل فكل هذا موكول الى اجتهاد القاضي قال المتيطي فان لم يطلب احد من القاضي ان ياتي الزوج بحميل
اجابه القاضي الى ذلك فان لم يقدر على حميل سجنه القاضي له قال المتيطي هو دين من الديون يجب فيه
ما يجب في سائر الديون فاذا ثبت عدمه واعذر الى الزوجة ان لم يكن لها اب ولابيها ان كان لها اب في
عجزه عن المهر امر القاضي بتبيين الزوج على تحقيق ما شهد به من عدمه فاذا انقضى هذا الاجل في اداء المهر فقال
مالك في المدونة يتلوم له مرة بعد مرة بقدر ما يرى الحاكم لنا في الحجر والنفقة قال ابن القاسم يضرب له
اجل بعد اجل فان لم يات به فرق بينهما قال عنه وغيره بطلقة قال ابن القاسم وليس في التلوم سواء منهم
من يرجى وله ومنهم من لا يرجى له شيء قال بعض الفقهاء وظاهر قول ابن القاسم ان من لا يرجى له شيء لا يتلوم
له ويطلق عليه لوقته قال وعلى هذا مذهب ابن القاسم وقال ابن حبيب يضرب له اجل الشهر والشهرين
قال بعض الشيوخ والظاهر من لفظ المدونة حملها على التساوي ويتلوم له في الجميع وقال مالك في كتاب
يؤخر السنتين ويتلوم له بالسنة ونحوها وقال محمد [illegible] ما ثبت في المختصر ان عسر بالصداق قبل
البناء فان عرف [illegible] بن زهير [illegible] فرق بينهما قال الشيخ ابو الحسن يريد انه يتلوم عليه
من غير اجل [illegible] ثلاثة ايام وقال ابن حبيب عن مالك ان تبين
عجزه بالصداق والنفقة فيؤخر الاشهر والسنة [illegible] وبه قال اصبغ وقال سحنون ان كان ممن يسع
[illegible] بعدم الصداق [illegible] فلا يؤجل مثل هذا الان [illegible] قال
المتيطي [illegible] النفقة [illegible] التداعي في الصداق بعد البناء [illegible]
[illegible] سواء [illegible] الاختلاف [illegible] عند المرأة [illegible]
[illegible] فهي مصيبة والقول قول الزوج لانه غارم على المشهور وعلى
[illegible] والزوجية ثابتة بينهما وان كان اختلافهما في نوعه كان يدعي انه
تزوجها على هذا [illegible] وتقوم البينة بعقد النكاح [illegible]
على [illegible] بعد المرأة [illegible] الزوج [illegible]
عليه [illegible] صداق المثل [illegible]
[illegible] بالله الذي لا
اله الا هو ما تزوجها [illegible] حلفت عليه [illegible]
[illegible] بالله الذي لا اله الا هو [illegible] فرض لها صداق
المثل [illegible] المرأة [illegible] الزوج وهو [illegible] البيع [illegible] النكاح بينهما

التنازع في الصداق بعد [illegible]

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

المختار

قاله اللخمي وهو المختار وعند ابن الهندي يفسخ النكاح قال غير المتيطي وان رغبه نقله المتيطي فان
ادعى على الزوج مع معاينة بينة صداقا او المثل المعتبر له حسب وامكن ذلك على ما تقدم من عجز ونقض عليه
بدفع مهر المثل مستويين فان ادعى عين المتزوج به كان بحسب ابيها على ملك الزوج فيقول هي تزوجتك
على كذا ويقول هو بل تزوجتك على كذا فيقع الخلاف على ما نقل الزوج من كتاب ابن سحنون عن سحنون ان قيل يتحالفا
تحالفا ويفسخ النكاح وعتق الاب لانه اقر انه حر لكونه ادعى انه نقل معتق الى من يعتق عليه وكذا الام
ان نكلا وان نكل الزوج فيعتق الام الى الزوجة بعد يمينها ويعتق عليها والولاء لها منهما قال
الغازي وقيل لا يمين عليها وبالاول افتى من لا حكم في كتاب الولاء فان كان اختلافهما في عدده قبل
البناء وبعد الطلاق او الموت فالقول قول الزوج او ورثته في عدده فان كان اختلافهما قبل البناء في دفع
المعجل فادعى الزوج دفعه وانكرته المراة ان كانت رشيدة او ابوها ان كانت سفيهة فعليه البينة
او جبرها بلا عجز عنها فعليها اليمين ان كانت رشيدة او على ابيها ان كانت مولى عليها فان
الرشيدة اليمين عليه حلف وبرئ وان صرف نظر المولى عليه حلف وغرم القاضي لنكوله عن اليمين
ادعى دفعه قبل البناء لوالدها وصدقه الوالد وهو معتبر وهي بكر وادعى ضياعه فالقول قوله
وان لم يكن للزوج بينة على الدفع قاله في سماع ابن زرب في سماع اصبغ ان قبضه ببينة وان قبضه بغير بينة
في بيد الزوج باقرار الاب وان ادعى دفعه للاب فاقر هو له به وهي بكر عليه مولى عليه فهل تنفع
باقرارها وان انكرته فيحلف عليها وعليه الغرم وان ادعى ذلك عليها بعد الدخول ومضى العام ان الزوجها
اليمين وتغرم ولا يقبل اليمين عليه وقيل لانها تحلف مرور العام محمولة على الرشد على المختار من الاقوال وهو
قول ابن العطار وقال ابن لبابة يحلف بعد مرور العامين وقبل الثلاث وهو قول ابن زرب قال كان اختلافهما
في قبض المعجل بعد البناء فالقول قول الزوج مع يمينه لانه دفعه اليها قبل البناء وان ادعى دفعه قبل
البناء فهي كالقول قولها وعليه اليمين قال القاضي المتيطي ومن ادعى دفع العروض عنه قبلها
او بعد شيا غير ذلك فعليه البينة وعليه اليمين سواء كان ذلك قبل البناء او بعده فان كان اختلافهما
في القبض بعد الموت فان كان قبل البناء فالقول قول المراة او ورثتها ان ماتت مع ايمانهم ان لم تقم للزوج
بينة ان كانت حية او الورثة ان كان ميتا وان كان بعد البناء فالقول قول الزوج ان كان حيا او ورثته ان كان
ميتا مع ايمانهم انهم لا يعلمون ان وليها عليه صداقا وحتم من ذلك على ما به العمل اشهر من النكاح قال
ابن رشد او جب اليمين على الورثة في هذه الرواية على العلم ولم تدع ذلك عليهم المراة وشلمية الوكالة ولا
الشفعة خلاف ما قاله في كتاب النكاح الثالث من انه من النكاح لا يمين عليهم الا ان تدعي عليهم
العلم

ان لم يأت عارف ببينة صداق المثل

الزوجة محمولة على الرشد بعد مرور العام

يمين الورثة على العلم مع

وأعلم وخلاف ما في كتاب القذف منهما وخلاف ما في كتاب اللعان منهما وهو الراجح فإن نكلوا على اليمين حلفت

المرأة على ما ادعى معرفته من الخلاف بقبض صداقها وتستوجبه فإن كان على الزوج بالعقد أو حميل

قلت قالت فلانة بنت فلان الفلاني إن فلان بن فلان الفلاني حمل لها عن زوجها فلان بن فلان الفلاني

مهرها حمل الإحالة وبسبب ذلك انعقد النكاح بينهما فطلبته بأن الحمل كله لازم له وجهل

لا يشك فيها صح خروج الحامل المذكور ووقوع الحمل المذكور وعلى المهر بقدره وكان بين يديها حق الزوج وبعده

عن البناء وطلاقها طلقة بائنة قبل البناء من نصف الصداق وحده مع نصف المعجل ويبقى عليه نصف المؤجل الذي حله

قبل كان حل عليه الزوج في الرهن نصف ما هو فيه فطالبها الحامل من الغرم إن رجع بطاعته ويرجع بأن يبينه بعوض

وإن ادعت أنها غرمت الزوجة بان عجزت عن المدفوع مثل الحامل وإن تعلق به الذي يسره وكان لا يبوء ولا يصير لها

على الزوج إلا الرجوع على الحامل إلا أن يثبت الحامل في الدفع ولم يكن لها منه فلا سبيل للزوج إلى البناء بها إلا أن

إلا أن يعطي البقية وهو قول مالك في كتاب النكاح الثالث من المدونة فإن كان من نسخة عن كان من

الحمل وقبل دفع الزوج المهر فلا قبل لها على الزوج فإن طلقها قبل البناء وقد قبضت النقد فقيل

يعود إلى الحميل الذي تكلم في بيته قاله ابن القاسم وبه الحكم قاله المتيطي وقيل إلى الزوج لأنه الخالع

ثم يرجع إليه النصف الذي أوجب الله عز وجل للمرأة بطلاقها قبل البناء ويرجع إلى الحامل النصف الذي سقط

عن الزوج بالطلاق قبل البناء قاله ابن الماجشون قال ابن حبيب وبه أقول وقول ابن القاسم وهو أن

ذلك النصف بمنزلة الجميع إذا بان عليه بعد البناء فهو كله للزوج والحمل للحامل منه شيء والحد

النصف الذي قبل البناء قال ابن رشد وهو حسن وقيل الحمل وقال الشيخ أبو الحسن

الأول أحسن قال المتيطي وقد غلط في هذه المسألة في كتاب ابن حبيب كثير من الموثقين فجعلوا

من الخلاف إذا طلق قبل البناء من قال بجمعه وصار لم يذكر فيه وفي كتاب ابن حبيب هذا وإنما ذكر

خلافا إذا كان ربح على المنار فيه قبل اختلفت الزوجة مع الحميل بعد البناء قال الحميل دفعت إليها وكانت

ثم يرجع إلى نشر ما قبل قول الحميل مع يمينه أنه قد دفع ذلك إليها قبل البناء بها وكتب الأول كان بيده

رهن بالغرم واختلفت مع الزوج بعد البناء فادعى الزوج أنه دفع إليه الغرم قبل البناء ووقع القبول بالرهن

بيدها قال القول قولها مع يمينها لأنه دفع الحميل إلى سحنون وقال الأجهوري القول قول الحميل فيما

قاله محمد ابن سحنون وفرق ابن القاسم بين الرهن والحميل فقال لا بأس أن يرجع على الزوج بالرهن ولا يرجع على الحميل

حتى يغرم رهن بينا نصح من المتيطي وغيره امرأة النكاح على رجل مات بشيء الغفار على ما وقع

من صفقة نكاح وأنكر الورثة العلم بذلك ودعواها على ما تقدم قال أثبتت ببينة العقد وقدر الصداق وعدد

الورثة فيه فإن عجزت واختلفت ببينة القاضي في الكلف وحلف الورثة أنهم لا يعلمون علمها وهم شيء لا

علم ان الحمل قبل الرجوع على الحميل حتى يفرغ وبه تعجيل لفلان بن ابي ... كان

وحلفت من ... فيعل نفسها ... قاله

ولا ... الزوج ... بالرهن ... محمل ... رجع ... على ... الحامل

بما ذكرته من النقد وبيده ووقع الاجل الثبوت لفصل الحكم ولا عذر فان اقام المدعي البينة على اقراره بدجنة
ولم تقم الا بينة على اقرارها بعد حياته وبالعكس فالنكاح جائز فقال ابن القاسم ان كانت المرأة في ملكه وعياله
وقت حياته والفوت وحدها ولا يقبل اقرارها او ماتت قبله لم يرثها انه لا فقال ابن رشد رحمه الله ان كونها
بملكه والمرأة منعها من اقرارها الزوجية على الاقرار منها بالنكاح او الفوت **تنبيه** انظر نقل اللخمي
عن محمد ان المراد الاقرار عام من دونها الميراث من غير ضميمة كونها في يده وعياله وكذا ان
كانت في الغربة وماتت انظر تهمة الاقرار بالزوجية في الصحة والمرض من التبصرة فان اقامت
شاهدا واحدا على العقد فقال ابن القاسم تحلف وتستحق الميراث نقله ابن الحاجب وقال اشهب لا
تستحقه الا بشاهدين من عوارض النكاح فان تزوجها بالشيء المصنوع **قلت** فان قالت فلانة بنت فلان
العلانية قال ابن فلان العلاني تزوجها على مملكة نقدا بعشرين دينارا وان العشرين هي التي عقد
عليها النكاح وذكر المملوكة لمعرفة غرض الزوج وقال من عقد على الراس وهل الفرض من الوسط
والحكم بينة انه من الوسط وان قيمته عشرة دنانير **قلت** تبين من العرف الناس في التسمية هل
القصد بها تسمية العدد او تسمية الراس فيكون المراد بذكر العدد التجمل في الصداق او المباهاة
والمقصود انما هو الراس فلا يعتبر العدد ويلزم الزوج بالمملوكة من الوسط او هل عكس ذلك فذكر
الراس ملغى والمعتبر انما هو العدد وبالله التوفيق فان تزوجها على مملوكة معينة فاستحقت بحرية
قبل ان يرجع بقيمتها وقيل بصداق المثل وقيل الا قل منهما فان وجدت بها عيبا فالمشهور تردها
وترجع بقيمتها يوم عقد النكاح كان ذلك قبل الدخول او بعده وقيل ترجع بمثلها وقيل ترجع
بصداق المثل وان هلكت المملوكة قبل البناء وهي بيده او بيدها ثم طلقها الزوج كانت المصيبة
منهما معا على المشهور وقيل ان هلكت بيدها رجع عليها الزوج بنصف وان هلكت بيده ضمن
من نصفها نصف قياسا على روايته في البيوع فان اتفقا معا بقيمتها يوم عقد النكاح او بعد
عقدت او تعقد به ذلك تفصيلا وانشاء الصداد فان يعقب الزوج اكثر من قيمتها فكان
التاخير وان كانت حالة فجائز وان تزوجها بجنس من الرقيق ولا يسمى ذكرا ولا انثى فلها الاناث
في قول مالك لانه عرف انما من وكل النكاح جائز وقال ابن عبد الحكم لا يجوز النكاح الا على معلوم
منه قال اللخمي وفي قول مالك اين فان تزوجها على عبد غير موصوف ثم طلقها قبل البناء فلا
والعمل به لها نصف قيمة عبد وسط وروى اللخمي ان يأتي بعبد وسط على الصفة التي كانت
تستعمل لمثل تلك التي زوجت بيسمى فقال بعض الشيوخ على الشرط في
كتاب الزكاة الثالثة في مسئلة الغنم والبقر وذكرنا ان العرف في هذه البلاد فانه هو المعاملة

هو

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

بين الزوج

هو المختار قال ابن رشد رحمه الله ولا اعلم انهم اختلفوا في ان للمالكة من صبغ في المراة الصدقية
يسمى لها الزوج في الثياب ثمنا ربحا حكاه ابن حبيب في الواضحة قال ابن رشد قول اصبغ تفسير
لقول ابن القاسم من سماع ابن القاسم من النكاح ورسم مرض من قبل ان يصدقها عبدا بعينه او ثوبا بعينه
فضاع بيد الزوج قبل قبضها او قبض ابيها فهو منهما وان قامت له بينة على ضياعه فهو منها ويجري
النكاح كالبيوع وذكره على احد قولي مالك فيها قال ابن عرفة عن سحنون لم يحفظنا جوابا في النكاح
وان لم يجمع قبل قبضه العبد وكانت له غلة او كان نخلا فاكبر ما له غلة فاختلف في غلة ذلك

غلة الصداق

فقال وابن القاسم الغلة بينهما لان الضمان بينهما وعبد الملك الغلة لها وعليه نفقتها انتهى اللخمي
فان كان عبيدا واشترط به ملك العادة ان يشتغل به فما عليه غلة كان على الخلاف المتقدم لان ذلك المشترى
لو هلك كان منهما وان اشترط فيما ليس العادة ان يصرف الصداق فيه كانت الغلة لها وان هلكت
ضمنته ولو اراد الزوج ابقاءه لم يكن له ذلك والنفقة تابعة للغلة فعلى القول الاول ترجع المراة بنصف النفقة
وله ان تترك لها من نصف الغلة وعلى قول ابن الماجشون لا ترجع بالنفقة لانها تترد الغلة واختلف اذا كان
ما لا غلة له او ما لا غلة له كالنوكيه او شجرة لا تطعم فانفقت الزوجة على ذلك بنفقة ولم تاخذ غلة هل للزوج
نصف ذلك ويغرم نصف النفقة او يكون جزءا فعلى قول ابن مسلمة يكون جزءا وياخذ فيه بنصيبه
يوم قبضته لانه قال فيمن اشترى نخلا صغيرا فعمل فيه بعد ما كبر عند المشتري ثم انه عليه ... فانه والثمار له فيمته
يوم كان ... فعلى الزوج ان يكون عليه ... واختلف اذا انفقت في صنعة
علمتها الغلام او الجارية فزادت قيمتهما بذلك فليس لها ذلك ولابن الهندي يكون لها ذلك قال
اللخمي ... من نصف ما انفقت او نصف ما زادت نفقتها انتهى من تبصرة اللخمي وان اعتقه
الزوج ... ما اعتقه ... في حبسه قال ابن يونس لان المراة استحقت العبد ...
منه فسواء طلقت الزوجة بالفعل ام لا وكان الزوج صغيرا او كبيرا قاله ابن حبيب ...
فان وقع التنازع بين الزوج والزوجة او وليها في ضياع الصداق اذا طلقت قبل البناء فاذا طلقت المراة
قبل البناء وكانت قبضت الصداق وادعت ضياعه فلا يخلو ان يكون عينا او عرضا فان كان عينا
او عرضا مما لا يغاب عليه فلا تصدق على الضياع الا ببينة ... قاله ابن المواز واستحسنه اللخمي وقال
اصبغ هو منها وان اقامت البينة على ضياعه وهو ... يغاب عليه وادعت
ضياعه فانها لا تصدق على ضياعه وان علم ضياعه فلا ضمان عليها وان كان مما لا يغاب عليه كالعبد
والدابة فتصدق في الضياع والموت في غير جماعة ولو لم تصدق لم يكن ... جماعة وكذا الحكم

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

... بجميع الوقت

في الصداق يكون عينا وتشتري به ما تتجهز به مما تتجهز به وتدعي ضياعه بعد القبض صدقت وليس للزوج
أن يكلفها غرمه للتجهيز به وتحلف على ضياعه وهو المستحسن عند اللخمي وفي العتبية أنها تجهز
بمثله إن لم تقم على الضياع بينة وهو المرجوح فإن اشترت به ما يصلح لجهازها ثم ضاع كان لها نصفه
وليس لها أن تغيبه ونفع العبد والدار بينهما وبعد البناء نصفه العبد وإن اشترت به ما لا يصلح
كانت مصيبته منها وعليها دفع مثله إن لم تكن تتجهز به مثل ما قبضت قبل أن تشتري من الزوج ما شاء
يصلح أن يكون جهازا أو مما لا يصلح كدار أو عبد كان هو الصداق وكأنها تزوجت به وإن طلقت كان لها نصفه
قاله محمد ابن المواز فإن كان عليها غبن فيه فهي وضيعة منها وإن كان عليه غبن فهي زيادة
منه لها وليس عليها أن تتجهز بمثل ذلك إن لم تفعل والحذف قال أبو عمران قال اللخمي في الصداق
عينا أو كانت العادة أن تشتري به فإنها تمنع أن تنفق منه أو تكتسي قال مالك إلا أن تكون محتاجة
فتنفق وتكتسي بالمعروف وأما قضاء دينها منه فليس لها ذلك قبل البناء إلا ما قل كالدينار ونحوه
قاله في المدونة ولها ذلك بعد البناء قبل أن تشوّر بيتها وكان لها صداقها وليس لها ذلك بعد البناء
حتى وكذلك ... بعد البناء قلت وليس لها أن تنفق من مالها ولا أن تتحمل إلا بإذن زوجها فيما
زاد على الثلث وهل الأمر على ما ... من الجهاز أو الهبة أحين تزوجت زوجها قال عياض
في جملة التنبيهات إنما المتكلم فيه ما كان لها من مال قبل نكاحه وما يرجى لها من ميراث ظاهر وشبهه
لأمر جارية طرأت عليها من ... الكلام ... عليه فقف فقد ... وهما عند
عياض ... المسألة للفقيه أبي الفضل مصباح فإن ادعى رجل مع امرأة أنه عقد على امرأة
نكاح غيره ولد على ... ولم يؤرخ البينة الوقت فإن كان فيه
... البينة ... قبض لهم ... وهو ... البينة
... على هذا وهذا القرار ... الحكم ... هذا فإن ادعى رجل أنه
وكله غائب على عقد نكاح ابنته البكر فزوجها من رجل ثم قدم الغائب وأمضى جعل العاقد فيه
قلت بخلف إن كان البنت أنه كان أمرني بزوجها ابنته قبل أن يعقد عليها فيما أمر الأب والزوج
فإنها ... ذلك فإن أتى ببينة أقر النكاح ... أعذر وإن لم تقم بينة فلا يصدق وعليه أن يحلف
مع ... العاقد ويفسخ النكاح ... اللخمي فإن كانت المسألة ... الأب
البنت ثيب ... النكاح على ما عقده الرجل ... للزوجة فإن كانت منكرة للعقد أو صدقت الزوج
بسبب ... الفسخ ... كانت ... بالنكاح على الوجه ... فإن ادعى رجل

نكاح امرأة ولغير الولي ان يزعم الزوج ان الولي عقده على المرأة من غير موافقتها وان صح ذلك واجتمع تصادقه
الى الاجبار على المرأة بالامر والا بالحكم فيما من باحضار المرأة وبعضهم على النكاح هل عقده الولي بامرها
ورضيت بالزوج ام لا فان ارتضت انعقد الولي كان برضاها وامرها فالقول قولها فان طلق قبل البناء لزمه
نصف الصداق وان مات عنه وجب لها جميع الصداق والميراث ولا قول للورثة وان وافقته على قول الزوج صح
ذلك النكاح فصل وادعى رجل نكاح الولي على يتيمة على ما قدم من التفسير فقالت فلانة بنت فلان
العطار انها تزوجت فلان ابن فلان العطار محجور الوصي عليه فلان ابن فلان العطار على صداق كذا فاقرا الى الاجل
كذا على كذا وان الحاكم على ابنه ومن اليتيمة بحجر وقوع عقد الوصي المذكور وسبب ما عقد بذلك فاجاب
بان النكاح قوله انكر [illegible] فاجاب بانه اثبات دعواها فلما مضى من الاجل قال قد ثبت عقد العقد فيه
للوصي [illegible] بعد سكوته مدة [illegible] الدخول والحكم وطول [illegible] والا طلقة
انه ما علم ونسخ النكاح والوصي امضاه [illegible] غير صحيحا او رده ترك لها ربع دينار
[illegible] العصرية زوج غير ان [illegible] فسخ النكاح [illegible] بدخوله على ابنتها [illegible] السيد
ما انف [illegible] الصداق [illegible] الاكمال لابن رشد رحمه الله ولابد حال جهة المسألة
ما بدا السكوت من الخلاف هل هو [illegible] انكرها رواية ومشهوره المسألة الرابعة من ترجمة الرهون
من [illegible] كتاب النكاح قال اللخمي فيما قبل لها ربع دينار [illegible] انه [illegible] واما اضار
رد النكاح [illegible] لها صداقا [illegible] ربع دينار ولابن الماجشون لا تترك
لها شيئا ورواه ابن القاسم في كتاب محمد [illegible] الزيادة [illegible] والاصبغ تزاد قدر ما
يرى ولا يبلغ به صداق مثلها قال اللخمي [illegible] فصل
فاذا قعدت المرأة الى القاضي وطلبت ان تتزوج فسال القاضي هل هي بكر او ثيب فان قالت ثيب
عنه انه بكر سالها هل لها اب ام لا فان [illegible] اب امره بتزويجها وان قالت [illegible] انها لا اب
لها سال عنه هل هي بالغ ام لا فان قيل انها بالغ سال عنه هل تزوجت [illegible] قبل [illegible] تزوج
سال هل لها ولي من قرابتها او وصي من ابيها او مقدم من قاضي عدل فان قال الولي لها ولا وصي عليها
ولا مقدم من قاض [illegible] القاضي [illegible] فرع ما يحتاج اليه
اثباته قال الغرناطي [illegible] عشر فصلا [illegible] المرأة [illegible] غير محرمة ولا محرمة على
النكاح بالغا وبنت عشرة اعوام [illegible] وان لا ولي لها ولم عضلها وخلوها من الزوج و
العدة والرضا بالزوج والصداق [illegible] بكرا او ثيبا [illegible] امرها.

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

من له الاجبار ومن زوج ابنه الصغير وصفة عقد الصداق

36

الزوج كتبت شهادة الحاكم والثاني والمهم مع شيئك ونماء الظاهرة فانه يسال القاضي عنه صلحاء اهل موضعها

قلت والقاضي لا يزوج احدا من النساء حتى يثبت الامر عنده بقصدها وثبت على الاحوال فانه مجبرها

قال ابو محمد سواء عن ابيه وقال الشيخ ابو محمد وانما الجبر للاب في ابنته البكر التي لم تعنس بموت ابيه ولا معنسة ولا

ثيب او البنت الصغيرة في عمره او امته او في ملكه ابنته او الوصي يتيمه الصغير او في عمره من حجره واختلف

في جبر الاب ابنته المعنسة والتي علا سنها بعد البلوغ وفي المحبوس بها او اوصيت والتي سقطت

عذرتها بالزنا او بنكاح وطلقت قبل البلوغ او مات عنها والبالغ المولى عليها والسيد جبر ولده وكل من

فيه بقية رق من عبد بيعه وكتابه او عتق الى اجل واحد نفى المعتق بعضها او الوصي في اليتيمة البكر يجبر البالغ اذا

جعل له الاب الجبر او قال زوجها واما اذا قال انت وصي عليها او على بضعها فلا يزوجها الا برضاها

بعد البلوغ قال الشيخ ابو محمد فاذا عقد الاب على ابنته الصغيرة فلا يحل عليه الصداق او ما قبله منه فان سكت

عنه الموثق فانه يذكر على من هو فهو على الاب ان كان له مال يوم النكاح فان لم يكن له مال كان على الاب قال

فاذا عقد بالشروط وكان النكاح بها لسان شرطت وادعا عليه انها اسقطت عنه هو يحلف عليها بيس

ان له قلت قال الشيخ ابو محمد كان الزوج والكل الزوجة الزوج انشئ شروطا اعقد النكاح عليها فليس

لها ان تسقط عن الزوج منها الا ما كان امرها بيدها فيه عواه عليها الا اسقاطا لم تفعل ذلك

بيدها لا يوجب بيمينا عليها لانها الغرت لم يقع لها امرها قال ابن عتاب من غير اشهاد عليه نقول

قال فلان ابن فلان العلاني انه ثابت ما اسم الكسر فلانة بنت فلان العلاني تزوج بها ايامه حيث شهدت من شهد عليه

ان فلان ابن فلان العلاني الذي تزوج فلانة بنت فلان العلاني شروطا ان يفعلها فقد جعل امرها بيدها

في طلقة واحدة مملكة حين عقد النكاح بتاريخ كذا فعقد فلان المذكور وافق بالشروط المذكورة

وادعا ذلك انه عقد عليها النكاح عليها وانما كانت طوعا بعد عقد النكاح وتمامه من غير

تغليب بها ولا عتا وقام بالعقد علم ذلك النائب المذكور وشهد عليه بذلك قلت

القول قول الزوج لان تقدم المراة حينئذ بدعواها ويحلف لانه محمد عليه قال ابن عتاب هو اوكد

ذلك وزعم المدعي منها ان النكاح انعقد عليها ولم يقع بها ذلك الا على العرف الجاري بين الناس من ان

ذلك الزوج والعرف كما قالت فليسقط الشروط بلازمة الزوج الا كل ما تقيد الا هذا

او يجري نفسه وهو قول ابن القاسم في رواية عيسى عنه قال ابن عتاب الزوجة انه تقدم وعليه

ان يكون تقدم لها عليه من ثم فيا يجب لها على الزوج الا ان يكون بينة على ذلك فيلزمه اليمين الا ان يتعلق

قال ابن عتاب الزوجة انه جعل لها زوجها ... صداقها الداخلة عليها طلاقها العقد

عليه

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء Fondation du Roi Abdul-Aziz Al Saoud - Casablanca

حكم من طلق زوجته وبقي ... لو ماتت الزوجة بعد ان اشترط ان تزوج ... ان ادعت ...

جعلت طالق

عليها ثلاثا او انه تزوج بعد البناء عليها ثلاثة نيف فيلزم العلا في حال عصمتها معه فبانت منه بالثلاث
بعد الزوج المذكور وصبر مدة [illegible] فوافق على الشرط المذكور وانكر الزوج جعل لها فيه الثلاثة وانما
جعل لها فيه طلقة واحدة فتكلف المراة البينة على دعواها فان اقامتها اعذر له فيها فان لم يكن له ادفاع
حكم فيها بجزء الدفع بجزء المفاتح لعجزه ولزمه طلاق الداخلة بالثلاثة وان لم تكن بينة [illegible] لها
بينة حلف الزوج انه لم يلتزم لها الا واحدة فان مات الزوج بعد ان اشترط ان تزوج ان الداخلة عليها
بنكاح او مراجعة طالق ثلاثا وقد كان قد تزوج فروى عيسى عن ابن القاسم ترثه على الشهود ان لم يجلسوا
وقال سحنون لا ترثه وعلى قول سحنون بنا الشيخ [illegible] ولا ذكر خلافه بذلك قال شرط لها
انه ان تزوج عليها فالداخلة عليها طالق فتزوج ولم تعلم حتى ماتت التي تزوجها او طلقها فيها يقضى
بالطلاق [illegible] وجب لها خشية تزوجه عليها قال ولو لها ولزم الداخلة وعتق عليه [illegible] وكان
مقرا بالغرض [illegible] حكم من طلق زوجته وافات عليها عنه العدة ويلحق به الولد فان
جعل امر الداخلة بيد المحلوف لها فطلقت طلاقا بائنا فمضى ذلك او بيد المحلوف لها ام لا فروى
ابن القاسم [illegible] بيدها وابن الماجشون قال [illegible] ذلك بيدها [illegible] الطلاق
رجعيا [illegible] الكبير بيدها [illegible] قال جعل امر الداخلة بيد زوجة ان شاءت طلقت وان شاءت
ابقت فالمعروف ذلك بيدها فقيل يتزوج عليها ابدا ولا يطلق الداخلة وقيل اذا طالبها
[illegible] بعد الشهر وقيل يتزوج قال ابن عرفة [illegible] ما كان بيدها من الامر ان شاءت قاله ابن القاسم
وقيل تمنع من الوطء حتى [illegible] او تترك قاله اصبغ لا [illegible] وان علمت حين [illegible]
ذلك بيدها ولم تقم بفقه فلا قيام لها الا ان تكون اشهدت عند علمها ان ذلك بيدها وقيل هو بيدها
وان لم تشهد [illegible] من نفسها بعد التزوج او من التزوج عليها او بعد ذلك [illegible] قال ادعا عليه
علمه بالامر [illegible] فانها [illegible] عليها علم ذلك قال ادعت عليه زوجة انه شرط لها
ان لا يتسرى عليها ولا يتخذ ام ولد فيقضى على ما تقدم من النكاح والجواب [illegible] قال واصلها
على ذلك وقال انما كان ذلك [illegible] بعد التزويج لا [illegible] يوم التزويج فان كان الشرط
اصل التزويج معلقا بالتحريم فعليه البينة على ذلك وان لم [illegible] وان الولد [illegible]
منها ولها ان تمنع من مسيسها فان كان [illegible] ما شرط التسري [illegible] الولد [illegible]
تقول له ان اتخذها [illegible] بعد التسري [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الدخول [illegible]

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

ويعتبر ان نقضي عليه بامهات الاولاد واختار ابن زرب الاول ولم يعرفوا شيئا قال ابن عتاب عليه
انه اشترط لها اسكانها مع بنت كذا فان اخرجها على النقلة منها فيه جعل امرها بيدها بطلقة واحدة تملك
الابانة منها ورضاها بغير الزوج المذكور فوقع عليه ذلك ثم قال وان رجع عن الشرط وادعى انها اذنت له في الحل
فعليه البينة على الاذن وبه افتى الشيخ ما مضى التاجيل فان عجز عن اقامة البينة فيجتهد القاضي واوجب
له عليها اليمين فتحلف وتبقى على شرطها وان انكرت الاذن اشترطت عليه اقامة البينة فان اقامها والا حلفت
لها الزوج وسقطت عنه دعواها قال ابن عتاب انه شرط لها بعقد نكاحها زيارة اهلها من
النساء وذوي محارمها من الرجال والمنع من زيارتها فيما يحمل فعلها الى ان ادعى ان عليه العزلة فان
صنع امرا من ذلك فيه جعل امرها بيدها بطلقة واحدة وتسبب الزوج بعد ذلك بغير زوجته ووقع عليه
ذلك فان لم يرجع عليه فطلب الزوج به اقامة البينة على ما التزم ان تقضا اعتذر اليه بذلك فان
ابطلت وعجزت عن بينة اخرى يحكم لها القاضي بغيرها وحكم عليه بالمتعارف من الزيارة قال مرة
او من نسبه الشهر وامام الجمعة حضر القضية والحاضرين قبل لم يقربا لعجا والاكثر قول من يقول في كل جمعة من تبس
فان حلف لها الا تخرج لزيارة ابويها لم يحنث ويحكم عليه بدخولهما وان حلف على ابويها قال
العزيز بما حضر السلطان في دخولها الا خروجها واعتق من ذلك عليه بان قال يحنثه مطلقا واما
البنون الصغار الذين ليسوا مع امهم فانه يقضى عليه بان يدخل على امهم في كل يوم وان كانوا كبارا ففي كل
جمعة فان حلف بالطلاق ان لا يخرج من بيت عليه امر باخراج امهم اليهم فان حلف الا يدخلوا اليها امر
بدخولهم عليها او خروجها اليهم ولا يحنث الا ان يزيد به يمينه وان السلطان يحنثه اذا عرض حلف
على يمين فيه بان السلطان عليه هل يحنث ام لا ففيه ابن رشد في الشرح ثلاثة اقوال يحنث لا يحنث
الفرق بين ان يحلف بمعنى القاضي فيحنث او يفي عليه فلا يحنث قال وكل من تزوج اولاد صغار فان
اشترط عليه الا يفرق بينها وبينهم فلا اشكال وكذا الكان يعلم من بذلك وان لم تشترط لهم عليه
ولا يعلم هو بذلك واراد ان اسكانهم معها وابى الزوج من ذلك فلا يقضى عليه بذلك قاله مالك
وابن القاسم في العتبية وقال مثله عبد الملك في الشريعة من الحديثة واما ان لم يجد من لا يعال ومن لهم
عنه قال كان يرى الزوج عنه وبنا بها وهو معها اراد اخراجه فليس له ذلك قاله مالك وقال
عبد الملك لابد ان كان الولد صغيرا في البيت لم يحل وعقد والام تقرر فيه وتعال من وحد الاخ
للحكم الزوج اذا كان له اولاد من غيرها وليس للزوج ان يمنع زوجته من الخروج للشهود عليها الى اختلاف
الى ذلك قاله ابن رشد في شهادة العتبية **النفقة** فان طالع الزوج الزوجة بالنفقة على بيته

دكسوتهم

لو طاع الزوج بالنفقة على بني زوجته او ولد [illegible]

39

وكسوتهم الى مدة سقوط النفقة عنهم شرعا وهو الدخول في الاناث والبلوغ في الذكور فهل التزوجت
بينها وبين زوجها المتطوع لهما جايز فالشاذ لم يتعقد النكاح عليه جاز كما في اول عقد النكاح
وكان الى اجل معلوم جاز عند ابي بكر بن عبد الرحمن فان مات الولد قبل تمام المدة التي التزم لها
طلبت الزوجة زوجها بما ينوب ما بقي من المدة التي التزم لها للتي موضع الحمل وقال ابن زرب لا يجوز
ويفسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعده ويكون لها صداق المثل ويبطل الشرط قال الشيخ فلا تلزم لها
النفقة حينئذ فلنقل لجوازها او على القول بجوازها في موضع الخلاف ولم يتم على الكسوة فهل تدخل
الكسوة في لفظ النفقة او لا فيقال تدخل قاله ابن زرب واحتج له بقوله عز وجل او كسوتهم فجعل النفقة
عليهم وقال ابن سهل هذا نظر انما هو راي من نفقة يحكم بها كنفقة الزوجات والابناء والامهات
واما من طاع بالنفقة فحكى بحسب الاعتصار ثم طلب بالكسوة وقال ابو الاصبغ رحمه الله فلا شيء
يلزمه عنهم فان طلبته بعد ان حجر عليها بالنفقة فاما ان اطاعها من مرض لا يستطيع البناء بها معه
قلت قال ابن محرز من يلزمه القيام بالنفقة والصداق فيلا اخت الصبي الصبية لانه حبس النفقة
ابن عبد الرفيع الضرر فان ثبتت عليه الاضرار بها فلها ان تطلق نفسها ولا
تعرف ما لها فاحضر بعد امرها بمن هو بها قصد الزوج ويسال عنه ومد الاذى بالكرا ان يقيس
الزوج لها ان الطلقة البتة على دعواها فان اثبتت شيئا اعذر فيه لزوجها واجل بمثلما في
دفع ما فان عجز حكم عليه بما ثبت لها وان حقق فيه شيء فيهما فان لم يكن لها بينة على دعواها
احلفت زوجها على نفي دعواها وتبقى على حكم الزوجية فان لم تثبت عليه انه ضر بها ضرر
علم الاذى قال ابن سهل كان لها فعلها وكذا لو لم يجز له زجرها عنه فيبقى الزوج ان كان من اهل
الصلاح فهو مصدق ومع السبب الموجب للضرب فلا يلتفت الى ما ادعت ولا السبب الا بينة **وهل الضرر**
اضرار عشرة اضرار فيه خلاف فقيل ليس منها لكن منها طلقت عليه فان رجع الى الضرر الطلع في
عرفته بالزجر والسجن فان كان بعد ذلك جرح او نحوه او فعل لا يفعل بمثله من العرف فقد طلق عليه
ان طلبت الفراق كل هذا من الضرر فان اشتكت الضرر من امرة تسكن امها معهم قيل لم يسكنا معا
وحدهما او مع غيرهما **فصل** فان طلب ان يسكنها معهم **فان** اشتكت ضرر زوجها
سال جيرانها ان كان فيهم عدول يكون عنده على ما يشهدون به ويرد دبه الزوج او يثبت عليه
ضررها وينهاه عن العودة الى مثله وكذلك فيما لو اشهد عليها بضرره وثبت ذلك فعل
بهل تطلق نفسها على ما يهاله **قلت** ان كان رجلا طالما يعنى لا يعرف الا بنفسه وجهه

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

طلعات ولا إشارة بالقبل فقال يعمل إمرها وانبهم حالها على القاضي جاز والإسكان لهما مع ثقة أو السكنى
ثقة معهما جعلوا لها الوقف وأصبغ في الواضحة والعتبية وسحنون في كتاب ابنه ويقضي عليه بفراق
الغرم وخالف ابن القصار وابن لبابة في ذلك وإن تمادى الإشكال بعث الحكمين فقلت بين مغيب
الفرق بين المغيب البعيد والقريب على والشعر عام نحكم فيهما بمضي فيها الوقت وأمير المؤمنين وفرقنا
بينهما قال ابن عات الظهر وإن نكره الزوج كلفنا إثباته بالقطع أو بالسماع فإن أقامت بينة
السماع العام كانت في الأولى والإختلف معها **التراعي في المغيب** قال ابن عات عليه انه
التي لها لا يغيب عنها غيبة قريبة ولا بعيدة قبل البناء أو بعده أن زوجها من ستة أشهر وقالت
إنه التزم لها فيه ألا يغيب وقولها شرطها وإن زوجها قام دعواها وقد انقضى من الأجل وأنه غاب
عنها أكثر من ستة أشهر فأرادت الأخذ بشرطها وذلك بعد أن قدم من غيبته فعذر الزوج المذكور
وقرر عليه فقولها جرى بينهما عليه فعمل بعقد النكاح قولها من تطوع فيجب عليه طلقة واحدة ما
شرطت **قلت** قال البرزلي قال ابن ... مع ... ذلك وجد ... بذلك ورجح الأول وقال
لا يلتفت لما في وثائق الباجي وعمل ما في وثائق ابن الباجي سجل المتيطي ووجهه وبالأول فتوى ابن رشد
جاز حرمتها بالنكاح **قال** ابن عات والمسئلة فيها لها إلا انها لم تدع عليه شرطا قبل البناء فيحتمل
دون وقوع على الشرط وادعى انه غاب قبل البناء فيها أو من أول الا يغيب عنها انه من بعد دخوله بها
فاختلف الحكم فيه فقبل لها الاخذ بشرطها وهو ظاهر ما في المدونة في الإيلاء والصلاة وقيل ليس
لها ذلك وهو بعض الموثقين في الشرط بين أن يكون يعتبر غيبه أو من دخولا عليه فإن كان منه غاب
به كانت له نية وإن كان غير متبرع عمل على لفظ الشرط واختاره المتيطي قال غاب
عنها مع وجود الاشهاد بالشرط في المغيب وطلقت نفسها ثم رجعت أو غاب هل يتكرر الشرط
بتكرر الغيبة وهو قول مالك نقله عنه ... وقال هي تبين بالثلاثة أو لا يتكرر وهو قول محمد قال
المتيطي وما وقع في المدونة معناه فيما كان من قبله وأما ما كان من بعد فلا يتكرر **التراعي
في الجهاز** قال ابن عات الزوج على الزوجة أو على وليها الجهاز **قلت** قال ابن ... العادة
أن زوجها ... النقد ... لم يعتبر ... صداقها المعجل عليه الزوجية ... وقدره
كذا وكذا دينارا ولم تخرج له شيئا يليق بصداقها المذكور فعرض الزوجة المذكورة وسئل
منه ما عندها في قوله ... على ... مقدار الصداق وما خرجت له من الجهاز واختلف
في ... يليق ... **قلت** فيما ... القاضي ... بعض الشيوخ

الجزء

٤١

والبيت في جهازها وفيه ما ذكره من العرف اعتماد اهل البلد التي وقع نكاحهما فيها فان قيل لو
وقع في الجهاز من اشتراط بين الزوجين كان يشترط الزوج تجهيزها بما لم يجر به عرف عمل عليه وحكم
بين الزوجين من قال كان الصداق عرضا او طعاما مما وجب عليها بيعه والتجهيز بثمنه قاله بعض الموثقين
خلافا للخمي سواء كان مما يلبس او يتجهز به ام لا وقال غيرهما لها ان تتجهز به على حاله او تبيعه
وتستبدل به جهازا غيره مما يليق بها منه هذا كله في قدر الجهاز واما ما زاد على قدر الجهاز مثل ان
طلبها ان تمسكه وتصرفه فيما شاءت مما لم يكن تبرعا ويكون اكثر من ثلثها فان كانت غنية وكان
الحكم ان تتجهز به الى بيتها فهل لها ان تقضي منه وتكتسي قبل البناء بها زوجها ام لا فقال
ملك ليس لها ذلك الا ان يكون شيئا خفيفا مما لا تكتسي بالمعروف وهل لها ان تقضي منه دينها ام لا فقال
بعد ذلك انه وثبت لا تقضي منه الا اليسير كالدينار ونحوه قال العلماء ليس لها ان تقضي منه دينها
ومثله لابن حبيب في الواضحة وهذا كله قبل البناء واما بعد الدخول فلها قضاء دينها من شوار
بيتها ومن كالئ صداقها والبيع لها ذلك حده رواه يحيى عن ابن القاسم وقال ابن حارث اتفقوا على ذلك
في الدين المستغرق ولها المتعة الفقه بمن قبله ونقل ابن سهل انها ان كانت بكرا فابيها جاز لها وان كان
ذلك سبق قبض ساقه الزوج فجعل لها ان تبيعه ان كانت ثيبا او ابوها ان كانت بكرا بعد ذلك
قولان قيل لها ذلك وقيل ليس لها ذلك الا ان للزوج فيه من المنفعة اطلاق ذلك او عليه فان طلقها قبل
البناء فعليه نصف الشيء الذي لم يعب فان فات كان عليها نصف القيمة ولها قضاء جميع الكالئ قبل البناء
هل لها ان تمنع نفسها حتى تقبض الكالئ وليس لها ذلك قولان وعلى القول بالمنع تجبر به وهو المشهور
قاله بعض الموثقين وقال ابو عمرو رواية عن مالك انها لا يلزمها ذلك وقاله سحنون قال في
عقدها في الفقه تبنى على ما تقدم بان تقول قال عنه فاضل الجماعة بمدينة فاس وهو قول ابن رشد
العلاني علان ابن فلان العلاني يطالب الزوج بعد البناء بنت فلان العلاني كانت مالكة امر نفسها او ابيها
ان كانت تشهد باية او وصيها ان كانت مولى عليها وادعى انه دفع نقد زوجته فلانة المذكورة ولم تبرز
لها جهازا من النقد بشيء عنه يتوجب ان كانت مالكة امر نفسها او والدها او وصيها وقد وجب عليه ذلك
وسال منه ما عندك في ذلك فاجاب بدعوى البراءة من النقد المذكور بكونها اوردته جهاز البيت
البناء بالزوجة المذكورة مع زوجها المذكور فلئن كان القابض لها النقد هو المذكور
وليها فقال ابن العطار ان حضر البينة يشهد عليها بالقبض لم يعاينوه البينة وان كان القابض
وليا او وصيا او ابا وكان ذلك ثيابا او فرشا او اشترى بالنقد ذلك فيقبض البينة بتوجيهه
الى بيت البناء بها حتى تصل اليه فان شاهدت البينة بذلك ففي ذلك براءة للولي والاب والوصي

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

فرق بين الاب والوصي ...

42

وللوصي القيام على الزوج فيما ضاع من المال الذي دفع في الجهاز ان قامت بينة تشهد بتوجيه
ذلك ووصوله الى بيت البناء وان قامت بينة للولي تشهد له بدفعه للزوجة فالقول قول الزوج فالله فيه
من حوز الاستمتاع وله قلبه فالبينة على الزوجة وتحلف وتغرم الاب وهل الوصي نص ابن زرب في ذلك الكلام لا فرق
للموثقين فان كان النزاع بين الاب والوصي والمرأة فالقول قول الاب مع يمينه لمن الزوج وان لم يكن لها زوج فلا
يمين عليه على المشهور وان كان الاب حيا فلا كلام لها فان كان وصيا فالقول قوله مع يمينه في قول بعض
الاشياخ في قول قلت هذا اذا كان الاب في الصداق وما يبرئه لها على وجه الامانة واما ما تفضل
به من عنده لها مما ورثته من امها او اوصي به لها وتفضل ذلك به من عنده فلا يبرأ منه الا بالاشهاد في الذمة واما
الولي اذا قبض النقد فهو له ضامن فلا يبرأ منه الا بالابراء والتوجه فان ادعى ضياعه او بعضه ضمنه
بخلاف الوصي في القول قوله في الضياع قال ابن سهل في انه دفع الى ابنته البكر ضمنه قال وصورتها
الاب ثيابا او فرشا او وردها في بيت البناء في زوجها بها واشهد بتوجيه ذلك حتى كانت هبة
صحيحة لم تفتقر الى حوز فان خرجت بها ثم شوارها ثم ادعى انها عارية وقال في الا تقوم بلا بينة
بلا العمل انه اعار ابنته فيما له كذا وكذا مع شوارتها التي شورها بصداقها وادخل جميع ذلك
بيت البناء بابنته المذكورة فحضرت هي وزوجها المذكور ووافقا على ارادة الشورة المذكورة
وقالا لا علم لنا بالعارية المذكورة فكلف الاب اثبات دعواه المذكورة لكونه قام بها قبل مضي
سنة من تاريخ البناء فاتى برسم مشهود عليه بذلك نص بعد الحمد لله الشهداء الذي اورد بيت
البناء بابنته المذكورة اشهد الجميع ما شورها به من الثياب التي هي كذا او الفرش الذي هو كذا
والحلي الذي وزنه كذا قيمة من نقد مدة كذا او باقيه هو عارية لها منه تتجمل به مع زوجها
المذكورة ما بقي تلك الشورة عندها ولها ان تسترجعها متى شاء وبذلك وقعت احب من شهد
بذلك وعاين الشورة المذكورة كما ذكر فيه بشهادة تهمل كذا فطلب القاضي من شهودها
الاعذار وبعيد للزوج والزوجة في ذلك فادعيا انه لم يكن لهما فيه مدفع وثبت ذلك بوجوب الشورة
لديه امر القاضي الاب المذكور ان يغير تلك الشورة فاجمع باهل العلم في ذلك ويسقط من
تلك القيمة ما قبضه من الزوج من الصداق وثبت له العارية فيما يقوم القيمة بما يقابله من
الشورة فما لا تقوم الضرورة اليه عند الزوجين وطرح على ملك الاب فينتفع به فان شاء انفقه
في بيت ابنته وان شاء حمله وتشهد على القاضي بانفاذ ذلك كله بعد الاعذار فيه لمن
يجب ان يعذر فيه قلت هذا اذا كانت سنة اهل البلد جرت على ان الاب لا يزيد في شورة
ابنته على صداق الزوجين شيئا وان جرت العادة ان الاب يزيد زيادة على صداق ابنته من ماله

عمر

ان ... ان ... الاب يزيد زيادة على صداق ابنته من ماله حمل على ...

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

من جهة العرف بذلك ... قول عمر رضي الله عنه تنكح المرأة لمالها وحسبها ودينها فيحتمل
في ذلك ... الذين ... بذلك فالعرف لا بد من ... قال ... لم يشهد على تلك العارية وقام
بعد ثبوت العرف قبل القبض ... فكان ذلك له بثلاثة شروط احدها ان يقوم ... العارية وقيام
العرف واما بعده او ... وبين ... العرف ... الشرط الثاني ان يكون قيامه
قبل انقضاء السنة من تاريخ الدخول الشرط الثالث ان يحلف ان ... انما كان على وجه العارية
وانما سوغت هذه الشروط في ... الحكم كما تقدم قال وان قام ... بعد تمام السنة من حين
الدخول لم يكن له ذلك الا ببينة تشهد له ويحلف ويستحق ... على المشهور الشروط المتقدمة
قال ووجه ... عارية ... قال وان كانت الزوجة لا علم عندها
بالعارية او كانت سفيهة ... فلا ضمان عليها لانه سلطها على ذلك وان كانت رشيدة وعلمت بالعارية
واستهلكتها ضمنت ما استهلكته وكذلك يضمن الزوج ما استهلكه اذا علم بالعارية وان لم يستهلك
منه شيئا فلا ضمان عليه فيما استهلكته الزوجة علم بالعارية او لم يعلم قال وان طال الزمن فلا يصدق وهذه
... او بكر ... لابيها ... الزوج ... يرجع للزوج على ... مالها
الذي تزوجها عليه ويحكم به للابنة ... **فصل** قال ... على الاب مع ... الدخول
بابنته ... ابن ... العلاني ... مدينة ... ابن ... العلاني زوج
ابنته ... البكر ... بالبنت المذكورة ... البنت المذكورة
... وبين زوجها المذكورة ... الزوج المذكور ... الى ذلك ... المذكور
... بمصالح البناء بابنته المذكورة ... للبناء ... والزوجة
المذكورة ... بيتها ويشهد على الاب بالتزام ... المذكور وبراءة ذمة الزوج المذكور
... المذكور **قلت** ... ذلك ... او لا بد من توكيلها ... الا
من ... قال ... وهو مقتضى المذهب والشاذ ... قال ... الزوجة
زوج ابنته بالبناء وادعى الزوج ... بالصداق ... العرف ... للاب او الزوجة
... امر نفسها ... البناء ... ولزمته النفقة والكسوة ان كانت
الزوجة ممن ... النفقة ... عن ... القاضي وطلقها عليه
طلقة بائنة لانها قبل البناء واختلف في الصداق هل يلزمه نصفه ام لا ... المشهور منهما لزومه
وبه الحكم والثاني لسحنون ... بالطلاق ... قال ... البناء

للمرأة ان تمسك بنفسها حتى تقبض نفقتها وما حل من كالئها على المشهور

بالزوجة فان لها ان تمسك بنفسها حتى تقبض نفقتها وما حل من كالئها على المشهور من المذهب ان كانت
رشيدة وان كانت سفيهة فان ذلك لابيها او وصيها او لمن يقدمه القاضي عليها ان كانت مهملة قال
[illegible] بالصداق الحال والنفقة وطلب الزوج من [illegible] ان يخرج بيه او يسقط عنه من ذلك شيئا فجعل له ذلك
الا **قلت** ان رضي ابو الزوجة البكر بوضع نصف الصداق عن الزوج او ما فيه به جاز على قول ابن القاسم في كتاب
محمد وعند عبد الملك لا يجوز الا عند الطلاق وفي المسئلة قول ثالث ان ذلك يجوز اذا كان ذلك نظرا لها
كانه رام بقوله [illegible] لبقاء العصمة ونحوه على ما قرر في التزام النفقة على نفسها مخافة الطلاق او رضيه
بسكنى دارها من غير شيء يجب على الزوج كذلك ايضا مخافة الطلاق او ذلك لها [illegible] وبذلك افتى
فيها الا انه ليس خلاف ما للشعبي في سقوط النفقة فان اخر [illegible] او اسقط [illegible] الزوج في القيام
فان مات الزوج وادعى الورثة القبول فالعصمة عليهم الا ان الزوج لم [illegible] حلف الورثة
وسقط عنهم الموضع وان نكلوا حلف [illegible] وثبت لها الصداق كله هذا مذهب ابن القاسم وقال
اشهب **وقال** لا يثبت [illegible] القبول لانه في العصمة **النوع الثاني الطلاق والخلع
وما يتعلق به من الاقرار وفي الانكار** امراة قامت عند [illegible] على زوجها انه طلقها طلقة بائنة
بنت [illegible] قبل البناء او [illegible] بلا [illegible] ان زوجها [illegible] طلقها
طلقة واحدة مملكة [illegible] دون [illegible] الزوج المذكور [illegible] عليه قولها [illegible] ما
[illegible] جميع [illegible] الزوج المذكور [illegible] فتخالف الزوجة المذكورة البينة
على [illegible] المذكورة فان [illegible] زوجها المذكور [illegible] المدعي طلقة
عليه والزمت بالعدة والزم [illegible] ان كانت ممن تحيض ثلاث حيض وان كانت ممن لا تحيض
فثلاثة اشهر وان كانت [illegible] بوضع حملها **قال** [illegible] المسئلة [illegible] ولم [illegible] بشاهد
واحد وامر [illegible] و [illegible] **قال** ابن [illegible] القاسم [illegible]
[illegible] لم زوجته **قلت** وهو قول [illegible] **وقال** اشهب اذا [illegible] التهمة
حلف [illegible] ولا [illegible] كارهة ولا [illegible] ولا تتطيب وتدافعه عن نفسها [illegible]
ما استطاعت [illegible] من الاثم **قال** ابن يونس [illegible] ان تفتدي بمالها كله
[illegible] مالك [illegible] ان يطلق والتي
[illegible] مالك قال ابن القاسم وقوله الاول احب الي قال بعض الموثقين [illegible] القضاء
العمل [illegible] فيه سنة [illegible] والا [illegible] قال بعض الموثقين [illegible]

الزوجة [illegible]

النفقة ... ابن ... بع ...
ان ... بيعها

الرواية الاخرى وعليه اسجل الشيخ وقيل تطلق عليه مكانها وتعتد من يوم الطلاق ونقل هذه الاقوال الثلاثة
ابن عبد السلام وابن الحاجب وزاد غيره الرابع عن سحنون وهو يعجب وفيه بعد لانه يسمع شهادة الشاهد وبين
تكوله مع شاهد الموتين **فصل** الخامس شهادة امرأتين وحلف بما ضعف اليمين مع الشاهد كالنكول
فلا يحلف الا بما فعله ومنهم من يجوز شهادة بنت لها لذلك **وقال** ابن القاسم انما تقبل في العقود والجرح
فيمن لا يحكم الا بشهادة او اقرار او الطلاق او الخلع والعتاق او الخلاف او من هو منها يصح
قلت قال ابن حبيب وابن عرفة في هذا الباب الحاصل على الزوج فذا لابن العطار قال الامام مالك لها الصداق
والمعتمد فيه قوله بالزوج وعرضه **قلت** وهو من حكم الشفاعة في سوانح كره باب الاقرار وفيه
اقوله فيلزم وهو ينكره ان لم يات سقوط شهادتها فيه عند سحنون ان لا اجل الطلاق ولا يثبت بشهادة
النساء فتكون ... بنيانها ... شهادة تقع طلاقا وانه اوجب شهادتها مع اليمين واليمين بشهادة
النساء فيما لا يطلع عليه الا هن وهو فيما ادعى الزوج من العيب وشهد عليه بالقول ثم اراد ان يحلف فيه تكون
من اليمين التي لا تعلق رواية الشهادة باليمين مع الحد وهو القول بالحلف مع الشاهد بنحو منه فشاهد اخر فان
لم تقم لها بينة على الطلاق وحلف ما بين شهادة وشرك الحلف فلقيها بانه بما ... ما بين بينهما فتاول
ابن بشير بعد ابن بطال الايلاء وقيل البعيد قبل ان ... تقتضي رد ... وان انكرت صحتها فشاهد
وغير حين شهد عند وجميع لها بالاجل فلم يحز كل الحكم كما تقدم فلم تدع الزوجة على زوجها انه
اطلعها وان رضيت ان عليها **قلت** فلانة ... بالطلاق ... قبل البناء ... تزوجها
في ما لم يكن اعلى حال ونحوه هذا وكان بها وانه يعده ... دخولها ... وسهاديه وارتفعه هذا
الحكم وما هي على ابيها او ... زوجها المذكور ... الزوج المدعا عليه المنكور وفرع عليه
القاضي المذكور اجاب بان الحكم انه المذكور ... وجهه تحليف المرأة البينة وتوجه على
مطلق العقود ... خلاف ... دخل بها ... وان يحلف ... عليها احمد الزوج
في الحكم ... الحكم البينة اجل ... المذكور ... النص عليه الاجل ...
بشيء ... السلطان وحكم عليه ... النفقة وما ... من ... بلفظ
سنة ويقضا على حكم الزوجية ... بعضهم عليها والتوريث بينهما ... كانت قائمة
لها البينة ... فحسن ... ان كانت الخلوة عند اهلها صدق وان
كانت عند الزوج ... في المدونة **الثالث** القول قولها مطلقا حيث كانت الخلوة قاله
مالك في كتاب ... **الثالث** القول قوله مطلقا حيث كانت الخلوة قاله عيسى كانت ثيبا او بكرا
الرابع القول قولها ان كانت ثيبا وان كانت بكرا نظر النساء اليها ... دعواها

او بطلاقها الخامس قال ابن رشد عنه اما ما القياس بالطلاق في بعضها وما الا الاستحسان وقوله من تعيين

لان الحالة ما لا يمكن ان يقوم فيه البينة ... فتعيين بيمينها في كتاب ابن الجهم وكتاب محمد عليها اليمين

وقال ابن المعذل لا يمين عليها وهذا اذا كان الزوجية لخلوة او قامت بينة به فيها ان لم يكن بكرا بعد دعواها

حلف الزوج ويغرم نصف الصداق طلقها ... خلا بها ثم طلقها فيه قبل الاول بعض احوال قال وان اختلفا

على المسيس او على نفيه او نفيه عيب ونكره او بعد عيب هو ونكره هي فتحلف بالمسئلة ثلاث حقوق وحق

لها وحق عليها وحق لله عز وجل فحقوقها منها تكميل الصداق والسكنى والنفقة والاحلال

وحقوق الزوج ثلاثة الرجعة وقبول قوله في دفع الصداق في سقوطه نصفه وحقوق

الله منها ثلاثة العدة والاحصان والاحلال لتحليلها عند ... حتى تنكح زوجا غيره وحيث ... او ...

لانه ما ... عن قبول قولها بانها ... قال نظر فيها على نفي المسيس ... فيسقط نصفها

بينا به عليها الا قولها ان كانت الخلوة خلوة بناء وان ... الاصابة لا اعتراض اجل سنة قال

النفقة السنة ... الاصابة فيها ... وما يجب لها الصداق كاملا الى

خلاف قول ... مع الزوج المسيس ... قال في المدونة لها ... في جميع

النساء ... نصف معناه لا تاخذ جميعه حتى ... قوله قبل ... عن دعواها التي

قولها قال ابن رشد ... قبل ... قبل الفراق في

بالزوج قال ... جميع الصداق ... قولها سقط عنه نصف هذا

على قول من ... بعدم اعتباره ... بالجميع ... الانكار

قاله ... وقيل ... وان رجعت الى ... الا ان يشاء ان يعطيها فالذي

القاسم في سماع عيسى من كتاب النكاح وقال ... قلت والمعروف

من ... وهو ... ابن الحكم ... التفصيل فيه سبعة اقوال قال عنه في الزوج

بالمسيس ... استحقت الزوجة الصداق ... الطلاق بعد ... فتستحق

الصداق بذلك كاملا فانه ... وقال غيره ... قال ابو الحسن اللخمي ... البكر ...

زوجة صداقها ... انه ما رضي به الا عوضا عما ... من الصداق ... اقتضها

باصبعه وكانت ثيبا ... صداق عليه واختلف ان كانت بكرا فاذهب عذرتها بذلك فقال

ابن القاسم في كتاب محمد ... الصداق ... على وجه الافتضاض وقال غيره عليه

ما شانها ... على وجه انه طلقها ... وقالت

هي على ... على ... وقال ... وقيل ...

الزوج

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

زوجته بعوض يعطيه على عوض انه خالع على عشرة دنانير كالبيع للسلعة والخلع معاوضة عن البضع فصار للمرأة البضع وملكت هو العوض ملكا تاما ولا يفتقر الى حيازة على المشهور وفي كتاب محمد ما يدل على انه يفتقر الى حيازة وهو شاذ **فرع** فان طلق على خلع وشرط انه ان لم يتم الخلع فلا تطلق زوجته هل يفسخ له شرطه ام لا قولان فان خالعها على مال ثم عدم له او على مال هو بيد غيرها لاهل او الغير لغيرها فهل يلزمه الطلاق ولا شيء له او تعود له زوجته قولان وفي الرجوع عليها اذا كانت سبب ذلك خلاف **نوع** اخر في الرجعة والمراجعة **قلت** المراجعة تكون من الطلاق قبل البناء وبعد الطلاق البائن من طلاق الخلع والرجعة تكون من الطلاق الرجعي فاما بعد الطلاق وقبل البناء واراد الزوج المراجعة فلابد من الولي والصداق ورضاها ان كانت ممن يعتبر رضاها وكذلك الحكم في كل مطلقة تحل للزوج من غير تعتد بائن بطلاق وخلع ولا فرق بين المراجعة والنكاح المبتدأ الا في عصمة الزوج عليها خاصة لانها ترجع اليه على طلقة تقدمت فيبقى له فيها طلقتان ان كانت حرة او كانت امة ولم يقل عليه داخل النكاح شرط فانها تعود عليه وان لم يتم عليها في المراجعة كالطلاق غير البناء وكل رجعي فلا يحتاج في الرجعة الى ولي ولا صداق ولا رضاها ما دامت في العدة والطلاق الرجعي ما وقع بعد الدخول وما لم يكن فيه فداء فان انقضت العدة لم يكن له عليها رجعة الا بما شرط في الطلاق البائن والرجعة تصح مع بقاء العدة باربعة شروط وهي النية على ذلك والقول بان يلفظ بارتجعتك او ما يقوم مقامه والنية والفعل وهو الوطء او ما يكون من دواعيه كالقبلة والمباشرة والملامسة وان تكون النية مقارنة للقول والفعل فلو نوى الرجعة في الحال ثم فارق بعد الكلام بقرب ما جاء عن بيننا بهما فلو طلبها قبلات حتى فيه **قال** التعمي ان لم تقارن النية ولم يكن معه قول ولا فعل او عدم القول والفعل من النية كانت مسئلة اختلاف في صحة الرجعة بالنية من غير قول فيها قياسا على الطلاق وفي صحة اليمين بالنية من غير لفظ وفيه اختلف قول مالك في ذلك وقول محمد لا تصح رجعته بالنية مبني على القول بصحة وقوع الطلاق بالنية واختلف في القول والفعل بغير نية **فقال** اشهب في كتاب محمد ليست برجعة **و**في الدونة ان القول والوطء فاسق فذلك في الوطء اذا كان بغير نية وان رضيه في القول انه قال ارجعتك ثم قال كنت لاعبا ولا نية على قوله ارجعتك فقال هي رجعة **قال** هذا اصفى على اصل قوله مالك ان هزل النكاح جد **و**حكى الدمياطي عن ابن القاسم ان الوطء بغير نية رجعة **قال** اللخمي قال بعض الشيوخ يريد والله اعلم في الحكم الظاهر ولا يصدق انه لم يرد بذلك الرجعة قال وهو الاشبه

قال الشيخ ابو الحسن اللخمي والقولان في الرجعة في الوجهين جميعا احسن قلت مراده بالوجهين الحيض
والوضع وقال محمد ان نوى الرجعة ثم قال انها شاء فاعل ذلك فكان ما نوى فهو رجعة وقد اختلف
في النية على من شرطها هل هي مقارنة للفعل ام لا قلت قال المتيطي وينبغي على هذا المذهب ان الزوج
ان تصدق في فوات علاماتها او تكذيبه فاما من عدتها بالشهور او بالسنة فهي في الرجعة ومعرفة انقضاء
العدة سواء واما من كانت عدتها بالحيض فكذبته وادعت انقضاءها في مدة تنقضي فيها الاقراء
الثلاثة في غالب عادة النساء صدقت ولو سقط عن الزوج في الرجعة وحلت للازواج وان كانت مدة
قريبة لا تنقضي فيها العدة غالبا لم تصدق ووقفت عن الازواج حتى تصح قول الزوج او تكذبه واختلف اذا
كانت مدة تنقضي فيها العدة بالنادر والقليل من النساء هل تصدق ام لا فقال مالك في كتاب ارخاء
الستور من المدونة اذا قالت المطلقة حضت ثلاث حيض في شهر سئل النساء فان كن يحضن لذلك
صدقت وقال في موضع اخر من الكتاب المذكور اذا قال الزوج معتدة فقد راجعتك فاجابته
نسقا الكلام قد انقضت عدتي فان مضت مدة تنقضي في مثلها العدة صدقت بغير يمين والا لم تصدق
قال وقضى ابان في مطلقة ادعت بعد خمسة واربعين يوما ان عدتها قد انقضت انها مصدقة
وتحلف قال المتيطي وليس العمل على ان تحلف اذا ادعت ما يشبه قوله وقال مالك في كتاب
محمد لا تصدق في شهر وقال ايضا لا تصدق في شهر ونصف وما اراها الا عجلت وقال ايضا في كتاب
ما ليس في المختصر اذا قالت حضت ثلاث حيض في اربعين يوما صدقت عليها لان الله عز وجل جعل
مكان كل قرء شهرا فان كان عندهم معروفا فهو كذلك وقال مالك وسحنون في النادر لا تصدق في
اقل من خمسة واربعين يوما قال المتيطي فالاعم والاحوط للموثقين ونحن في امر العمل عند الشيوخ
وقال سحنون لا تصدق في اقل من اربعين يوما وقال عبد الملك في المبسوط واقل ذلك خمسة [illegible] يوما
الى شهرين قلت وهذا اقرب في الشرع والتي اشترطناها على المشهور الا يشهد ان [illegible]
الزوج في الرجعة اذا جاوز الطلاق شهرا حتى يشهد من المراة ان عدتها لم تنقض وقال المتيطي
اذا قالت المراة قد انقضت عدتي بسقط فرجعته لم يكن له ذلك بعد الطلاق بيوم ولا يمين عليها
ولا يلتفت الى تكذيب الجيران لها وان كان قولها ذلك بعد الارتفاع الى الحاكم وسكوتها عنه لم تصدق
فيما ادعت واختلف في الاشهاد على الرجعة هل هو واجب او مستحب فذهب ابن القصار الى انه مستحب
وحكى بعض القاضي عن مالك انه واجب النوع الاخر في الفصل امراة قالت ان زوجها فلان
منهو اعتزلها عنه وعضلها في التجارة وتاتى من الطلاق [illegible] الزوج المذكور وانكر مقالها فكلف
ان تكلف البينة فان اتت بها اعذر اليه فان عجز عن [illegible] القاضي بعد الاجل وحكم بتجنيبه [illegible]

الاجل

[illegible] انقضاء العدة بالحيض

لا يقبل على الزوج [illegible] الا بشاهد [illegible]

المراة اذا قالت انقضت عدتي بسقط [illegible]

[illegible] الاشهاد [illegible]

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

ان يطأها ويكفر عن ظهاره او ابقاها الآن عليه ضرب اجلا بان اختار التكفير وطلب
الأجل ضرب له اجل اربعة اشهر فان انصرم الاجل ولم يفعل من يجب التلوم له **قلت**
وإذا انصرم الأجل على بيان المذكور ولم يفعل ولم يكفر وهو قادر اعتق الله منه الطلاق
واذا ظاهر من زوجته المذكورة وطلبت النظر لها بالواجب رد حفظه الله بسعد بيتين
تكفيره او طلقها عليه طلقة واحدة يملك بها رجعتها ان كفر في عدتها بعد الاعذار
اليه كما تقدم في الاعذار **فقه ذلك** اختلف قول مالك في اجل الظهار هل هو من يوم مطالبة
مرافعته او من يوم ترفعه واختلف ايضا قول ابن القاسم في التلوم له بعد انصرام الاجل فقال مرة
يتلوم له وقال مرة لا يتلوم له **قال** اللخمي وهو احسن ولا يزاد بعد ما جعل الله له وإن
الكفارة في الظهار مرتبة بنص الآية الكريمة فان كان من اهل الرقبة بكفارة رقبة العتق
وإن لم يجده فالصيام ولا يصوم ويعتبر حاله وقت الكفارة لا يوم الحنث وإن كانت المظاهر
منها معتقة وتنبيه من اهلها اعتقها عن ظهاره ثم تزوجها رشاد **قلت** وشروط
الرقبة ان تكون مؤمنة سليمة من العيوب البكم والعمى والشلل وقطع اليد والجنون
واختلف في الصمم والمقطوع الاصبع والعرج الخفيف والبرص اليسير وان لا يكون فيها
شعبة من الحرية وان لم يقدر على الرقبة الموصوفة كفر بصوم شهرين متتابعين لم يتخللهما
شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا ايام النحر ومن افطر بينهما ناسيا او مكرها واو حل القضا بعدهما وان
بعضه منهما ساهيا بدئ مستأنفا **فان** لم يستطع الصوم فكفارته اطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن القطان وفي كتاب ابن حبيب مدان
بمده عليه السلام **وقال** ابن الماجشون ان غدى وعشى اجزاه ولم يجعله ككفارة
اليمين بالله عز وجل كما هو عند ابن القطان وقيل مد وثلث **و**اختلف في مقدار ذلك فقال ابو الفرج
رطل مد هشام ان الثلثين مد بمد النبي عليه السلام **وقال** ابن حبيب مد وثلث بمد النبي
عليه السلام وقال معاذ بن عيسى مدان بمد النبي عليه السلام **قلت** المظاهر ممنوع
من الوطء بالفرج ويجب على المرأة منع نفسها منه **و**ان خشيت اكراهه اياها حال
السلطان بينهما قاله مالك **و**اختلف هل له ان يقبلها او يباشرها او يلمسها او ينظر
الى صدرها او شعرها فقال لا **قال** في المدونة لا يفعل شيئا من ذلك حتى يكفر فان فعل
فلا شيء عليه **وقال** ابن الماجشون ان قبل او باشر في شهري صيامه بذلك قطع

اجل الظهار والتلوم

منع المظاهر من الوطء

فجعل له حكم الوطء المحرم واختلف في المظاهرة فقيل تكون مظاهرة تمنع ... وقيل تكون ... عبد الحكم ...

وعلى هذا بن القوبين هل ينظر الى شعرها ام لا اجاز له **قلت** ومن هذا المعنى مسئلة نزلت برجل

تشاجر مع ام زوجه فقال لها انت علي حرام كبطن امي فسئل عمن له هل هي من باب الطلاق او الظهار

او يمين فقيل لا شيء عليه لانه كان بسبب يمينه مع ام زوجه على هواها بنت الزوجة المذكورة

فجعل هو مظاهرا اذ لا شيء له اوبرا من الساطب يمينه **قلت** الراجح في هذه المسئلة بساط بينهم

قال ان حلف المسلم من المدونة ومن طلق امراته ثم ظاهر منها بعد ذلك او قال لها ...

... الطلاق الا ان يتزوجها قبل ذلك من الكلام ما يحل عليه قبل ما الطلاق ان تزوجها

فانتبه هذا الساطب بقوله الا ان يقوم ذلك من الكلام ما يدل عليه وهذا الحكم فيه ...

النوع الاخر في الايلاء ... قال ... على زوجها

قال ابو القاسم العلاوي ... المسلمين منها وذلك منذ ... اشهر

او سنة او ما كان في ذلك قبل البناء بها او بعده من الزوج المذكور وقيل منه ما عقد فيه ذلك اولا

بما ذكرته من الايلاء وامره وانه مضى اربعة اشهر وثبت عنده ايلاؤه واقراره بذلك وزوجته

عنده بواجب الثبوت وعلمه المراة التي ان لها بالواجب فحلف ... المذكورة في العصمة

او الطلاق فنابى منها وعرض على الزوجة الصبر عليه فابت منه ودعته الى الفراق وثبت ذلك

كله عنده فطلقها بذلك بالواجب وطلقها عليه طلقة واحدة فان كانت مدخولا بها دخلت

فهي رجعية وله ارتجاعها في عدتها ... بعد لا عذر لهما وفيه ذلك اذا طلق

عليه كما ذكر فله الرجعة ان جاء بعد عدتها ان كان بعد البناء بها وتصح ان طرح عدتها ولو انقضت

امد الايلاء وان انصرفت عدتها وامد ايلائه باقي فله رجعة لان الايلاء ... وشاهد برئ بينه في النكاح

قلت هذا اذا كان الزوجان ممن يصح منهم ذلك وكان حلفه على الوطء بما يجاوز اربعة اشهر او كان

ابهم واما ان ... والايلاء فليس يولي **قال** اللخمي ... بالطلاق ... الاصابة

حضور الزوج وغيبته فقسم ذلك مع حضوره على ستة اقسام فاذا ... من الزوجة

بعد انقضاء الاجل ... ثم قامت به ... ذلك له **قال**

اصبغ لها ذلك ... وانما كان ... به وملك لها ذلك

ويوقف مكانه من غير ... عليه ... اللخمي ... عليه

بعد انقضاء الايلاء ... الزوجة بذلك ... جاز ابن القاسم

لامرأته وابن الماجشون ايلاء يحنث الا بالوطء وقال اللخمي الرجعة الثابتة لا الرجعة عنوة حتى
الله عز وجل فان في ترك الوطء مضارة وفي ذلك ابطال الرجعة وتبيين ذلك حتى وقف منه لمراده به امر بازالة
الضرر والعودة الى الوطء مرة بعد مرة فان تمادى على اضراره فيبقى له اجل الايلاء كما لو لم وقيل
لا ضرر له ويطلق عليه بعد نحو الطلاق **فلت** ومن هذا المعنى من يتعبد العبادة وكان يقوم بالليل
ويصوم بالنهار وما يوجد في ذلك مضارة في ترك وطئها حتى يامر بالوطء ويتلوم له فان فعل والا رفعت
امرها الى القاضي ثم يحكم **فلت** فان قال الله ونحو يقول له اما وطئت واما فارقت فان قال الطلاق
فيه يحكم عليه في ذلك فقال لعمر بليلة من اربع فقال له عمر من اين كان حكمك في ذلك قال لانه
حلال الله عز وجل ابايح له ان يتزوج اربعا **فقال** ابن عمران وقيل لليلة من ثلاث واخذه من قوله عز وجل
للذكر مثل حظ الانثيين ... في الحكم لانه ... **جبير** واما اذا طلبت الطلب منه ورام
منعه منها **فقال ابن حبيب** هي كالاجنبية عليها ما فيه ... عليه **وقال ابن شعبان**
عن المغيرة ابن شعبة يقضى عليه باربع مرات في اليوم والليلة **وقال محمد** ابن عيسى بن ... مرات
في اليوم والليلة **وقال** عبد الله ابن الزبير ثماني مرات في اليوم والليلة **فلت** فان قال الزوج اصبت
حيث يحكم عليه بالوطء وانكرت هي ان طلبه كان القول قوله مع يمينه فان نكل حلفت وطلقت
عليه وكان حكمها واختلفا في الوطء ... وكان انها تبقى ... عليه **فلت** فان كان الزوج
معترضا او عنينا او شيخا فانيا فلا حكم للايلاء وكان ... تشتكي الزوجة الاثقل
الوطء لصغرها او كانت مرضعا وزعم ان الايلاء لمصلحة ولدها **نوع اخر في اللعان**
... رفعت امرها الى مجلس القاضي الحفيظ الله تعالى تشتكي بزوجها ... العلا يعني زوج
المذكور معها ونظر على حد الزوجين بينهما وافرد الفظ بالتنسيل وادعت الزوجة المذكورة ان زوجها
المذكور قذفها وانتفى من حمل ... الزوج المذكور وسمع مقالها وادعى عليها ... انه رآها
تزني وعاين ذلك كالمرود في المكحلة وانه كان استبرأها قبل الرؤية المذكورة ولم يطاها بعد استبرائها
المذكور حتى شاهد ما شهر من زناها وان الحمل الذي ظهر بها انما هو من زناها المذكور فانكرت
في ذلك كله الزوجة ... ذلك ان كلفنا اثبات الزوجية بينهما فاذا اثبتاها وثبت
مقالهما المذكور بواجب الثبوت وعظتهما بالله وخوفتهما عقابه فان تمادى كل واحد منهما
على ما عنده من قوله ... واحد منهما الى ... امرهما القاضي بالالتعان في المسجد الجامع لما
نقله ابن هشام عن ... ابن الماجشون انه قال اللعان لا يكون الا في المسجد الجامع علنا والامصار

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

وحيث لا يجتمع فيشاهده طائفة من المسلمين بعد العصر قاله اللخمي من بعض الغرض العاكف الذي يقرر
ذا مثل ما تقدم وطائفة من المسلمين في الوقت المذكور وعدد الطائفة الحاضرة من المسلمين
اربعة بجلس الزوج واستقبل القبلة فيشهد بالله اربع شهادات بنص الشهادات ويخمس بلعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين وقامت المرأة مستقبلة كذلك فتشهد اربع شهادات والخامسة
بغضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم تقول وثبت ذلك كله عندي اعزك الله فحكم بالتفرقة
بينهما وحرمت عليه تحريما مؤبدا على المعروف قال كاتبه عفا الله عنه قلت والقطع بنسب
الحمل الظاهر بها عنه ثم تقول ونظر اعزك الله فيما ثبت عندي في هذا الكتاب نظرا اوجب به ان
شهد عليه والتسجيل واشهد به على نفسه ثم تقول الشهادة على من ذكر تامة بحيازته ويثبت
جميع ما ذكر عنده الثبوت التام على حسب ما ذكر ويسجل [illegible] الخ عمل عند اللخمي
وغيره ان يختص قطع الخلاف تقع الفرقة بينهما وان رجع الزوج الى قولها لا تحل له ويحد ويلحق به الولد
انتهى قلت تكليف الزوجين اثبات الزوجية هو الصحيح ولا بد عمل ان انما ثبوت شبهة النكاح
في اللعان قلت ولا تقع الفرقة بينهما الا بتمام التعان المرأة بعد الزوج على المشهور من المذهب
فعليه لو التعن ثم مات الزوج قبل التعانها فانها ترثه وقيل انها تقع الفرقة بتمام التعان
الزوج عليه ان التعن ومات فانها لا ترثه قلت فاذا اقتصر الزوج على دعواه على الزوجة انه
راها تزني ولم تزد على ذلك فهل لا بد ان يصف بالرؤية كالمرود في المكحلة وحينئذ يصح اللعان
بينهما او لا بد [illegible] وهو المشهور او يلاعن المجرد عن رؤية وهو الشاذ قولان فقع من يصير الزوجة
قبل يصير الزوج قال ابن هشام قال ابن الكلبة اذا التعنت الزوجة قبل الزوج ثم التعن
الزوج بعدها ثم جهل العلم بينهما لم تقع الفرقة حتى تعيد المرأة فتلتعن بعد الرجل قلت
فان كانت الزوجة لم تبلغ المحيض هل يلاعن لا الثلاثة اقوال الرابع منها انها لا تلاعن ان الزوج قذفها
لها ولا حد عليها لانها ان زنت لم تحد قال اللخمي يتعلق باللعان اربعة احكام سقوط
الحد عن الزوجين ونفي الولد والفرقة وتابيد التحريم على اختلاف الناس في هذين القسمين الاخيرين
قلت فان ادعى الزوج على زوجته استبرائها ونفى الحمل الظاهر بها وصدقته انه من غيره وان الغير
اغتصبها فان صدقها الزوج في دعواها فقد حد ذلك عن ابن القاسم تقول اشهد فاني من بينه
كذا وهو قول [illegible] وسنده ان قال رب العالمين جحد بمجلس [illegible] وتذكر ان زوجته وطيت غصبا
وانه ظهر بها حمل وانه ليس منه ونفاه عن نفسه وسال منها العزل الله التطليق به بالواجب في ذلك

تم

انتهى

انتقال الزوج عن دعواه [illegible] لم يبلغ المحيض

دعوى الزوج نفي الحمل [illegible] المرأة [illegible]

للنكص ثم احكم الزوجة فلانة المذكورة بحقوقه وقام عليها مقال زوجها المذكور فاعترفت بدوام
بالغصب المذكور وثبت ذلك من قولها بعد ثبوت الزوجية بينهما لديه وبعد اشهاده بذلك ص
وثوبه من اهل العلم فالواثق بالله الموفق للصواب وانها من اهل طرق الرشاد انه لا ينبغي الحكم بالحد ولا
تلتفت هي الى تكذيب [illegible] وانها فات هو من الغاصب فقضي الزوجية بينهما على حالها فلا
حد القاضي حفظه الله تعالى بقولهم وعمل عليه اذ لو لم يكن رايهم كان لم يوافق الزوج على الغصب
المذكور بنيت على ما تقدم الى اخر يمين الزوج **فقه** لا يخلو الحال ان يثبت الغصب ببينة او يعترف
به الزوجان معا او يدعيه احدهما فقط فان ثبت ببينة كان كثبوت الزنى فان قال الزوج ان هذا
الولد [illegible] وقد كنت استبرأتها فاختلف هل ينتفي بلعان ام بغير لعان **واختلف قول**
ابن القاسم فيه [illegible] وقال هو منه وانكر [illegible] الا ينتفي الا بلعان فانما يلتعن هو
[illegible] والمرأة لا تلتعن هي لانها تقول [illegible] غصب **وقال اللخمي** [illegible]
[illegible] لا تغلظ [illegible] عليه ثم قال وان ثبت ذلك على الغصب لم ينتف الولد عن نفسه الا بلعان
قال محمد يلتعن الزوج وتلتعن المرأة [illegible] قد غصبته **قلت** معنى ما قال [illegible] بيمينها تكون
على [illegible] دعواها الغصب فان نكلت رجمت **قال اللخمي** ولا على [illegible] وجها لانه لم يثبت
الزوج عليها لعانه زنى وانما اثبت عليها غصبا فلا لعان عليها كما لو ثبت الغصب
ببينة وانما اختلف [illegible] انها وطئت غصبا وادعى الزوج عليها الطوع على قولين
فقال ابن القاسم اللعان عليها لانها مقرة مع غيبة [illegible] **وقال اشهب** لا [illegible]
[illegible] على [illegible] الزوج [illegible] للاختلاف هل [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] عليه [illegible] بينة او ادعاه [illegible]
غصبها [illegible] لانه [illegible] الشهادة [illegible] ادعت امرأة على رجل انه اغتصبها
[illegible] **قلت** حكم عند
القاضي فلان [illegible] الله تعالى [illegible] امرأة تسمى [illegible] بنت [illegible] الفلاني متعلقة برجل يسمى
فلان بن فلان الفلاني مدعية عليه انها اتت معه في موضع كذا وانه خلا بها وغلبه عليها
وافتضها غصبا وتعدى [illegible] وحكم [illegible] على الله تعالى [illegible] المدعى عليه المذكور وقرئ عليه
مقالها المذكور [illegible] فاقر انه [illegible] الموضع المذكور حسبما ذكرته
فلانة المذكورة وانكر الافتضاض وثبت [illegible] عند [illegible] وفقه الله تعالى وسدده على اعمالها

دعوى الافتضاض

بشهادة من قبل قوله بشهرتها المذكور حاله حسنة تدعي عنه ما وقع به من الاختلاط من طلب شدة
الله ان يقع البناء بها بعد البنية فيكون البيع وطول ثيابها انه موضع قطع عدة بيد ضرب وثبت في الحكم
من قولها فيشاور في ذلك من يثق به من اهل العلم فقال الواثق بالله الموفق للصواب ان تعلقت المرأة
انقضت وتستحق قبله صداق مثلها على قول من كان له من اهل العلم في ذلك وقبل بيعها وقبل
من غير تبيين وقيل للصلح لها ويؤدب الرجل ادبا موجعا بالسجن الغالب من يقيم لها صداق مثلها
على قدر حاله وحالها فتجبر ريثما اوبا من تقيم الله تعالى يحلفها على القول به تعلقت لعدا تقضيها
في موضع اختلافه فيها واستراحا بانقضاء الصداق والمهر المذكور فاعرفه ويدفع على اذنه للامير يحق
لها الى بيت وليها بعضه وتستحق الكل واحد منهما اقام على ما وجب عليه من الحق حسن
ان عند عليه فان يكن منه لابنه مدح ومنتهر عليه معظم الله تعالى وعلى براءة الاجل
المذكور من الصداق والمهر المذكور به بحضرة وكذا **قلت** وعلى هذا القول العمل وهو شيخ
اهل الوثيقة يحق وتحصيل ما في ذلك انها ان كانت بكرا او ما ابت به متعلقة تدمى في
دعواها فيها فقيل في ذلك قولان وما يعرف للاقوال مثل عليه هل تحلف وتلحق ام لا فعلى
فلها اليمين على القول الاول وبه حلفت واستحقت صداق مثلها ان كانت ممن يليق بعضهم
نفسها وان كانت ممن لا يليق بعضهم نفسها قولا واحدا واختلف في وجوب الصداق لها على
ثلاثة اقوال فيجب لا يجب يجب او اسقاط فلا يجب وهل عليها اليمين او ليس
عليها اذا وجب لها ما يجب لها نفسها قولان قال جمهور العلماء لم تحبر له قولا عليه
واحدا اذا كانت ممن يليق بعضهم نفسها استحلف هو وعليه الغرم على قدر وعلى قول الاصح
وان على القول حلفت هو واستحقت صداقها وعلى القول بانها غرم لا يحلف هو
ولا يجب لها عليه شيء هذا تحصيل ابن رشد **قلت** فيفهم من هذا التحصيل ومما كان معناه ان على
كل مسائل الغرم وان كان الرجل وان كان سواء كانت المعتصمة
ابنا كانت او ذات زوج **قلت** ان تحصيل ابن رشد فان تعلقت مثلها
صداق مثلها بمجرد هذا القول قول المدعي ولها نظائر **منها** القسامة الميت
دمي عند فلان وهو مدع **ومنها** مسألة اللعان الزوج مدع ويبقى منه **ومنها**
هو مدع وقبل قوله **ومنها** اقرار الغاصب انه حكم هو
مدع وقبل قوله **ومنها** المودع بدعي رد الوديعة الى ربها هو مدع

مسائل القول فيها قول المدعي

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

وابن فرحون ومنها الغاصب يدعي ضياع الشيء المغصوب فيحلف على ضياعه وهو مدعى وقبل قوله ومنها
اللصوص إذا قدموا بمتاع وادعاه ... أنه له وانهم نزعوه منه فيحلف ويأخذه وهو مدعى وقبل قوله ومنها
المشتري إذا ادعى على البائع أنه غيب ما أعطى له المبيع وكان معروفا بالعداء وانكار الناس يحلف
المدعى ويغرم المشتري وهو مدعى وقبل قوله ومنها السارق إذا سرق متاع رجل وانتهب ماله
وأراد قتله ولم يشتهر بذلك الحاكم وقال المسروق أنا أعرفه قال مالك إذا كانوا معروفين بذلك حلف
المسروق وقضي له بالمدينة وحكم عمر فيهم بذلك والمسروق مدعى ومنها منتهب الصرة
من يد رجل والناس ينظرون إليه فنازعه فيها اختلف هو وربها في عددها قال الشعبي
القول قول ربها وهو مدعى ومنها النصابة يعدون على منزل رجل فينتهبونه ويذهبون بما كان
فيه ولم يشهد عليهم ... إلا بالغارة فقط قال المغار عليهم يحلفون على ما ادعوا بأنه
يكون له يملكونه وهم مدعون ومنه السارق التي ... من يدي ... وهو مدعى إلا أن بعض
يشهد بعضها على بعض وقد تقدم منه وأما القسم الثالث الذي أنت متعلقة به قلت
فأما امرأة اسمها فلانة بنت فلان الفلاني ادعت على فلان بن فلان الفلاني أنه اغتصبها في نفسها
ولم تأت متشبثة به ولم تقم لها بينة في ذلك ... وكان معروفا بالصلاح والدين
حد ... القذف ... [illegible] ... الحد
عليها على قول ابن القاسم ... فإنه يحد وعلى قول
أشهب الذي يقول لا تحد بأنها لا تحد وعلى قول ابن القاسم يوجب الحد عليها إن رجعت عن قولها
... لا تحد وإن كان المدعى عليه مجهولا بالعسول فقد لزمها حد القذف كانت من أهل الصون
أو لا ولا حد عليها لإقرارها على نفسها إلا أن يظهر بها حمل وينظر الإمام في سجنه والتجسس عن
أمره ويبحث عنه بما ينكشف له منه فإن لم ينكشف له منه أمر استحلفه فإن نكل حلفت المرأة وكان
لها عليه صداق مثلها وإن كان مجهول الحال ... كانت مجهولة الحال أو من أهل الصون لم يخرج
وجوب الحد عليها بالقذف على قولين وعلى القول ... ويحلف ... واستحقت صداق
المثل ... في النفقات قلت نفقة المرأة إما أن تطلبها وهي ... في النفقات
في العصمة أو بعدها والزوج حاضر أو غائب والزوجة حرة أو أمة ... ونفقة
الأبوين ... كانت في العصمة وقامت تطالب زوجها تقول قالت فلانة بنت فلان الفلاني إن
زوجها فلان بن فلان الفلاني عقد عليها النكاح منذ كذا وأنها كانت تطلبه ...

بها ووجبت لها عليه النفقة فصل في النفقة والكسوة من يوم تنازع طلبها الدخول فطلبته الا ان ما
يكون وجب لها عليه من قبل ذلك او قبل البناء يحضر الزوج المذكور وسمع مقالتها وقال انه ما ينفق عليها من حين
طلبته بالبناء فحكمها ان يكلف الزوج البينة انه كان ينفق عليها من حين طلبته بالبناء لانه مدع وان
لم تقم له بذلك بينة حلفت واخذت ما يجب لها وان قال البينة عليه فيحلف ويبرأ ان كانت
رشيدة وان كانت سفيهة حلف كما مر وليها ان طلبها للنفقة بعد البناء فالقول قوله مع
يمينه انه هو المنفق عليها الا ان تقوم لها بينة انها كانت تنفق على نفسها من مالها او تشهد
على اقراره انها هي المنفقة على نفسها في المدة التي طلبته بها فيلزم باعطاء ما يفرض القاضي لها
بعد الاعذار في شهادة الشهود الذين شهدوا لها على ما بيده علمهم وعلى اقراره بذلك حال طلبته
بالنفقة بعد الطلاق وامكن ان يكون لما مضى في حال العصمة او لما وجب لها بعد الطلاق وان كان الطلاق
بائنا وهي حامل فهو على كل لما مضى في حال العصمة تقول قالت فلانة بنت فلان الطلاق ان لها عليه
ان نفقتها مدة من كذا في حال عصمتها ... فلان المذكور وادعى انه ... ذلك
المذكورة فكلفها ... الزوج نفقتها وكسوتها ... للمفارقة المذكورة
هل قبل طلاقه لها او بعد طلاقه فان قال انه كان ينفق نفقتها في حال عصمته فالقول قوله مع يمينه
فيحلف ويبرأ ... عليها ... وتاخذ ما يفرض لها القاضي ... نفقتها
التي كانت تنفق في حال عصمتها من بعد طلاقها فعليه البينة على ذلك لانه مدع فان لم تقم
بينة على دفعه لها النفقة بعد طلاقه وجب عليه غرمها لها بعد يمينها او تقلب عليه فيحلف
ويبرأ وان كان طلبها بعد الطلاق وهي حامل تقول قالت فلانة بنت فلان الطلاق ...
فلان بن فلان طلقها منذ كذا او كذا وهي حامل وطلبته لا بنفقة الحمل ... والكسوة
وواقع على ذلك فيجب عليه النفقة والكسوة للحمل ما يفرض القاضي من يوم الطلاق وان انكر الحمل
كلفت اثبات انه حامل ... مدة ... شهود من النساء بذلك الحمل او شهرته ... من
الرجال عليه ... عليه بالفرض ... فعلى ... العاكم وحكم عليه وهل
يحكم عليه بالنفقة بظهوره ان شهرت بها ... او بوضعه او بتحركه وهو ... خلاف والمشهور
في اقل من ثلاثة اشهر ... الا برشد ... اشهر ... والسنة ... النفقة الحمل فهل
يرجع عليها بالنفقة ... اربعة اقوال يرجع لا يرجع يرجع ان كان ... يحكم وعكسه والمختار منها
رجوعه عليها قلت وهذه المسئلة نقلها ... مسئلة كتاب الشفعة اذا اتاه على

طلب نفقة ما قبل البناء
تنبيه
طلب النفقة بعد الطلاق
على نفسها ...
طلب النفقة بعد الطلاق ... حمل
... النفقة ...
الصوف
السد ...
الموقف

على الصوفة فيلقط منه ان الثوب بايديهم ومنها مسئلة كتاب اللقطة التي يطلع في جرح القفا مما منه
ان العدم بايديهم ومنها مسئلة كتاب القذف في سماع الصبيع ومنها مسئلة كتاب الشهادات
ومنها مسئلة المراة اذا غاب عنها زوجها وانفقت من مالها نفقة حيث جهلت موته او طلاقه **فصل**
الذي يرجع عليه بها في الموت ولا يرجع عليها في مسئلة الطلاق ومن هذا المعنى ما اخرجه ولده
في غيبة الوالد لاجل عدم الوالد الا ان تبين ان الولد كان مات قبل ورثة الولد يرجعون على الاب ان وجد له مال
قلت ولذلك اشهد ابن عتاب في الايصاء عن الا برد غيبته لنفقة الولد في الولد فالابن سهل ان كان
لا يحوا واما حال عبدا فلا نفقة لها عليه من اجل الحمل او عبدا لان نفقة العبيد على سادتهم
فان عتق في زمن الفقط ووضع الحمل الحق على الحرة دون الامة ولان تعتق بعد وضعها **وفصل**
بخلافهم لا نفقة لها عليه لا ولدها اما زوجها ولا معتق امه ولا المتوفى عنها زوجها نفقة بخلاف
المتوفى عنها سيدها وحملها منه فان نفقتها من راس مال سيدها الى وضعه ويحكم لها حينئذ
الحرية ويرجع على الولد من ارثه واما المطلقة طلاقا رجعيا فالنفقة واجبة لها على زوجها
المطلق حاملا او غير حامل اوقع الزوج على زوجته او وقع عليه السلطان بالايلاء او بعدم نفقة على مذهب
المدونة في الايلاء بخلاف اللواحق **وضابط** ذلك ان كل طلاق وقع من يملك الزوج رجعته
تجب عليه النفقة وكل من لا يملك الزوج رجعتها فلا نفقة لها الا ان تكون حاملا **وان** طلبت الزوجة
النفقة وزوجها غايب فالغيبة على خمسة اقسام **الاول** غايب لم يترك نفقة ولا خلف شيئا
ولا للزوجة عليه شرط مغيب **الثاني** غايب لم يترك نفقة والزوجة عليه شرط المغيب **الثالث**
غايب لم يخلف نفقة والزوجة عليه شرط مغيب **الرابع** غايب خلف نفقة والزوجة عليه شرط
مغيب ولا يعلم له مكان والشرط المذكور في المغيب معلق بالطلاق فالاول وهو الغايب الذي لم يخلف
شيئا ولا للمراة عليه شرط مغيب فانها تقوم بعدم النفقة فترفع امرها الى القاضي وتشتكي
له ان زوجها فلانا غاب عنها الغيبة البعيدة ولم يترك لها شيئا ولا له مال حاضر فيامرها القاضي
باثبات الزوجية بينهما وانطلاقه الى ... فيامرها ومغيبه عنها من مدة كذا منذ كذا وانه لم
يترك لها نفقة ولا كسوة ولا بعث لها بها ولم يترك لها حميلا ولا كفيلا ولم يترك مالا تعدي عليه
فيه ولا يعلمونه طرا في المدة المذكورة ليلا ولا نهارا ولا رجع من مغيبه ولا عصمة انقطاع الفصلة
بينهما حتى ان بلغ اثبت ذلك عنده اعذر اليه كتب ضرب اجل شهر وهو المختار وقيل اقل من
ذلك الى ثلاثة ايام وانتهى في كتاب محمد فاذا انقضى الاجل وطلبت التطليق كتب الحكم ويقول

الحمد لله

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

ثم يحلف الذي اعترف له انه لم اوجب لها النفقة ولا بغيرها على العصمة او تطوع بعينها عليه باختيارها الى

وطلبت منه فاوجب عليها الحلف انه البين على صحة ما شهد لها به من انه ما ترك لها نفقة ولا ارسل اليها

بها وصلتها ونالتها على الفصول الى اخرها كذا اقر به المتبعي في صفة اليمين فان غاب ولم يترك لها شيئا وله دار

فيقول البينة لها نفقة غير داره من موضع كذا ومتصل بكذا فاذا انقضى الاجل وحلف وفرضت ثبتت

ملكية الغائب للدار المذكورة وحيازة شهود رسم الاستشهاد للدار المذكورة يعني لبيعها اجلا

[illegible] عليه بحو عين النفقة المحكم سواء وان كانت له ودائع او قراض او ديون فرض لها فيه النفقة بعد

اثبات ذلك للغائب وحاضر به على المشهور من المذهب من المدونة وغيرها المعمول به عند الحكام خلافا

لابن القاسم قال ابو عمر وهو القياس لانه حق الغائب وانكرها لم يكن للغرماء البيع [illegible] على من

من عنده الوديعة او القراض المشهود بهما او المقر بهما للغائب وقال للذي عنده [illegible]

حفظه الله بعد [illegible] اباه الى [illegible] لقبض ذلك فيقول [illegible] المقدم للقبض المذكور المال المشهود

به او المقر به المذكور للغائب المذكور من [illegible] من هو بيده [illegible] بالمحاسبة وحلف [illegible] ويرتفع

[illegible] الدافع المذكور [illegible] والامر حفظه الله للامين القابض المذكور [illegible] للزوجة المذكورة ما

لها الفرض المذكور من نفقة وكسوة على زوجها الغائب بعد [illegible] المذكور [illegible] الى اخره

بعد [illegible] وان [illegible] للغائب

واما القسم الثاني وهو اذا غاب وعليه لزوجته شرط المغيب ففي هذا القسم [illegible] ان تقوم عند

القاضي بعدم النفقة او تقوم بالشرط وهو ابين [illegible] الاجل [illegible] وكانت

غير مصدقة في شرط المغيب واما القسم الثالث وهو اذا غاب وقطع نفقته وعليه لزوجته شرط

المغيب فهذه ليس لها ان تقوم الا بشرط المغيب خاصة وسواء كان في هذه الاوجه الثلاثة المذكورة

قريب الغيبة او بعيدها [illegible] يكتب اليه مع [illegible] كما تقدم واما القسم الرابع وهو

غاب ولم يخلف نفقة ولا شرط عليه وهو مع ذلك معلوم المكان فهذا يكتب اليه فان قدم والا [illegible]

[illegible] وبعث لها بنفقة وعلم [illegible] في مغيبه [illegible] بعث اليه [illegible] ان

[illegible] قال [illegible] المدونة وقد كتب عمر بن عبد العزيز [illegible] غابوا عن نسائهم

اما ان يفرضوا او يرجعوا [illegible] قال ابن [illegible]

[illegible] قال الصيغ [illegible] قال ابن رشد عن ابن القاسم

[illegible] فقال ابن رشد [illegible] بالنفقة [illegible] يقول

كتب عمر بن عبد العزيز الى [illegible] في من غاب عن نسائهم ان يفرضوا [illegible] او يطلقوا [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

هذه المسألة كثيرة الوقوع عزيزة النص واصل القاسم وهو الغائب الذي تخاف النفقة ولا شرط
عليه ولا علم له مكان فحكمه لا قيام لها فيشتري حتى تقوم بالحجة على ما نقله ابن يونس عن بعض فقهاء الاندلس
فلك جائز كانت الزوجة بكرا فليس للاب ان يقوم عنها الا بتوكيلها على المذهب قال ابن سهل انه
لها ان تقوم على زوجها وتقدم على نفسها من مالها او تسلم بقدرها لانه من امورها البدنية وعيبها البين
دونه قاله ابن عتاب وهو الراجح ولابن القطان للاب عليها ولا عليه واما ان تطلق نفسها فلا يحكم لها
وطلقت نفسها ان قدم من سفره عن نفسها فلا ان يتباعها على ما تقدم فان قدم وادعى انه خلف لها
نفقتها او ترك ما لا يعرف لها فيه او بعث اليها بشيء فوصلها واثبت ذلك رجعة الزوجة على تبين
عند حاكم التصريح والمشهور فيه ثالثها يقبل اصرحها انه ترجع اليه قاله ابن ابي زيد وابن الحارث ونحوها
وكانت تحته زوجة اسمها عائشة وطلقت زوجها عائشة وادعى ان الزوجة غير عائشة مبلغة
نا بينة انه تطلق عليه الحاضرة فان اثبت ان الزوجة اخرى غير التي [illegible] هو اليه ولابن رشد
انها ترجع بدونه لا ترد هذه لانه حكم مضى فان كان الغائب خلف نفقة ولا يعلم له مكان فهذا هو المفقود
وهو القسم الخامس من اقسام الغيبة التي تقدم ذكرها فان ارادت الزوجة كذلك فان الزوج الغير
فان اثبتت الزوجة له بذلك فرض لها بعد مضي مقدار المدة كلفت اثباتها ذلك ونصها ثبتت فيه بعدد
شهود فان [illegible] ضعيف على [illegible] الا مع الاقرار او اليمين تكتب بهذه العادة
عن قومه وعليها [illegible] ولم تتعقل الحالة سواها حتى ان [illegible] فاذا ثبت ذلك عند القاضي الزوجة
فان عجزت عن الجميع حلفت على صحة ما شهد له به و[illegible] عليه بعد ذلك بعد ان تذكر الاعذار
والتعجيز والتضمين [illegible] الا ما لها وافرز له الزوجة بذلك ولم تضع على ذلك [illegible]
الى ان لها اجل شهرا فان رجع ما تحول [illegible] طلقت عليه وتكتب في ذلك [illegible]
[illegible] الزوجة له بذلك [illegible] دعوى العدم كلف اثباته واعذر اليها في شهوده
فان عجزت حلفت واجل للنفقة والكسوة شهرا فان رجع ما تحول [illegible] الاجل [illegible] بحكم العدم
وان لم [illegible] طلقت عليه طلقة واحدة [illegible] ان لم [illegible] عليه
رجعية ويحلف على ان [illegible] له الرجعة نفقة الشهر وما تستوجبه فيه من الكسوة والافضل هنا
هو المختار [illegible] عليه في حال العصمة نفقة الشهر واصل ما [illegible]
عليه بالاجل [illegible] عليه بالاجل واما نفقة الزوجة ان كانت امة وطلبت زوجها به فقال ابن
يونس اختلف فيها على اقوال الاول منها النفقة تجب عليه جملة من غير تفصيل الثالث

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

والسوع مع ابن القاسم وبه اخذ الثلثة لا نفقة لها عليه جملة من غير تفصيل ايضا **الثالث** ان يسوق معه
بيتا وهيت له ولا ابلية **الشاهد** من انها نائبة البادية وجب عليه ولو كان يأتيها الى دارها
مبيتها لم تجب عليه وهذا كله اذا لم يكن بين الزوج وبينها شرط فان شرطها الزوج على نفسها في
كتاب او جمع النكاح فليكن الشرط **وقال** ابو مصعب في الاحكام **قلت** وما حكم مكرها ومن
النفقة **فقال** ابن رشد من وجوه كل الصحابة السلف واتمة بعضهم العارض فيها فيما **قلت** هو
طريقة عياض او لا هذه طريقة ابن رشد والفصل فيها مما لا اشار عند بهم واختاره بعض التأخرين
قلت الذي لا يلتفت فيه على الزوجين واختاره التأخرون من بعض الفقهاء واشار بعضهم مراهم وعليه جرى العمل
عندنا فان ابرض بها العارض فيما ذكر من الفقهاء واشار غير من الضروريات بما لا غنى عنه ...
وطلبت الزوجة ان ترجع اليها نفقة مدة طويلة كانت في بيتها وقال هو كان يدفع لها يوما بيوم **فقال**
سحنون يحلف عليها بقدر ما يراه القاضي من القليل من بعد عليه شهرا بشهر واجازه ابن القاسم ان
نفقة سنة ولم يرو ذلك سحنون وقال السنة تختلف الاسواق فيها ثم قال ان كان الزوج موسرا قدمت له
اشهر اربعة وان متوسطا فالشهر والشهر وان كان صنعة فالشهر فان لم يقدر فيحلف ما يراه الامام
من حاله واما الكسوة فمرتان في السنة مرة في الشتاء ومرة في الصيف وكذا الكلام اذا طلبته
عسلها فنالها الكتاب لا يمر مذ الشهر الاول الا ان يعرض لها بعد رسوم فيه ... فلا يلزمه
لها حينئذ ... النفقة لمدة معلومة فطلبته بالكسوة هل يلزمه كسوتها ام لا **قلت**
قال ابن ... هذه المسئلة فشغلت بالا بها مدة فلم اجد له عليه الكسوة
والنجم لذلك قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن واجمع اهل العلم على ان ينفق
عليها ويكسوها بالكسوة داخلة في النفقة **وقال** ابن ... وجه انها انما ... الدخل
نفقة ... كنفقة الزوجات والابناء والامهات والبنين والعبيد **واما** من طاع بالنفقة لاجل
احتسابا المرة وطلبت منه الكسوة فقال المتطوع انما اردت المطعم وحده هل القول قوله مع يمينه واشهد
على ذلك فيقضى بالكسوة **وامــا** ... ابو ... فقام عليه ... ثبوت عدم
... الطالب ... ثبت به ... فان صاحب ... الحاضر ولا ... يثبتوا ... ان يكون
حاضرا او غائبا فان كان ... حاضرا ... حال الحاضر ... فهو ... متعمدا ... متعمدا وقال
بعضهم ... انما ... ثبت عدمه ...
... عليه ولم يثبت عدمه ... الاشكال ... فقال ابن رشد

فقد

ان يبيع الزوج النفقة نفقة وكسوة ...

قلت وهو نحو الواجب على المليء الملا العدم فان رجع عليه على الملا كذا لابن الهندي وقال بعض الاشياخ
ابن الهندي والحجر وعليه العمل انه يحلف على الملاء وبانه لا ينفق على الابن انتفاء عدم الا ان قال احمد
لابن العدم كلفه اثبات النفقة بحسن الا ان على قول ابن الهندي قلت فاذا ادعى الرجل ان زوجته
نفقته نفقة وكسوتها ثم مات احدهما بعد ايام او اشهر وشهر يرجع المدعي يرجع على الزوج او على
تركتها بحسب ما بقي من العشرة الا قلت قال مطرف في كتاب الغرف من المدونة ان الزوجة
تحرز المنتشر من النفقة واستحسنوا ان ترد الكسوة اذا مات احدهما بعد الشهر والاربع اشهر ونحوها
منها و قال ابن القاسم اذا ماتت بعد عشرة ايام ونحوها فهذا ضعيف فان انفق الوصي عن محجوره
نفقة سنة او شهر عليه محجوره بما هو ياخذها باليمين وغير يمين قال ابو عمران ان لم يكن من غير يمين
قال عياض الا انه من اليمين وهو انما يحسن بالحق عليه في حصر الاحمال الا انه منه الا قال النووي في
اجوبته يرجع عليه وما يسبب به ولا ينقض له من عين شيئا كان المحجور ذكر الونشريسي النوع
الاخير في الحضانة فاما المرأة تشتكي بين يدي القاضي وقالت انها حاضنة بنت حال الطلاق
وان ابنها بنت في الحضانة [illegible] وخلفتها بنين صغارا وحال ترك الزوج من اين حال الطلاق وانها ابن لها
زوج لها وقامت على القيام باولادها وانها حظ ذلك حضهم والاولاد والاولاد حال المذكور وواقعوا في ذلك
وان عوان شيء عليهم ومتعلق بالمال عليهم او ممتنع الحضانة وربت منها ان تكون معه دارها
فابت من ذلك وطلبت النفقة بهم لعلها سكناها وطلبت من القاضي اعزه الله تعالى النظر لها فاجابها
ان الاكل والجد واعقد الية فلم يكن عنده ما يقع في ذلك بعضهم وبانت بهم وطلبت الحكم عليهم
وابتهج ما اعزه الله تعالى العارض ان ذلك وباختلافه مع من يطرف في ذلك بعض لها بما لهم
ان كان لهم ما يكفي ما طرفهم ان لم تكن الاولاد حاصنة ابنا السكنى من الطعام وكذا امر الحكم وكذا من امور الام
عن ضرورة انهم مثلا فرض العارض من ذلك وطولع به القاضي وبين ما يشتمل امر الولد الاولاد بدفع ذلك
الحالة المذكورة بعضهم منه فقط تماما تكملة الاشهاد في التسجيل المذكور على القاضي وزمن
الاولاد والعبرة قلت فان كانت ام الاولاد حية وسقطت حضانتها وطلب الحكم ان تسكن
العبر مع ابنتها بدار الحضانة هل يجب ذلك مطلقا او لا قلت قال ابن هشام من كتاب ابن المواز ليس
لها ان تضمهم مع اسمهم حواضن ابن العطار وقال محمد لا تمنع الام ان تكون ساكنة مع ابنتها
قلت ومن اسباب الحضانة قال المتيطي ان كان المحضون ذكرا قال وامنا الانثى فليس بينهم وبينها
محرم وفي العصبة احق قاله في سماع من الحضانة واختلف في الحضانة هل هي حق للحاضن او للمحضون

الشهر ان النفقة على المحجور نفقة وكسوة

حضانة

حق العبد ... مع ...

بعد القاسم بيان ... من الحضانة ... الحاضن ...

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

ولو تركها وطلبها واخذ الوصي على المحضون رضي به الاب والوصي لان الانتقال به هو بيده هما لا على غلته
بعد الاخذ فيبقى المحضون بيد من هو له وعلى القول بانها الحاضن قبل تسليمه وتركها بحوض وغير
عوض وقيل هو من مال المحضون وهو شاذ وقال ابن عبد السلام هو منهما معا وهو الصحيح عندي وكراء مسكنه
مع الحاضنة يجري على ثلاثة اقوال في نفقة الخادم وهو مذهب المدونة في الاكرية منهما وهو المشهور وبه العمل
وقيل على الاب السكنى بقدر ما ينوبه من البيت بناء على ان الحاضنة من حقهما معا قاله في المدونة **وقال**
ابن القاسم وابن وهب لا سكنى على الاب **وقال** ابن عمر السكنى مع الحاجة **وقال** المتيطي وعلى
الاب نفقة على الام اذا كان الاب موسرا **وقال** سحنون ذلك عليهما ويبين بحولين بقضيين
ولا اجر عليه وما يبرى ويعتبر فان كان الولد رضيعا فلا يخلو اما ان يكون المعتاد ان الكامل المدرك الحاجة
ان يكون للولد مال اولا فان كان للولد مال فاجرة رضاعه في ماله ولها اجرة المثل التي لا حيف فيها
على الولد وان لم يكن للولد مال وله اب اخذ من الاب اجرة رضاعه في مال الاب **قال** المتيطي والفقها
الرضاع بكل بعض شيوخنا يحتمل ذلك اذا كان الاب موسرا وكان رضاعها مما لا يليق بها فان ترضعه
بما يرضع لها فان الاب ان اخذ ولده منها الا ان لا يقبل غيرها فانها تجبر على ارضاعه باجرة مثلها فان
رضيت بما يرضع لها به من يسر الاب وقال الاب وجدت من يرضعه باقل من تلك الاجرة او بلا
شي ولم اجره منها ... ارضاعه على غيرها **قال** فيه قولان احدهما ان لها اخذه **والثاني**
انه لا يعطى منه ... ارضاعه على غير ذلك فالاول قولان احدهما ان له اخذه والثاني انه لا يأخذه
منها ولها ان ترضعه باجرة مثلها على ما لو كان الاب عديما لا يقدر على شي ووجد من يرضعه
ابنه باطلا او بما يقدر عليه او يجد احدا فانه يقال للام في العدم ارضعيه بما يقدر عليه او اسلمه
الى ابيه الا ان لا يقبل غيرها ولا يعرف الاب من يرضعه ونحوه فانها تجبر على ارضاعه باطلا او بالقليل
او بجرة ونحو **وقال** بعض الشيوخ اختلف فيمن طلق امرأته وله ولد منها يرضعه باطلا او بدون
ما ساوى رضاعه فله في المدونة ان من حق الام ان ترضعه باجرة مثلها فقيل انما ذلك من اجل حقها
في حضانتها وقيل انما ذلك من اجل حقها في الرضاع وان ليست انفع له على ما قال مالك ومن يرضع
به الصبي اعتبر يكون عليه من ... على ذلك في الحضانة يقول الاب انا اجد من يرضع
له غيرها باطلا او بادون من اجرة المثل لكن يحضنه ... فاختلف في ذلك وقيل ان جعل
الاب على زوج المطلقة ان تزوجت بعلا بعد خروجها وسقطت بذلك حضانتها ولدها منه
فلا وهو اولى منه في بحث الاجرة المطلقة المذكورة وقوله على تزويجها وعلى بقائها مع زوجها

وقال

وفي انتقالها عن محل الحضانة وبعد الانتقال لا لعذر فحكمها ان لا باس الا ان الانتقال لا لعذر يسقط بذلك
حضانته وحيث عليه ان يرجع بولده عند امه وان قال الحاضن من زوج او سرية او ام ولد امرها اثبات
ذالك فالقول قول الحاضنة في سترها ومعناها يخيف على حضانتها لم تحرز اخذ الولد منها الا
ان تعود بها كما تقدم **فلذلك** واختلف في تزويج الحاضنة اذا تزوجت ودخل بها زوجها
وقيل تسقط وقيل لا تسقط حضانتها جملة وهو ظاهر المدونة وقيل انها تسقط في حق من كان
رضيعا للولد خاصة ان تزوجها وقيل انها تسقط في حال تزوجها فاذا طلق الزوج او مات عنها
عادت اليها ورجعت في ولدها **فوجه** القول الاول انها تسقط جملة لا تعود اليها ابدا
وان الحضانة التطهير لها وهي فارغة من زوج بموت او طلاق **ووجه** القول الثاني في سقوطها
حق الحاضن للولد حال تزوجها يقول لا تعود الحضانة اليها ما دامت حضانة ذلك الحاضن وقيل
طلقت او مات عنها زوجها **ووجه** القول الثالث بسقوطها حال تزوجها خاصة وان الحضانة
فيها ان تأخذونها **و**هذه الاقوال الثلاثة مبنية على ان الحاضنة من حق الحاضن او من حق الله عليه
الحق **فصل** في ترتيب الحضانة بين الحاضنين فللأم اولا ثم امها ثم [illegible] ثم امهات اختها
ثم الاب ثم الاخت الشقيقة ثم الجدة ثم بنت الاخت ثم الى العصبة **و**قيل انها تجعل **و**قال
ثم خالة ثم عمة الاب ثم ام الاب ثم من بعدها اخته ثم [illegible] والعمة وابنة الاخ
ثم من بعد هؤلاء [illegible] من عصبته **فان** اجتمعت بنت الاخ وبنت
الاخت في منزلة واحدة فالقياس [illegible] الافضل منهما واحدهما فان لم تكونا
او [illegible] احداهما [illegible] رجعت الى العصبة ولا حضانة
لبنات العمات ولا لبنات الخالات لانهن غير ذات محرم من المحضون وفي بنات الاخوة والاخوات المذكورات
خلاف [illegible] ثلاثة اقوال [illegible] الاخوة [illegible]
[illegible] ثالثها [illegible] **واما** العصبة فاحقهم الاخ ثم
الجد ثم ابن الاخ وان سفل ثم العم ثم ابو الجد [illegible] عم الجد [illegible] على هذا الترتيب
[illegible] ومرتبة الحضانة في العصبة ليست على ترتيب ميراثهم لا بالنسب
ولا بالنسب ولا على الحلول عليهم **فصل** في رحيل الحاضنة بالمحضون الى بلد بعيد
يسقط حضانتها [illegible] ان تسقط حضانتها واختلف في حد القرب والبعد **فقال**
في المدونة البريد ونحوه قريب **وقال** ثلاثة برد بعيد **وقال** مالك مسيرة يوم قريب

تزويج الحاضنة

[illegible] في الحاضنة

ترتيب الحضانة

حجة

رحيل الحاضنة [illegible] المحضون

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

وقال من اخر البعد من علمائنا وقال ايضا اذا كان موضع لا ينقطع خبرهم منه فهو قريب ومن بعد الاعداد بالاميال
وجعله اللخمي ابن رشد وقال اذا كان بعيدا لا ينقطع خبر الولد عن ابيه ولا استعلام حاله لكثرة ترداد اهله
بين الموضعين فهو قريب تنقطع معرفة حالة الولد منه لقلة التصرف فيما بين الموضعين فهو له حكم البعيد
انتهى اللخمي وقال ابن الحاجب ستة برد قال صاحب التوضيح هو المشهور وبه العمل وظاهر
ابن رشد رحمه الله تعالى في نقل من تجب له الحضانة فلا خلاف ان الام احق من الاب لقوله عليه السلام
انت احق به ما لم تنكحي وان ام الام بمنزلتها واختلف في الاب هل هو احق من قرابة الام سوى ام
كل لامها كل لامهما ام ام لا على قولين اشهرهما انه احق منه واختلف فيه ايضا هل هو احق من
قرابته من النساء ام لا على قولين فقيل هو احق منهن الا انه اختاره ابن ربيع والثاني انهن احق منه
نص واخرج ابن ربيع فهو لا يحق بينهم في تستنيب في الحضانة عنهم وروى ابو القاسم ان جميع قرابة
[illegible] امه احق منه وهو احق من سائر قرابته واختلف في الاخ بعد الاجماع على ان الام احق منه على ثلاثة
اقوال احدها انه احق من قرابته وقرابة الام الثاني ان قرابته وقرابة الام احق منه الثالث ان
قرابة الام احق منه وهو احق من قرابته والرابع ان قرابة الام وبعض قرابته احق منه وهو احق من بعض
قرابته ثم قال ابن رشد رحمه الله
فلا خلاف في ان قرابة الام احق من قرابة الاب [illegible]
يستحق النساء الحضانة [illegible] والخمس المحرمات عليه فان لم يكن
ولم يكن محرمات فبنات الخالات وبنات العمات فلا حضانة لهن النوع الاخير في الرضاع

فلت اذا قامت بكر عند عليها ابوها النكاح مع رجل ادعت انها اجتمعت معه على ثدي
امرأة حولين رضاعها وقالت اخبرت بذلك وقع عنه حين عقلت واعتقدته وانكر الزوج ان يكون
علم بذلك واكذبها في دعواها ولم تجد فيها رجما ان تحلفه على ذلك فلها اثباتها فاذا اثبتته
احلفه وجب للزوج كما تقدم في الاعذار فان ادعى ما يعذر اجل فيه عن قضى بينهما بالفسخ ولا شيء
لها لجلها وتشهدت امراتان وتتمسك من غير المراة يمينها وتعتمد بالسماع الفاشي بذلك
ان كانت بنت قبل العقد ثم وقعت فانه تنفسخ قبل العقد وبعد المحل فيبنى على ما تقدم في العقد
من اجل اثبات واعذار فان كان ذلك قبل البناء وقع الفسخ ولا شيء للزوجة من الصداق ولا له قبل البناء
وان شهدت امرأتان بالرضاع مع الفشو حكم بذلك على ما تقدم وهذا هو القول المعمول به
قبل الدخول فالزوج له ان على عدته بذلك يحلف اثبات ذلك على ما يجب بقطع او سماع باش
واعذر فيها للزوج ولم يصدقه وحكم بفسخ العقد المذكور فان كان بعد البناء كان لها الصداق

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

فإن كان بإقرار من الزوج دون الزوجة وجب الفسخ لأن الطلاق بيده دونها ولزمه الصداق كاملا إن كان بعد البناء أو نصفه إن كان قبل البناء لأنه متهم أن يرفع الطلاق إلى الإقرار فإن كانت المرأة عالمة وثبت ذلك فلا شيء لها قبل البناء وبعده لأنها غارة ويرجع عليها بما قبضته إلا ربع دينار لمهابة تمكينها من الوطء وهي عالمة بأنه لا يباح له وطؤها **قلت** فإن فطم الرضيع من الرضاع قبل الحولين واستغنى بالطعام عن الرضاع ثم أرضعته امرأة فقال ابن القاسم لا يحرم **وقال** مطرف في الواضحة يحرم **وقال** ابن القاسم أيضا يحرم وإن أرضعته بقرب انفصاله بيوم أو يومين فقط وأما على الحولين وأرضعته في الزيادة ففي ذلك أقوال مرتبة على الزيادة اليسيرة كنقص الشهر والشهر ونحوه الشهور والشهر للمدونة وقال ثلاثة أشهر للمنتقى وهو الذي استحسنه اللخمي وأما رضاع الكبير فقال مالك لا يحرم وعليه أهل الفتوى من أصحابه كراهة نكاحها **وقال** ابن لبابة إنه يحرم **قال** اللخمي وبه قضى شيوخنا فإن حلب اللبن في فم الصبي [illegible] قبل العقد فحكمه حكم الرضاع في جميع وجوهه نوع **فرع**

في ضروب البيوع بأنواعها وأقرارها وإنكارها دعوى [illegible]

تقوم فلان [illegible] البائع [illegible] أنه اشترى منه [illegible] جميع الدار التي بموضع كذا من مدينة كذا المتصلة بكذا وكذا بثمن كذا من سكة كذا دفعها للبائع المذكور وقبضها منه وأبرأه من جميعه حين [illegible] ملك الدار المذكورة تملكا تاما على السنة والمرجع بالدرك [illegible] عليه المذكور وأنكر المدعى عليه المذكور بيع الدار المذكورة بالثمن المذكور [illegible] من البائع المذكور إنكارا [illegible] المشتري المذكور البينة على [illegible] الثمن المذكور فأتى ببينة أعذر فيها للبائع المذكور [illegible] على ما مضى [illegible] عند البائع [illegible] مدفع [illegible] المشتري [illegible] مدفع [illegible] ثم [illegible] عجز عن المدفع عجزه القاضي [illegible] وحكم عليه بإبطال دعواه [illegible] للمشتري [illegible] للبائع **وقال** ابن [illegible] **قال** ابن [illegible] البائع [illegible] القبض [illegible] مضى عام أو [illegible] فالقول قول المبتاع ويحلف [illegible] ثم قال [illegible] عشرة أعوام فلا [illegible] ذلك [illegible] المبتاع ويحلف قاله مطرف وابن الماجشون [illegible] عن مالك **وقال** ابن القاسم القول قول البائع [illegible] عشرين سنة **قال** ابن حبيب وبالأول أقول [illegible] العرف **قلت** وهو [illegible] ابن [illegible] أنه يعرف العرف [illegible] البلد [illegible] بيع [illegible] البيع [illegible]

الرضاع بعد الحولين

البيوع

دعوى البائع [illegible]

بيع ثمر او اعذق بعض قلت يحلف البائع المذكور اثبات ذلك قبل البت بيعه وحده ذلك للمشتري
قبل ان يكون بجملة الاصل مع رد البيع لبائعه هذا هو المشهور من المذهب اذا لم يثبت البيع واختلف ما اذا
يبوت فقال مالك الغرر البينة بما تبيعه وبيدا فيها الى المتبايعين فيصفها وقال ابن
القاسم هو الزمان في ذلك عند البيع عن لا اختلاف الامر الا ان يفوت جميع اصل العقد مرسوما فيها فقال
ابن رشد هو قول ابن القاسم بعد على انه يبدا بالمشتري في كتاب سماع اشهب خلاف قول عبد
الملك وسحنون ان سلف جرى فيها الغير سماع اصبغ من جامع البيوع وان انه حين يرده البه قال البائع يؤدي
على غلة هذه المدة الماضية بعد ان المشتري لا ابي شيء عليه قلت لا اثر من غلو منه صار ابن القاسم الخ
يقول حكمه حكم البيع الفاسد وهو المشهور وبه الفتوى وعلى قول عبد الملك وسحنون ان الغلة للبائع
لان حكمه عندهما حكم الرهن الفاسد قلت فان كانت الثنيا على وجه من المشتري وبعد مقدرة
معلومة فيه المشتري في البائع المبيع قبل انقضاء الاجل المتطوع اليه وقال ابن رشد رحمه الله
له فيه ثنيا بين مخوض العقد فيه وكذلك الحكم اذا ابتاع البائع ثنيا بالخيار للمشتري او ثنيا المشتري
الخيار للبائع والحكم واحد قلت فاذا ماتت من تطوع له بالثنيا هل تورث عنه ام لا ففي قول
ابي عمر طالع في خيار المدونة والخيار يورث عن الميت اقصاه توريث واما هو مستقرا بقوله على العقبة
وسع من ما تعرض هو طور نية وقتله قال الشيخ ابو ابراهيم وخالفهم غيرهم وفي العتبية ما يدل
على القولين جميعا والصحيح الاول قال ثم نعم للبائع بينة بشرط الثنيا هل يجب اليمين على المشتري
ام لا قلت فيه اليمين لما جرى عليه عادة الناس وهو المختار وقيل لا الا ان علم من اهل
المعاملة بمثل ذلك لعضة ولا بلا وقيل اليمين متعلقه وهو شاهد وفي نوازل ابن سهل تمن ممن وقف
بعضهم المتبع من الوضيع ومن يبين الحال من يليق بذلك وقيل لا يمين والبينة تقطع اليمين المنالخ
فالعبد الحد برنه قلت في قولهم البينة تقطع اليمين ذلك لا يعلم ابن امر من اهل يدعى ذلك
مع سقوط الحكم لا شرط ولا انبلا ولا خيار من نقض البائع او مع ثبوتها مسمى لا جاره هاه ثم
اسقاط وجنة اليمين ان ادعاه مع وجود بلا يمين وان ادعا انتما اتفقا على جعل ذلك سمعه الظاهر
باليمين للجهة وان اقر المدعا عليه بذلك وادعى اسقاطهما اياه عند الكتب محتجا بثبوت الحكم فهل
يحيى العرف فهو مدعي الشرط لا يد من ذلك قلت وعلى ما ذا يحمل المدعا عليه عند من يقيم حجة
هل الحالة المرضية بلا حب اليمين فيتوجه عليها او على غيرها فتجب اليمين تبيها ان عبارة
المجهول الحالة اليمين لحقه قلت وقد اختلف الحكم عند ما الاب بالشرط الذي تكون في البيع

الخيار يورث عن الميت لنفس التي عند رسطي ربات هو حتى بطول رقبته

وان ادعى البائع بقية ثمن الثنيا على نفي اليمين

الثمن وثمن البيع

ثمن

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

فمنها ما يمنع البيع ويبطل الشرط وهو البيع على ان لا جائحة والبيع على ان لا عهدة والبيع ان لم يات بالثمن الى اجل

كذا ومنها ما يفسخ البيع الا ان يسقط مشترط الشرط شرطه وهو البيع على ان لا تبيع ولا تهب ولا تعتق وعلى

ان لا يخرجها من بلده كذا وعلى ان لا يبيع ولا يهب او على انه ان باع فالثمن فيه لهو والبيع مع السلف فان

كل الفعل جائز الا ان احدهما يدعي الجهل بالمبيع والاخر يدعي الاخر معرفته به وكلاهما وثيقة فيها بعضها

اشهدها انه عرف قدر المبيع وبعضه وجميعه فلا قيام له بذلك ولا يصدق على الاخر وكذلك

ان لم يكن فيها ذلك والا [illegible] على ان ما صير على جهله فالقول قول البائع مع يمينه ويحلف على تكذيبه فان نكل حلف

الاخر وفسخ البيع بينهما هذا في الاصول واما المبيع عروضا ففي [illegible] قال في العتبية وسماع اشهب

فيمن باع ثوبا بثمن فخرجا جميعا ثم لقي المشتري فقال هذا مرخص فقال البائع لو علمت انه مرخص ما بعته

بذلك الثمن وباع حجرا بثمن زهيد فقال المشتري ياقوتة او قرطها فالبيع لازم للبائع ولو شاء

لتثبت فيه لنفسه وفي سماع ابن زيد ان من اشترى ياقوتة بثمنها كذا ولا يعرفها البائع ولا المشتري

فاذا هي ياقوتة او قرطها بثمنها ذهبا فاذا هو غير معموه بالذهب فالبيع يرد وان كان حجرا

قال ابن رشد وهذا اذا سماه بغير اسمه واما ان سماه باسم يطلق عليه على كل حال كان يقول

البيع ابيعك هذا الحجر ويقول المشتري بع مني هذا الحجر فيبيعه البائع وهو يظنه انه غير

ياقوتة فهذا بيع المكايسة واختلف هل يرجع بالغلط فيه ام لا فقيل في بيع المرابحة فانه

يرجع فيه بالغلط اتفاقا واختلفا في غير [illegible] احدهما للاخر ولم يصرح كان يقول المشتري

لرجل بيده ثوب مصبوغ بصبغ الهروي بكم هذا الهروي فيقول له بكذا فيشتريه منه ثم يتبين له

انه ليس بهروي وانما صبغ الهروي قال ابن رشد فان اشترى قرطا فظنه ذهبا فاذا هو نحاس [illegible]

مغشوش بالذهب على صبغ قرط الذهب فلا خلاف انه يرده [illegible] سماع اشهب من [illegible] من جامع

البيوع فان كان [illegible] الا ان المشتري اختلف مع البائع فيما هو مقلوع وهو بالدار ولم يقع

عليه تنصيص في عقد البيع هل هو داخل في البيع اوليس بداخل فقلت كل ما هو مقلوع بالدار

الدار المبيعة لا يدخل في المبيع الا بنص عليه ولو كان معدا لاصلاح الدار او لسبيل ما انهدم منها

فذلك للبائع حتى ينص عليه المشتري واختلف في السلم ففي ابن حبيب يدخل في المبيع

وكذلك عند ابن زرب واستحسن [illegible] مما [illegible] والسلم من التابع وقال

ابن عتاب لا يدخل الا باشتراط [illegible] فيه كل قسم اشتراط وقال بعض الاندلسيين

ان كان مسمرا الى علو لا يطلع اليه الا به فهو كالدرج يدخل وان لم فلا يدخل [illegible]

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

لا رجوع له عليه فقال ابن العطار لا سبيل للمشتري ولا علي للبائع ومثله في وثائق ابن العطار **وقال**
ابن عات لا علي ولا سبيل للمشتري وكذلك اختلف في اجباح النحل تكون في الدار المبيعة فعند ابن العطار
في الوثائق فالجباح من الاجباح معمورها فهو للبائع الا ان يشترطه المبتاع وما كان من غير معمور فهو للمشتري
وان لم يشترطه وكذلك حمام الابرجة جعلها ابن العطار محملا واحدا وجعلها الباجي للبائع باشتراطه
قال اصبغ وذلك جائز وان لم يعرف عددها اذا عاينها وحزرها ونحو ابن رشد رحمه الله
في المذهب فقال اما نحل الاجباح فلا خلاف في منع بيعه جزافا اذ لا قدرة في عددها ونحو الابراج
لا خلاف في بيعها جزافا اذا لم يعرف عددها ولا كيلها بوجه وحمام الابرجة اختلف في بيعها
جزافا اما المستقر في عددها او لعدم الاحاطة بها [illegible] غلب المتقدم على عدم الاحاطة
اجاز ذلك وهي رواية اصبغ عن ابن القاسم وهو الراجح ومن غلب عدم الاحاطة منع وهو قول ابن نافع
في المدونة والمبني في تغليب احدهما على الآخر [illegible] انتهى كلام ابن رشد رحمه
الله على ان بيع البيع [illegible] سماع اصبغ من جامع البيوع وكذلك اختلف في الخوابي والرحى والحجر
توجد في الدار المبيعة ولم يعلم بها البائع ولا المبتاع بانها في الدار المبيعة [illegible]
ذلك مما لا يعلم به البائع ولا المبتاع فالمشهور من قول ابن القاسم انه للبائع [illegible]
لم يمم [illegible] والاكثر [illegible] ولا [illegible] انه للمبتاع ومثله لسحنون وابن
دينار [illegible] سحنون في جميع العيوب **وقال** ابن [illegible] قول سحنون [illegible]
[illegible] ولما تكلم ابن رشد رحمه الله على الرواية قال قول سحنون [illegible] على قياس [illegible]
قول ابن القاسم في رسم استأذن [illegible] من كتاب الاقضية ثم قال ابن رشد بعد التكلم على توجيه قول
ابن القاسم وقول سحنون [illegible] اذا جهل [illegible] الشيء [illegible] للبائع او لمن [illegible]
منه [illegible] للبائع وكذلك ما وجده احد الورثة في حصته في القسمة انه يكون لجميع الورثة
[illegible] جميع الورثة [illegible] اذا [illegible] البائع لا [illegible] الورثة وان لم
يعلم لمن كانت [illegible] حكم اللقطة **قلت** ومن هذا المعنى ما قال ابن [illegible] باع [illegible] فوجد
المبتاع في جوفه لؤلؤة فان كانت مما [illegible] انها [illegible] اللقطة [illegible]
[illegible] للبائع ولا للمشتري وان لم تكن [illegible] تملك [illegible] الشيوخ [illegible]
فمنهم من [illegible] للبائع ومنهم من [illegible] للمبتاع [illegible] **وقال** [illegible]
عن ابن [illegible] بالوزن [illegible] للمبتاع [illegible] ثلاثة اقوال [illegible]

القول

فان كان القول قوله لان البائع يدعي انفساخ البيع كل منهما مقبلا وان كان بيده مبني
وجه الرهن والحق الحق للمشتري وقال ابن الحاجب البيع بيننا ظاهرا وباطنا قلت يحلف البائع
لاثبات دعواه للرهنية فان اقتضاها افتراقهما للمشتري فان ادعى عليها جلد الاشكال وان ادعاها
مدعيا اجله اثباته فانه يحلف على اثبات المدعي ومجرد الخلاف بمجرد دعوى الرهن وارفع
البائع بالعقد الذي سمياه بالصفقة وان لم تقم للبائع بينة او قامت واستغلها المشتري وجبت
عليه اليمين فيحلف ويحكم له بثبوت البيع وان نكل عنها ردت على المشتري فيحلف المشتري
ويحكم له بانه انما حوزه ورد الثمن عليه قلت وهل يحكم بينهما من ثبوت استمرار الملك
في الدار او يقع بعد ارتفاع الرهن القسم تامل فمسئلة من نوازل اصبغ من جامع البيوع فان
كانت المسئلة في مثالها وجوابها كما تقدم الا ان الحاكم عرف ما عمر للرهنية او للرهن ها واشترى
المشتري الانقاض على القلع هل يجوز ام لا قال لا لانه ان اقتضاها انتقل الحكم لمالك البقعة بين
ان يعطي للمشتري قيمتها منقوضة او يبقيها على حالها فالمشتري اذا دخل على شيء لا يدري
هل هو انقاض او قيمتها قال ابن سهل في سماع القاضي ابي الاصبغ بن عيسى في كتاب ابن المواز
فلا يجوز ان كانت البقعة لغير السلطان فلا يجوز بيع النقض على حاله الا ان يدفع قيمته
منقوضا وفي وثائق ابن العطار اذا ابتعت الانقاض بشرط القلع ووقعا على ما فيها جاز او بشرط
ان تقره على حالها وقال ابن زرب لا يجوز بيع الانقاض لان المعلوم انه لولا رجاؤه لم يكن فيها
لم يعطه لصاحبه ذلك الثمن قال ابن سهل فلصاحب النقض حبسه وقد رجع على المبتاع وتعم
قيمته وظاهره حيلة لو سمعها الناس لاختلفوا فيها وذهب الى ذلك جابر وقال ابن عون
فلو انه صرح بالبيع نقضا لم يحل ويرجع قيمته على المساكين واما انا فلم اكن لانقض به البيع وافتى للهوص
افعل مثل ذلك وافتى ابن عتاب وابن القطان وابن مالك بفسخ البيع في الانقاض المقامة في الارض
المحبسة وان اشترط القلع ثم قال وذهب غير ابن القاسم الى ان ذلك غير جائز الا ان يبيعه ممن
يقلعه في الحضر انه يبيع باشتراط هدم البقعة وقد لا يقلع فلا ولو كانت العرصة محبسة على المسلمين فانه
افتى به الفقهاء والحكام الا ان العادة فيما تصير الارض للسلطان انما يدخل على التابيد
وان مسمومة للانقطاع وخالفهما في ذلك الفقيه العبدوسي وكتب عليهم بقولهم النفع
جرى عليه العادة فلا كلام عليها لانهم ان لم يوجبوا والضمنوا وعللوا قلت فاذا قلنا
بامضاء البيع على ما هو عليه العمل وقام ملك العرصة وقال انما اعطي قيمة الانقاض منقوضة

وعرف البائع ان ثمن البيع ... واعطاه الاعلى وجه الرهن

بيع الانقاض في الدار

... في ارض السلطان

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

فجعل ما ينسب لاجارة القلع واجارة اخلاء العرصة من الانقاض والانقاض لربها قال الفقيه ابن عرفة
الحماسين بالجميع خطه الناسخ بعد تسليم اخذ الانقاض من ثمنها مقلوعة ان يعطى من قيمة الانقاض
اجر ماله فيه بعد القلع على ما قاله ابن المواز وابن شعبان ونقل ابن يحيى منه اجر القلع على مذهب ابن
القاسم في المدونة حكاه ابن شعبان واما ما لا قيمة له بعد القلع فلا يعطي اخلعه شيء والا نقص ان يعطي قيمته
الملاح ثم قال وان كان يعطى اجر القلع وتنظيف العرصة وطرح الانقاض بجميع ثمن الانقاض فلا يمكن ان يشتري بها
نقض الغاصب وفي ذلك على رب الانقاض ضرر عظيم حقه تستغرق واجرة القلع والتنظيف جميع ثمن
الانقاض فيبقى رب الانقاض بغير شيء ثم قال ويلزم على هذا اذا كانت اجرة القلع والتنظيف اكثر من
ثمن ماله قيمة ان يغرم رب الانقاض الباقي وبحثه الشكاة ان كان في جميع البناء لا قيمة له بعد قلعه بل ان صاحبه
الانقاض يعطي نقض صاحب العرصة الاجرة من ماله وهذا لا يكاد يقال هذا اذا كانت القاعة للسكنى وفعلته
على ان يتولى علاوة القاعة فيدانه [illegible] ففعل على البناء بين ولم يبين البايع على ما فعل وما به [illegible] بكل سنة
قلت فاذا علم المشتري بمقدار ما بعد البيع فهو مخير بين ان يتمسك او يرد [illegible] ونحوه اعني ابن
الحاجب في الشفعة [illegible] وقال [illegible] المبتاع ان شرط [illegible] فيما تبقى العلة
بالكراء ولم يتبين المبتاع ذلك قال له ان يتمسك او يرد فلا يلزمه [illegible] فان كانت المسئلة
[illegible] المشتري [illegible] البايع وهو [illegible]
قول الموثق بجميع منافعه ومرافقه الداخلة والخارجة وقلعه بذلك البايع [illegible]
في المبيع قلت قال ابن رشد في سماع اشهب ولمن تابع في رسم الكراء من [illegible] قال
اذا وقع البيع بينهما وهما عالمان بمبلغ الشرب فلا يخلو الامر في ذلك من ثلاثة اوجه احدها ان يقع البيع
بينهما مبهما من غير شرط والثاني ان يقع البيع بينهما مبهما ويقول البايع انما كانت ارادته بيعها دون
شربها ويقول المبتاع انما كانت ارادته شراءها بشربها والثالث ان يختلفا فيقول البايع بعتك دون
شرب بشرط [illegible] فاما اذا وقع البيع بينهما مبهما من غير شرط ففي ذلك اختلاف قال في هذه الرواية
ان المبتاع يكون له شرب [illegible] وهو قائم [illegible]
[illegible] واما اذا وقع البيع بينهما مبهما وقال البايع كانت ارادتي بالبيع دون شرب وقال المبتاع انما
كانت ارادتي شراءها بشربها [illegible] قال البايع [illegible] المبتاع [illegible]
ما قبضه البايع [illegible]
قول [illegible] فقال البايع [illegible] المشتري قال [illegible] ابن القاسم في بعض الروايات

[illegible]

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

من الطيبات والصدقات واما اذا اختلفا فقال البائع بعتك دونها وقال المشتري اشتريتها منك
بالماء وكل واحد يدعي شرطها وبيانها **وقال** ابن القاسم ان كان لما قال البائع وجه تحالفا وتفاسخا
وان لم يشبه ما قاله وجه كان القول قول المبتاع **وقال** اصبغ يتحالفان ويتفاسخان كان لما قاله البائع وجه
أو لم يكن وبه قال ابن علية ذلك اصبغ وهو المشهور وبه جرت الفتيا والعرف لكان القول قول الواهب انه
انما وهب دون مالها فانه اذا حلف بيمين على ما في سماع اصبغ من كتاب الهبات والصدقات
قلت وبعد الاختلاف يتفقد الموثق في ذلك ... ابن ابي ... اعلم من حيث هو **هـا** كانت
المسئلة بعد الحيازة ... الا ان المشتري قام على البائع بعيب خفي مثله لا يخفى على البائع والمبتاع
وما التسمية ... المشتري جواز ... اختيار ... بما ... الملك المذكورة
... المبتاع ... على ... المشتري على البائع ... الكسر ... المجلس
قلت ... المسئلة ... الفقيه ... مدينة
... العيب فيها لانها
... البائع والمبتاع ... ابن ... وهو في
العيوب المبيع ... الصحيح ... فلا ... اصل
... على البائع ... فيرجع به كان ما يخفى ام لا فيا
نعم ... كانت المسئلة ... البائع كان المشتري على المشتري
... **قال** اصبغ سمعت ابن القاسم يقول ان ...
... المبتاع ولا يرجع على البائع بشيء ... من السكنى **قلت**
كانت المسئلة ... المشتري ... على البائع بعيب ... اصبغ ... عليه البائع وقال
المشتري ... عليك وعليه ... البائع ... البائع ... **قال** ابن الحاج ... الفقهاء
... المبتاع انه ما علم بالعيب ... **وقال** ابن الحاج في اجوبته
... والتونسي ... بالتحالف والتفاسخ ... عليه الفقهاء في ذلك
... قال البائع ... للمشتري البيع ... البيع من ... عنه
... الا عيب ... المشتري ... العيب ... الشيء
... كلها ... الاختلاف في ... الفقهاء ...
قوله **قال** ابن الحاج ... في السلع كلها والحيوان ... كانت المسئلة

مسالة ... اعترف به البائع بقبض بعض الثمن

على انها في جريدها وسوالفها ثم حضر البائع واعترف ببعض الثمن ثم قال بعد ذلك وقال لم اقبض الثمن وانها
اشهدت له به ثقة منه بدفعه اليه قبل وقت طلبته به فقال الشيخ ابو الحسن الزرويلي ان قام
بالقرب وجبت له على المشتري اليمين انه دفع له ذلك فان نكل المشتري بعد ان قام قبلها فيحلف البائع
ويغرم وفي نوازل ابن الحاج في اجوبة ابن العطار في الطعن في جانب فقال اذا قام بالقرب ولم يبعد طول وجبت
له اليمين على المشتري بالقرب وقال ابن سهل عن ابن لبابة اذا قام بالقرب كالعشرة ونحوها حلف المشتري
وبرا فان نكل حلف البائع ورجع بالثمن على المشتري وقال ابن عبد الرفيع عن ابن حبيب لا يمين على المشتري
الا ان ياتي بسبب يدل على ما ادعاه ونحو عن اصبغ تهمة فيحلف فان كانت المسئلة بحالها
الا ان الذي بها اخذه مدعى على عامل من عيوب قبل تمام البيع بينهما اخذ المشتري به فاما بعد المدة
فلا يلزمه فان المشتري يطلب البائع بما لم تكن في الحائط وقال لم تعلم في البيع قلت قال ابن
الحاج فيمن له المشتري في البساتين كانت عند البائع عارية وثبت ذلك فيرجع المشتري على البائع
بمقدار ما علية الثمر وكانت للبائع بلا حول فيها وتكون للمبتاع قال ابن الحاج ثم لاذ واوضح في ذلك الفرق
ابا الوليد ابن رشد وكان من اهل البائع ثم قال قد تقدم فان كانت المسئلة بحالها الا ان البائع
باع بحكم حضانة قلت بيع الحاضن يشترط فيه سبعة شروط قال ابن هشام هي اليتم وانه تحت
حضانة الحاضن وانه محتاج الى ما يباع عليه وانه لا تقوم صناعة بمعيشته والسداد في الثمن وانه
احق ما يباع عليه وان تكون قيمة المبيع عشرين دينارا او قال ابن شعبون وهذا الاخير ابن الهندي انه
قال الذي انعقد عليه عمل السلف الماضي من اهل الاندلس ان بيع الحاضن يجوز فيما قيمته عشرون دينارا
وقال ابن رشد في اجوبة ابن الحاج اذا كان قيمة المبيع ثمانية عشر شقالا وزاد عن ذلك بقليل ثلاثين وغار
فان كانت المسئلة بحالها الا ان البائع حين باع ساوى عشرة اعوام ثم قدم موجر المشتري فوجدت بقلة
الثمن للورثة قلت قال الزرويلي فيه قال ابن يونس فقال ابن القاسم ان البائع منصف ولو بعد عشر
سنين لان شهادة العادة انه لا يباع الا بالتقرير كالزيتون والتمر وشبههم قال ابن يونس يعرف الناس
في تلك البلد فيقضى به قلت هذا الذي نقله عن ابن القاسم هو مذهب على الاطلاق ولو كان البائع حاضرا
فيكون حجة اخرى فان كانت المسئلة بحالها الا ان المتبايعين وقع بينهما على ان يعطي الثمن بسنة كذا
ولم يبين اولها ولا اخرها ولا وسطها قلت قال ابن سهل قال ابن لبابة هو اجل مجهول وقال
ابن زرب ورايت في العتبية والمبسوط انه اجل معلوم ويكون محله في اول الشهر وسطه وان كانت السنة
في وسطها قال ابن سهل البيع الى الغداة والعصر جائز فهذا ادخل في الجواز وان كانت المسئلة

على انها

فائدة البائع يطلب ... الحاضن

بيع الحاضن

شراء ... بعض المبيع ... المشتري

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

دعوى البائع الغلط ومن المشتري بيّن

73

فادعاه الآن المشتري تعدده فحكم بعضهم برد قيمة البيع بالخراج ثم كرر البائع وقد كان البائع زعم ان الثمن
كان بيد المشتري ببينة على حكم التقاضي فانكر بعض الحاضرين الشهود بين التقاضي وقال اهل العلم وكذا هو
من المشتري بيّن مقام من الثمن خاص فيحلف البائع البينة بالتقاضي فان اقاما ما عند بيع الحاضرين — مناجاة
فان كان عندهم فيه شيء مع دعواهما ووجبت عليهم اليمين فان نكلوا [illegible] على جميع الثمن للبائع ويعول
على من حضر مجلس الحكم [illegible] وصيغة التراجع ثم بين شهادة ابن رشد المفترضات باحسن بيان وكنا
ابرزنا لها الكلام فيها فيما جمعه من غير عنوه [illegible] ذلك في محله وبوالتنبيه في هذا المختصر باستيفاء — لزال المبيع
الكلام عليها لعل ذلك يخرجنا عن المقصود فان كانت المسالة بحالها الا ان المبيع هو نصف دار باعه
من زوجه او من ولده بمحضره وجواز امرها ثم خصيص شهد الاشهاد على نفسه انه قبضها منهم وبقي — وباع من زوجته او ولده [illegible] وانتقض بقبض الثمن
بعد ذلك وقام اخوه وارثه يريد نقض البيع ويقول توليج واثبت [illegible] المفترقة ان البائع لم يزل بالدار
الى ان مات واثبت ايضا ان الحالة كانت بينهما عداوة قلت قال ابن الحاج قال ابن عتاب اذا
ثبت ان سكناه بها الى ان مات فقد سقط البيع ولا يثبت للزوجة ولا للابن الا نصف الدار ولا ثبت
الى اشهد انه قبض منها شيء وتكون الدار بالجملة موروثة عنه لورثته وايضا [illegible] انه قصد بذلك
الضرر [illegible] على الصحيح بالاشهاد بالبيع وبغلة ابن عتاب ابن الحاج وزاد تعليله انه عقد البيع
لم يقبض معاينة الثمن [illegible] والتوليج والغد [illegible] والوصية للوارث قال وفي [illegible] سماع
عيسى بن عاصم عن ابن القاسم مثل الشهود [illegible] قال [illegible] والتي [illegible] ولم
بان حضر الشهود الثمن وامر المبيع بيده الى ان مات قال ابن القاسم لم [illegible] هذا ويتبين هذا ايضا ونحوها
هو توليج فان كانت المسالة بحالها الا ان البائع [illegible] الدار المبيعة وشرط على المشتري ان — وباع دارا الا شقة [illegible] على المشتري [illegible]
لا يزيد على جدران الدار المبيعة شيئا [illegible] التي لم تبع فهل يلزم هذا الشرط
ام لا قلت في نوازل ابن الحاج قال شيخ ابن رشد البيع صحيح والشرط لازم فان كانت المسالة بحالها
الا ان [illegible] وقع شرط في البيع على [illegible] المشتري ان [illegible] على ان يعطي الى البائع حميلا يحضر
المشتري [illegible] قلت قال ابن الحاج [illegible] العميل [illegible] — ومن اشترى على حميل او رهن [illegible]
[illegible] قال وهو [illegible] اذا [illegible] على [illegible]
[illegible] على اختيار [illegible] بالسؤال [illegible] عنه ولا [illegible] بالسؤال
والمشتري [illegible] فان كانت المسالة بحالها الا المشتري
اشترى لابنه دارا ووهبه للابن المذكور ويؤديه للبائع منجما على ثلاثة اعوام [illegible] الوجيبة [illegible]

ومن اشترى لابنه دارا ووهبه له ويؤديه للبائع منجما ثلاثة اعوام

العرف على ... والذي ... الفقه ... رحمه الله ... [illegible]

74

منه انقضاء كل عام من الاعوام المذكورة وتوفي المبتاع المذكور قبل انقضائها فهل ينقص شيئا بحسب ذلك
قلت قال ابن الحاج قال ابن رشد يلزم الابتياع الثمرة للمبتاع ويوخذ الثمن من تركته ويكون المبيع
المبيع ميراثا لجميع ورثته ووافقه ابن الحاج على ذلك قال وان الطبيع جنة متصلة بجنة اخرى للبائع **وقال**
الموثق في الوثيقة منتهاه من الجهة الجوفية التي اليها جنة البائع التي تبع الى جهة الزيتون فهل البيع
بينهما كما وصف ووقع النزاع بين البائع والمبتاع في شجرة الزيتون هل دخلت في المبيع ام لا **قلت** هذا
جار على الخلاف في الحد هل يدخل في المحدود ام لا وقد اختلف فيه على ثلاثة اقوال الاول يدخل والثاني لا يدخل
الثالث التفرقة بين العوايد التي تفصل الحد من جنس المحدود ووحدها والا جعلنا كان المبيع اصله وكان عليه
نباب وحلي لم يقع بها نحو البيع فهل تدخل في المبيع او شيء منه عليها **قلت** **فقال** من باع
دارا يجوز بيعها الا في ربع جولها **فقال** ابن رشد والذي على البائع فليلزم البائع ان يكسوها كسوة
مثلها وقيل لا يجب عليه ذلك الا ان يشترطه المبتاع فان اشترطه على المبتاع لزم البائع واختلف
ان اشترط البائع ان لا يكسوها او ان لا يجد المبتاع عريانة في احد الاقوال في كتاب العيوب فقيل باطل
وعليه ان يكسوها وقيل الشرط جائز وهو الصحيح والعرف الرضا بالبائع من سماع ابن القاسم من جامع
البيوع فان اشترط البائع على المبتاع ان لا يبيع ولا يهب هل يفسد البيع لاجل الشرط ام لا **قلت**
قال ابن القاسم قال مالك لا احب هذا الشرط يفسد بيع قال ابن رشد قال مالك لا احب من خشية على اعلم وقد
اختلف فيه وفيما اشبهه من الشروط التي تقتضي التحجير على المشتري فيما اشتراه ولا توجب غررا ولا فسادا
في الثمن ولا المثمون مثل ان يبيع الجارية على ان لا يخرجها من البلد ولا يبيعها وما اشبه ذلك من الشروط
على قولين احدهما وهو المشهور ان البائع بالخيار ما كانت السلعة قائمة بين ان يترك الشرط او يفسخ
البيع بان فاتت فالمبتاع البيع الفاسد مضى البيع وكان على المبتاع القيمة الا ان تكون اقل من الثمن فلا ينقص
المبتاع من الثمن شيء وقيل ان البيع يمضي ان فاتت ويرجع البائع على المبتاع بما بين القيمتين من الثمن
والقول الثاني ان حكم هذه البيوع كلها حكم البيع الفاسد يفسخ على كل حال في الفوت ويكون فيه القيمة بالغة
ما بلغت في الفوات بالعتق من رسم القبلة من سماع ابن القاسم من جامع البيوع **قلت** ارايت من اشترى سلعة لسوق
اعطاها السمسار فاخذ السمسار يعرضها في دكانه على ان يعلم ثم ضاعت من دكانه عليه ما الحكم
اذ ضاعت اشتبه في مثل ذلك اذ حفظ في حفظها واستقصى في ضبطها ولم يرتب لانه يجد
لم يرسلها في ثمنها ومن ذا يرجع وينبغي ان يسال ويستفسر في ذلك ثم يرسلها ... عليه بقيمتها من يوم دفعها اليه
فقال ان **قلت** قال مالك في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من جامع البيوع ان الشريك البائع وان اراد بيعا

فان اعطاها السمسار ... مقدار ... تصدق ... بين ... ولو كان الثمن ... فعلى الشريك ... من الربح ... بلغ

... اعجبني

من اشترى ... موجودا ... الى الاصلاح

75

ثالثها ان رضي الى ما ساومه وليس له ان يرجع عن ذلك على المشتري ساعة لو رجل يوجد المشتري استعمالها بخلافها
للاصلاح وهذا ما يعلمه من لا من له من اصحاب مسائل العراقيين هل له ان يرد او يتمسك بالجميع فلت فان
ملك برسم حطبه بفصله وما انه من سماع ابن القاسم من جامع البيوع ان احب اخذ الجميع او رد الجميع الا ان يرى
البائع ان يسوغه ما وجد فيه عيبا او شبه المتاع قال القاضي ابن رشد الفلتات الموجودة في الطعام وما كان
في معناه من الحبوب المخزونة من العروض تنقسم على خمسة اقسام احدها ان يكون ما لا ينفك عنه الطعام
الا انه يسير لا خطب له كالفساد اليسير في قيعان الاهراء والبيوت والثاني ان يكون ما ينفك عنه الطعام
الا انه يسير لا خطب له والثالث ان يكون مثل الخمس والربع ونحو ذلك والرابع ان يكون مثل الثلث والنصف والـ
خامس ان يكون اكثر من النصف وهو ان حوله [illegible] فاما القليل الموجود فيه ما لا ينفك منه الطعام
بجري العادة فهو للمشتري لازم ولا كلام له فيه واما ان كان ما ينفك منه الطعام الا انه يسير لا خطب
له فان اراد البائع ان يلتزم المعيب ويلزم المشتري السالم ما ينوبه من الثمن كان ذلك له بلا اختلاف وان اراد
المشتري ان يلتزم السالم ويرد المعيب بحصته من الثمن لم يكن له ذلك على ما في المدونة وروى يحيى
عن ابن القاسم ان ذلك له واما ان كان مثل الربع والخمس فان اراد البائع ان يلزم المشتري السالم بحصته
من الثمن ويسترد المعيب كان ذلك له بلا خلاف فاذا لا اختلاف في ان [illegible] ربع الطعام او خمسه كالعيب
للمبتاع [illegible] فان اراد المبتاع ان يرد المعيب ويلزم السالم بحصته من الثمن لم يكن ذلك له بلا خلاف
واما ان كان الثلث او النصف فان اراد البائع ان يلزم المشتري السالم بحصته من الثمن لم يكن ذلك له على مذهب
ابن القاسم وجاز ذلك له على مذهب اشهب واختاره سحنون ولم يكن للمبتاع ان يستلزم السالم ويرد
المعيب بحصته من الثمن واما ان كان اكثر من النصف فلا اختلاف في انه ليس للبائع ان يلزم المشتري
السالم بحصته من الثمن ولا للمبتاع ان يرد المعيب بحصته من الثمن وهذا الذي ذكرناه من حكم المكيل والموزون
الا في قسم غير الموزون منها لا عيب للمبتاع في البائع ان يستحق الحال فان اشترى رجل شجرة للقطع
فتراخى عن قطعها حتى اثمرت لمن تكون الثمرة للبائع او المبتاع فلت فلمن ملك الثمرة لمشتري الشجرة
قال القاضي ابن رشد يكون على المشتري للبائع اجرة قيامه عليها الى ان يقطعها قاله ابن القاسم
ويكون عليه كراء موضعها من الارض ان كان غائبا باتفاق وان كان حاضرا على اختلاف قد قيل انه يلزمه
ان كان حاضرا ويكون له الكراء وهو قول عيسى وقال ابن عبدوس ان كان البائع اشترط الاغصان
فالثمرة له وان لم يشترط ذلك وكان البيع بجملة فهي للمبتاع قال ويحتمل على ما قلناه ان يكون في مسئلة
[illegible] للبائع ان يكون عليه لمشتري الشجرة كراء [illegible] ان كان المشتري غائبا وان كان حاضرا

بحصته

بحصته

من اشترى شجرا للقطع فتراخى عن قطعها حتى اثمرت

لو اشترى رجل عمود شجرة والارض لرجل [illegible]

فعلى ما ذكرناه من الكلام فيه قال ابن نافع لو اشترى عمود شجرة رجل واشترى غيره الارض بعضها
حتى اثمرت بطل الثمرة لصاحب الارض وعليه شراء العمود وعلى صاحب الارض العمود كراء الارض قال
وذلك ان اكل صاحب الارض وصاحب العمود غائبين فان كان صاحب الارض غائبا وصاحب العمود
حاضرا فالكراء لصاحب العمود كراء وكان لصاحب الارض كراؤها على صاحب العمود وقد روي عن سحنون
انه قال في مسئلة الزيتونة تشترى على القطع فتثمر ان الثمرة على البائع والعلة له قلت والذي جرى
عليه العمل بين الناس في هذا اقوال سحنون في الرجل يبيع سلعته ببيعها ويطلب ثمنها
فقال له هذا المشتري اعطيتك فيها مائة دينار فقال المشتري انا اشتريتها منك بمائة دينار
فباعها له ثم ان المشتري الرجل الذي زعم ربها انه اعطاه مائة فسأله عما اعطى فيها فقال انما
اعطيته خمسين هل له مقال مع البائع بهذا ام لا قلت قال ملك لا مقال للمشتري والبيع لازم لهما
ولو شاء المشتري لثبت لنفسه قبل ان يعقد هذا وكيف حجته فيه او كلامه ثم تكلم برد المشترى قال
والرد على البائع بعيب قبل المشتري ولا يلزم شراء بالعيب او فساد الجنين على فساد العقد لا يرضى بين
البائع والمبتاع ثم غرس المشتري بعض الارض المشتراة بعد ان قبضها ولم يغرس باقيها فهل يفوت
الارض كلها ما غرس منها وما لم يغرس او يفوت ما غرس منه قلت قال في سادسة مسائل
سئل عنها اصبغ ان كان الغرس احاط بها وبوكان اشتهاها بياضا هل يفوت بالحكم ام لا نعم ان غرس
جلها المونة وكان لها بال وعلى المشتري الارض قيمتها قبل ان كان غرس ناحية منها وجل الارض بياض
كما اشتراها فلا ارى ان يفسخ البيع وترجع الارض البيضاء الى ربها وتكون الناحية التي الغرس فيها ثابتة
بغراسه وعليه قيمتها قلت فان كان الذي غرس منها شيئا يسيرا لا بال له فلا ارى ان يفسخ البيع
في جميعها وبائع المشتري الغارس على البائع قيمة غرسه قال ابن رشد رحمه الله ووجه
القول في الاول ان الناحية التي فوتها بالغرس مقصودة من جميع الارض بان كانت الثلث او الربع فسخ
البيع في الباقي بالتبعيض الثمن او ثلاثة ارباعه فسقط عن المبتاع ان كان ربعه او ثلثه
في البيع في الناحية الثابتة بالقيمة يوم القبض فيه كان منها فضل على صاحبه ذلك رجع به عليه
او قد تكون قيمة تلك الناحية اعلى ما بها من الثمن او اكثر قلت وقد تكون مساوية ثم قال
وقيل البيع يفسخ في الارض كلها فيكون للمشتري جميع الثمر بما له بقيمته ويرد البائع معه
وتكون عليه الناحية التي فوتها بالغرس بالغا ما بلغت قال وهذا القول قائم من المدونة في القسم
وهو اصح في القياس قلت وسبب الخلاف بين الغارس على ما بينه في القرب ان مع انه القول الاول

في الجميع ويرجع المشتري عليه وفي القول الثاني أن يقوم الغائب خاصة وفي الكتاب فلا تقوم فيه ذلك
الموضع بالتفصيل على انفراده عشرة ومع جملة الأرض عشرين وإن كان قيمة الأرض من ذلك الموضع
تسعين ويساوي ذلك الموضع عشرة ويساوي جميع الأرض جملة مائة وعشرين فإنه يرجع فإن كان
البائع باع مال الغير بلا علم ولا إجازة ذلك الغير إما أن يكون حاضرا للبيع أو غائبا فإن علم بالبيع فإن
كان حاضرا للبيع وسكت حتى تم البيع فقال ابن عات وكذلك الأرض فقال اللخمي لزمه البيع والبيع أو نقضه
كلا ... وثبوت الثمن وقاله ابن زرب قال ابن رشد فإذا أمسكت حتى تمت السنة فلا حق له في الثمن
ولا في المثمون وإن كان غائبا عن مجلس البيع ثم علم بالبيع وسكت حتى مضت السنة فلا حق له في الثمن ولا في المثمون
من حين علمه فقال ابن رشد ... لا حق له في المبيع وله حق في الثمن وقال ابن زرب السنة
والستين قال ابن رشد وأما إذا انكشف عشرة العوام وقام فلا حق له في الثمن ولا في المثمون قال ابن الشرف
تخصيص ... قام البائع وادعى على المشتري أنه كان مضغوطا في بيعه ولم يوافقه المبتاع على ذلك
قلت يكلف البائع البينة على دعواه فإن أثبتها أعذر فيها للمشتري فإن لم يأت بمدفع العادة أن
... المشتري فيه مقال قلت هذه المسألة لا تخلو إما أن المضغوط إما أن يكون ضغطه في حق
وجب عليه أو فيما لم يجب عليه فإن ضغط فيما هو عليه واجب فبيعه لازم ولا قيام له فيه وإن ضغط
فيما لم يجب عليه فقال ابن القاسم يرد إليه ما باع من غير أن يدفع من الثمن شيئا وقال سحنون
... المشتري ... وقال ابن ... البيع لازم والثمن ...
ما جرى ... فقال ابن ... وقاله سفيان الثوري وقال ابن ... وقال ...
... واللخمي وقال ... ثم قال والذي ابتلي ابن رشد في المضغوط في سحنون ... ومالك
... البيع ... الثمن الذي قبض ... المبتاع ... البيع ويتبع الضاغط بالثمن
... عن المضغوط ثم قال ابن رشد فقال ابن القاسم في المبسوط ... السلطان
... مسألة أو يسجنه حتى يبيع ماله ... بيع ... بعد من غير ثمن ... على
المشتري ... إذا ... البيع وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ
أن المضغوط أخذ ماله ولو بيع ... من غير المضغوط ويرجع على كل مشتر على بائعه منه قلت
... على ... على بيع ... قلت فقال ابن ... العلماني ... العلماني
على بيع ... العلماني ... عليه دعوى المدعي المذكور ...
يكلف المدعي ... البينة فإن أثبتها أعذر فيها للمدعى عليه فإن لم يأت عليها بمدفع ...

وقال ... وأما الشيء ... المبيع ...

المضغوط

... المضغوط أخذ ماله ولو ... من غير المضغوط

البيع العرى التشعيب يغير

حيث عكسه ان يصح البيع وترد الدار الربع ربعها قال ابن عرفة قال سحنون ولا بعد اجماعا قلت
فان وجد المشتري فيها بيع بيعها باعلى ثمن قال ابن سحنون ان لم يبيعه ولو بعد ذلك اشترى بشرط الاستغراق
ولا يجوز بيع الكروه عشر البياد ويعيد المشتري قال سحنون ان قام البايع يفسخ فلف الثمن بعد
بيعه وضمان الثمن من بيعه ولو تلف المبيع بيد المتاع فيمن من المال والمبتاع ولا رجوع لاحدهما على الاخر
قلت قال ابن عرفة فلو قبض الثمن وكيل القائم بيع ابيهما شاء قال ابن ... قال اللخمي ما يعلمه الا من
من الطلاع بعين الخريف صلى الله عليه وسلم لا علم ... في مقصبة الحال قال ابن عرفة وهذا يبين
لك ما يعمل القضاة في تصحيحهم للشهادة من بيع بيع من هو بينهم من بيع البايع العدا والعروض ويعتمدون
في ذلك بالعرف من عادة اللفظ مع انه يعد ما رايت لا لغا بين ... اهل النهى عن اللفظ ثم قال الا يجوز ان يشيع
الطلع الذي ... الصحبون ... انه يكفي في اللحم العرى التشعيب ويعتبر الشرع عنه قلت فان باع الدم
المكثر ومكث عيبه بغيبانه قال ابن الحاجب يرد وكان وجه الضعف فللمشتري الخيار ببيع والمشتري وان
قصر وبطل الخيار المشتري ومقولة على التبعيض لكن الغيب قريبا قال ابن عرفة وما نقله يقتضي انه
المذهب والمعروف انه يلزم ابن الحاجب واشهب عند بعضهم والمشهور فسخ البيع الا بقبض يحضر البيع كان
مكيلا او موزونا او مقابلا او متاعا حصله على حق ملك الغير مشاعا واللخمي الشرط الحمل ... اشترى دارا وسطا
حوانيت ... وقال ابن يونس حين شهر عليها وعن المشتري بحجة ملك البايع للمبيع ... الاستغراق
بالبيوع المعتبرة هل يرجع المشتري على البايع ام لا قلت قال ابن عبد الرفيع ... بعد ذلك
ولما باع ... انه يرجع عليه قلت وهو المشهور ولا يصح اخر الاية وظاهرها انه لا يرجع ... وراه
اصبغ وعيسى عن ابن القاسم قال ابن عرفة وبه العمل القضاء قلت فان اشترى رجل من رجل دارا واشتكى
البايع على المشتري سكناها سنة ثم انصرفت الدار داخل السنة هل يرجع البايع على المبتاع بشيء ام لا
قلت فيه ... جامع بيوع العتبية لا شيء للبايع على المبتاع قال ابن عبد الرفيع الا ان يشترط المبتاع
في اثناء السنة فيكون البايع احق بحكم الكراء السنة وكذا الدابة يستثني البايع ركوبها اليوم واليومين
فان العابثة خلال ذلك ... من المبتاع ولا يرجع عليه المبتاع بنوب الركوب قلت فان كانت
دار مشتركة بين افراد وبعضهم يسكنها وبعضهم خارج عنها واراد الخارجون تسويقها للبيع وقال الاخر
... يسكنونها بغاء ... الكراء ... ان المشتري ... ولا يعود احدا
من الحضور للتقليب هل يعد ذلك ام لا قلت قال ابن عبد الرفيع قال ابن عتاب ... قريبا
... الدار العارية لا ... الشكل ... تخلو مع جميعهم وتستوي العامة ...

باب في بيع الكرى عشق ... الابلاد

فقه في القاضي من ... التشهد له

من باع ملكه ولم ... ابن

الاشتراع

لو ... الثوب ... المشتري البايع ... المستحق

من باع دارا واستثنى سكناها ... ما ... ورثة ...

الدار بين ... ببعض ... واراد الخارج تسويقها ...

ثم ابتاع [illegible] وشرح بيع الاجل [illegible]
وكيله على بيع الرهن

أو العشرين ونحو ذلك ويكتب بها من عين الشهداء على شرط التفويض لمن منه العمل الاجر فان كان المبيع دارا
ابتاع بحكم الرهن قلت فان وقع البيع بالثمن الفلاني على البيع بان الجعل في المستند ان يجعل البيع بالثمن الفلاني مدة
قدرها كذا وكذا من بعد ساعة عقد ابتاعها منه بما ذكر وقبضها الى امد كذا وهو بيده كما يجب والا
جميع الحال التي بموضع كذا واشهد به اصل العقد ثم وكله على بيعها ان لم يرد له الجعل المذكور بالاجل
المذكور وجميع ذلك بحضرته وبعد ذلك منه ان يصح التوكيل المذكور ويكون بيعها موجب الشرع ومقتضاه
عند حلول الاجل المذكور بحضرته بالمذكور والبيع على ذلك ونذكر الدين حالا وانه الرهن الدار المذكورة
[illegible] الدار جعلوه لانه مقرب بالاجل مع حلوله او بيع الغير ويبقى الدار في حكم الرهن الى محل الاجل
الذي حلف عليه الغريم [illegible] عند الاجل [illegible] واما حكم الشرط بانه ان وقع به
البيع عند حلول الاجل مضى البيع على القول المعمول به وعليه جرى العمل واختلف قول ابن القاسم فيه ولمالك
لا يبيع الا باذن السلطان [illegible] هذا فان [illegible] ذلك على القول المعمول به قال الشيخ وهو
اقيس وافقه [illegible] وهو [illegible] اصبغ القاضي وقال الجزيري في الزوج اذا جعل لزوجته ان تزوج
عليها او تسرى [illegible] عليها او تسرى [illegible] جعل امرها بيدها ان شاءت اعتقتها او طلقتها او [illegible]
قال الجزيري [illegible] التوكيل [illegible] قال المتيطي [illegible] الخلاف [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] قلت [illegible] حتى [illegible] قال باع بحكم التوكيل وقام
الغريم عليه وقال لم [illegible] واعلم البائع على ذلك [illegible] بيع المشتري
[illegible] التفويض فيه به [illegible] البيع [illegible] فسخ العقد [illegible] فان كان المبيع
امة قلت قال ابن [illegible] انه اشترى من فلان [illegible] الفلاني مملوكا اسمه كذا ونعته كذا بكذا وكذا
دينارا [illegible] من المملوك المذكور او الجواب [illegible] فلان المدعى عليه المذكور وانكر البيع
والقبض [illegible] وكلف مدعي الشراء البينة [illegible] بها اعذر فيه الى المملوك فان [illegible] المدعى
المبيع [illegible] بالمملوك للمشتري المذكور [illegible] البينة [illegible] البينة على [illegible] المملوك [illegible]
[illegible] على ملكه [illegible] على [illegible]
ويدفع المملوك على المشتري [illegible] فان كانت المسئلة [illegible] المشتري [illegible] فان كانت
رابعة [illegible] عليه [illegible] حكم بدفع الثمن [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] بالتراضيا على دفع الثمن [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] فلا يجوز لانه [illegible] من الحمل [illegible] قلت وحكم [illegible]

[illegible] (margin notes)

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

في ايام المواضعة على من الضمان منه وهو البائع فان اعتقت الامة الحرية في ايام المواضعة فالعتق نافذ ولزم من ...
في التعيب يوجب الرد ... سواها وذلك بعد مضي ايام المواضعة لا يوجب الرد الا بينة تشهد
بذلك وبه ... ابن ... وبه الفضل قاله ابن كنانة **فان قال** البائع انا باع على ولده الصغير وابنته
الثاني اطلع ... انه باع على ولده ونقض على ما تقدم فان قام عنه ... بالنقض المبيع واشترى اصغر
... فيه فان ... اوله على المبيع وعجز عن المبيع هو المشتري نقض البيع وهو المعتاد في بيع العين هذا
اذا لم ... المبيع ... على المشتري فيه ان كان له مال ... رجع على ... هذا على ... الفرس
في البراءة بالعيب او المشتري والغرة في ... المدونة وفي كتاب ... ومنها ... الوصي ...
... فان الرجوع عليه بالنقض في تركته بعد ... عند ... عن المشتري والمسلم ...
وان كان مليا ... على ما تقدم ... الوثيقة معرفة ... المبيع ... هذا **فان كان**
... على ولده ... المبيع ثم باع عن ... بالصدقة فان باع عن باسم ولده او سكت فالبيع
... وهو ... انه باع عن ولده ... باع باسم ... على ... فانه
... البيع ... للولد ... بيع ...
والصدقة باطلة ... فان كان ... للولد ... بعد ... وتسمى
... من كتاب الصدقة **قلت** ... اخرج للولد ... هل يكون
بيع على ... ام لا **قلت** قال ابن الحاج ... لا ... يبيعه لا عن ...
او بيعه بما ... او ما اشبهه **قلت** ولا ... باع ... او ما ... فيه
عليه **فان قال** البائع امراة باعت من ... ثم ... ثم ... فانما ... المذكورة واثبتت
... عند ... انها ... المذكورة ولا ... عليها وانها غير ... في ذلك الوقت ...
... المذكورة ... ذلك ... **قلت** لا ... الا ان
... عليها ... الحاج **قلت** الا على رواية ... من ... الغبن
... مثل ... **قلت** ... هذا المعنى ... شيخنا الامام ...
... ليس ... مارها ... ذلك ...
... على ... الزيادة ... ثم ... زائد
المبيع على ... بالبيع ... ما ... حقيقة ما يبيع
... ذلك ... **قال** ... شيخنا

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

العامل ظاهره ان لا يجوز فسخ هذا البيع بصيرا عارفا بالمبيع وبما باع فلا يكون له مقال بعد ذلك الا ان يكون وجيها ضعيفا **قلت** ظاهر كلام ابن رشد ان بيع الوكيل لا يفسخ فيه بالغبن وليس الامر كذلك الا ان يكون مراده بقوله فسخ البيع ان مراده به الا من يعرف ثمن المبيع وما يقوم مقام العارف عنده فلا مقال

له **اجل** من ابتاع الحائط فيه بعد صلاح كله فلا اشكال فيه الا ان طاب بعض الثمر منه جاز حائط بعد صلاحه من ثمر الحائط لم تم جنانه حتى يصير واضحا ما كان على البيع ان بيعه بصلاحه جاز

بيع ثمر الحائط جميعه ونال بيع بعضه الا **قال** ابن رشد في جواب السيوري على مسئلة من هذا المعنى

ان الحائط يباع بما هو متى منه اذا كان طيبه متتابعا وقال ابن رشد بالعام عن طيب الشيء منه وهو

هذا في تمر او غيره متصلا فيما يجري من اضافة قال وهكذا صنف كل شيء **قلت** قال ابن رشد اذا

كان طيبه متتابعا في الصنف الواحد يجوز بيعه كله او ما يأكله وان اختلفت اجناس الثمر واجناس التين

واجناس الرمان يجوز بيع الحائط كله بطيب جنس واحد منه اذا كان طيب جميعه متتابعا في بعضه

من بعض **وقال** ابن كنانة يجوز ان يباع بعضه من بعض اذا كان طيبه متصلا لا ينقطع اخره الا ان يطيب

اوله اخر ثم قال **واما** ان كان الحائط اصنافا من النخل مثل عجوة وبرني وما في اختلافه انه لا يجوز

ان يباع ما طاب بعضه من الاصناف بما طاب منه حتى يطيب ما لا يكون الا بعد ان يطيب تبعا لما طاب

على الخلاف في ذلك ثم قال وتنحصر في مسئلة الحائط اذا كان بين الصنف الواحد ولم يطب بعضه اقوال

احدها انه لا يجوز بيع الحائط حتى يطيب الزهو **والثاني** يجوز بيعه ان لم يطب الا الزهو بعضه وكان زهو

زهو ما بعده قريبا متتابعا **والثالث** انه يجوز بيعه اذا زهى بعضه وان بقي زهو ما بعده اذا اتصل طيبه

وان لم يتصل وافيل العمو **والثاني والرابع** انه يجوز بيعه وان لم يظهر فيه الزهو اذا ظهر فيما حوله وكان

الزمان قد امنت فيه العاهات **و**الطائبة الثمرة الحائجة ما القدر الذي يراعى **قال** ابن القاسم يراعى

جل تلك الثمرة فما طاب **و**قال اشهب يراعى ثلث الثمر ونقل ابن الحاجب عن اللخمي في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها

قولين الجواز والمنع اذا لم ينقد الثمن وشرط وفيه الى ان يقبض هل تفسخ الثمرة فيفسخ البيع او لا فيه البيع فان

نقد الثمن فالمنع **قلت** ومن اشترى وطعمة من العسل وما تبعها وغيرها على ان يختار هل يجوز ذلك ام لا

قال ابن رشد عن ابن زرب انه ان كان متفرقا جاز وان كان مختلفا فلا يصح **وقال** ابن رشد في كتاب

السلم في مسئلة خلط السمن باللبن وان كان الطرف الاول فلا يجوز فان اشترى منه وزنا معلوما

على ان يعطيه من السمن واللبن او من اللبن وحده او ما يعطيه من خل واحد منهما فلا يجوز فليطلب الحكم انه

ان يقع هذا على هذا وعلى هذا يجوز شراء اللبن المصفى على العدد لانه لو اشترى من جهة بينة صفقة

مقال

بدو الاجاص

القثاء والمقاتي ...

اشتراء الاعلاف ...

شراء اللبن ...

عن ان يعرفها البايع او المبتاع لنفسه ليختار فهاهنا لا يجوز لانه من الغرر ولانه [illegible] عند المبتاع وتعيين [illegible]

التبادل بينهما لا يجوز التبادل في بيع الطعام قبل قبضه لانه من [illegible] بيع [illegible] المازري فلما [illegible]

الثمن المشتري [illegible] او الصغار فكانه باع احدهما بالاخر [illegible] حتى [illegible] او [illegible]

[illegible] بعضه [illegible] وبعضه [illegible] قال ابن الحاجب وكل [illegible] الجواز وهو البيع [illegible]

[illegible] بالمعاطاة فانه يتم البيع حتى [illegible] المشتري [illegible] قال [illegible] معملة

بيع [illegible] قبل [illegible] بان [illegible] بقيمته [illegible]

[illegible] قلت [illegible] ان [illegible] ولا [illegible] عن [illegible] والمشتري

الرجوع [illegible] ولا رجوع له [illegible] كانت [illegible]

[illegible] النوع الاخر في الاقرار قلت الاقرار خبر يوجب حقا على قائله

بلفظه او بلفظ نائبه [illegible] قال [illegible] الاعتراف [illegible]

وان كان مشتركا بين [illegible] الاقرار والدعوى والشهادة والرواية والمقدمة والنتيجة

[illegible] ان الاقرار حقيقته [illegible] على [illegible] وان الدعوى [illegible]

[illegible] والرواية [illegible] واما المقدمة [illegible]

[illegible] واما النتيجة [illegible] قوله عز وجل [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] الاقرار المذكور

[illegible] قلت [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] العبد [illegible] الاقرار

[illegible] العبد [illegible] قيمة العبد قلت قال ابن هشام قال سحنون [illegible]

جميعا [illegible]

[illegible] وقد كان معروف الملك

[illegible] قال ابن الحاجب [illegible] او [illegible]

[illegible] قال ابن [illegible] الرجل [illegible] قبل [illegible]

اقراره او [illegible] قبل وان لم [illegible] قلت [illegible] الملك [illegible]

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

الاقرار

أو قال بحق معه وهبه الصغر أو غيره معروف له فإن كان معروفا له فيه فيقول أقررت وأنا صبي لعتقه أو لا يحلف عنه أن

فيه بحق معروف له ذلك المقر حلف على كلامه ما اعتقاد ثم قوي إقراره وطلب المقر بإقراره فقال المقر إنما قلت

ذلك اعتذارا ليمينه **قلت** قال مالك في العتبية في كتاب الدعوى والصلح في رجل يسأل عن شيء في يديه من الحقوق

فلا أقضي على فلان هو له مولاه فيتبعه امرأته فيطالبه فيه ثم أنكر المقر بعد الإقرار ويقول إنما قلت ذلك

تقية وشهد عليه بذلك [illegible] الإقرار على حد العقد

والناس يحلفون بشأنهم هذا **قال ابن رشد** إنما هو إذا ادعى في الإقرار [illegible] أن يعرف أن الأصل قبل

ذلك بيد المقر له ثابتة ومثله في كتاب العتق [illegible] والصدقة [illegible] التطلع وإن كان الإقرار من غير [illegible]

فيحمل على الهبة والصدقة **قلت** قال في الثاني من الوصايا سئل عن رجل أوصى في مرضه فقال

إن [illegible] بموضع كذا هي لامرأته [illegible] وشهد على وصيته فقال [illegible] فقيل له فقال

أمنعها ومن بعدها فقال [illegible] ثم قال [illegible] الأولى ذلك

[illegible] **فقال ابن رشد** [illegible] الإقرار [illegible] يعرف [illegible] من شيء

[illegible] والصدقة [illegible] ويحكم لها [illegible]

أن [illegible] المقر له [illegible] الإقرار [illegible] الإقرار في الذي

على سبيل [illegible] **قلت** وهذا كما تقدم في القسم الذي قبل هذا وعن ابن حبيب

في الحكم [illegible] عند قوم في مسألة [illegible] أو شكر [illegible] عليه المقضي

منه فقال [illegible] وابن الماجشون [illegible] هذا الإقرار ولا يجوز [illegible] السلطان [illegible] الإقرار

وهكذا سمعت مالكا يقول وجميع أصحابه ثم قال ولو كان [illegible] ثم [illegible] عند

السلطان [illegible] كان عليه [illegible] في موضع الإقرار

والله عز وجل [illegible] **قال** [illegible] مثله وقال [illegible] مثل

ذلك ثم قال ابن [illegible] ثم إقراره [illegible] وابن الماجشون إقراره جائز

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible] **قال ابن** [illegible] المقر **قال**

[illegible]

يعقوب

من أقر عند قوم في مسألة [illegible]

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

عن شيء فقال هو لفلان ثم قال بعد ذلك بل هو لفلان لا اقرار فيه فلا يلزمه في الاقرار الا ما حصل من قوله او هبته لفلان [illegible]
له قلت وهذا الخلاف مثل ما تقدم للناس لم ترجع انه كالهبة وان لم يصرح بها وعلى خلاف ما تقدم لابن
رشد قلنا فلو اقر المريض لزوجته بدين او بصداق او نحو ذلك هل يجوز ذلك لها ام لا قال ابن هشام لم
اختلف قول مالك في اقرار المريض لمن يتهم عليه من وارث في حال مرضه الذي مات منه بصرة قال في الاول حتى
تبين التهمة فيه بان يثبت ميل او بغض لبعض الورثة فيجوز اقراره ولو اقر للبعيد لم يجز [illegible] هذا في
الزوجة ان كان يميل اليها او يورث كلالة واما الوارث الذي لو [illegible] جاز اقراره له ولا يتهم
مع الولد بالتوارث وصرة قال في اقرار المريض لوارثه في مرضه الذي مات منه محمول على الوصية لا يجوز الا ان يجيزه
عليه شيء او نحوه بينته انه كان [illegible] او تقاضاه منه قال ابن القاسم والذي اعتمد
ثم قال في اقرار المريض [illegible] وكان يورث كلالة ان التهمة حاصلة وعلى قول
ابن القاسم يجوز اقراره وصية تخرج من الثلث وعلى قول غيره يبطل جملة فلا يخرج من ثلث ولا غيره
قلت [illegible] على القول [illegible] من ناحية الضرر [illegible]
ان القصد الضرر [illegible] عنه قلت فان اقر [illegible] ثم مات وترك عمه وامه
وقد كان اقر [illegible] قال الصحيح [illegible] قال فلان [illegible] منها ابن قال
اصبغ [illegible] قال ابن رشد هذا هو المشهور وان [illegible]
وجوه [illegible] ورواية المدنيين يجوز اقراره [illegible] ولا يجوز بعد
[illegible] قلت فان اقر الرجل في مرضه لرجل اجنبي [illegible] ولابنه بخمسين
[illegible] الاجنبي [illegible] الاجنبي
خمسة وعشرين [illegible] هذا قول ابن القاسم [illegible] على [illegible]
على [illegible] قلنا وعلى قول اشهب [illegible] ابن رشد [illegible]
رجع الورثة على [illegible] على الاجنبي بنصف الخمسة والعشرين [illegible] الاجنبي
من الاجنبي رجع عليه الورثة [illegible] النصف منه [illegible] رجع [illegible] على الاجنبي [illegible]
عشر ونصف [illegible] رجع عليه الورثة [illegible]
على الاجنبي بنصف الخمسة وربع [illegible] قال ابن رشد [illegible]
[illegible] الاجنبي [illegible] المراة [illegible] في مرضها لابنها ولاجنبي [illegible]
اقرارها للاجنبي [illegible] قلنا وقال [illegible] انما هو

الاقرار الزوج لزوجه في المرض

ان يرجع الابن المقر له على الاجنبي بنصف ما اخذ من يده الورثة مما طرأ له في المحاصة لانه نصف ما طرأ له في المحاصة
قلت وما قاله ابو اسحاق بين لانه لا يكون للمقر له ما نقص الا نصف ما طرأ له اذا رجع فيما طرأ له نصيبه
بالميراث فان ما طرأ له كانه لم ينتزع من يده شيئا فيرجع على الاجنبي الا ان ما بقي له من دينه فيستقل الاجنبي
مما طرأ له مثل ما بيده من المقر له ثم يتساويان في الباقي فيقتسمان على هذا العمل بعد ان الاجنبي بقيمة قاصد
ذلك فتحصل في المسألة ثلاثة اقوال لابن القاسم وسحنون وتخصيص التونسي في الشهب قال ابو المريض
في حال مرضه لزوجته بمهرها او بمال او بشيء الا يجوز لها الا من قوله جهد ثبت ذلك لم لا قلت
قال ابن رشد تحصيل الخلاف على معتمد من هذا المعنى من سماع ابن القاسم من رسم الرطب باليابس
من كتاب المديان والتفليس انه يتحصل عنه في هذه المسألة على منهاج قول مالك ان حال الصحة لا من انه
لا يخلو من ثلاثة اوجه الاول منها ان يعلم منه ميل اليها الثاني ان يعلم منه الشنئان لها الثالث
ان يجهل حاله معها فاما الوجه الاول فلا يجوز اقراره لها الا ان يجيزه الورثة واما الوجه الثالث فيورث
بولد وبالذاور بكلالة فلا يجوز اقراره لها واما الفاورث بولد فان الولد لا يخلو ان يكونوا اناثا او ذكورا
اطفالا او كبارا واحدا او عددا منها او من غيرها فاما ان كان الولد اناثا يرثنه مع العصبة فسواء كن
واحدة او عددا صغارا او كبارا من غيرها او كبارا منها فيتخرج في ذلك على قولين احدهما ان اقراره
جائز والثاني لا يجوز من اختلافهم في اقراره لبعض العصبة اذا ترك ابنته وعصبته وان كن
صغارا منها لم يجز اقراره لها قولا واحدا وان كان الولد ذكرا وكان واحدا فاقراره جائز صغيرا
كان الولد او كبيرا منها او من غيرها وان كان الولد ذكرا عددا فاقراره جائز الا ان يكون بعضهم صغيرا
منها وبعضهم كبيرا منها او من غيرها فلا يجوز اقراره لها فان كان الولد الكبير في الموضع الذي يرتفع
التهمة عن الزوج في اقراره للزوجة على قوله لم ترتفع عنه التهمة وبطل اقراره على ما في سماع اصبغ وان
كان بعضهم على قاله وبعضهم بار به تخرج ذلك على ما ذكرناه من الخلاف في اقراره لبعض العصبة
اذا ترك ابنه وعصبته وكذلك الحكم في اقرار الزوجة لزوجها لا فرق بينهما قال اقر الرجل لرجل
بعينه ثم نابه من كذا اقر عليه من ينازله الحجة فجر المؤلة وقال ابن رشد ما لم يعلم فقال ابن عرفة
فيه قولان احدهما يحلف المقر له ويكون العشرة حالة والثاني يحلف المقر قال ابن عرفة وهو
احوط وبه كان يقضي متقدم قضاة مصر قلت واما مقتضى الاقرار هل هو كحكم حجر او لا فقيل هو
كحكم وهو المنسوب لابن القاسم قال في كتاب المدونة لا اولى ان قال الزوج اوليا العرس بينه انه دفع
الى الوكيل صدق الوكيل مع اليمين وان لم يقم بينة بالدفع ضمنا لا شيء لها على الوكيل [illegible]

[illegible] عليه [illegible] البينة الناتج [illegible] الشراء

منه فداء بالوكالة تنفع ومضى انه قول سحنون نعم لا انها الدعوى البينة انها قال لا انه ثبت صادق فيما كذبه

ومثله في كتاب اللعان وقيل ليس هو سحنون وهو المنسوب للاشهب وقيل هو كلعان في تعدد القرائن

واللعان **قلت** مسالة النكاح فيمن ادعى على امراة عقد نكاح وجحدت المدعا عليه وقدر عليه دعوى

المدعي فانكرها باجمعها فحلف المدعي البينة على قوله فاثبت جميع الدعاوى المذكورة فقال له

بعد اثباتها قريب على المدعا عليه المذكور في لعو عليها فاين كنت تلقيت منه واستظهر

برسم يقتضي ذلك فعلى قول ابن القاسم يلزم المدعا عليه الناكر الغرم وعلى قول اشهب لا يلزمه

غرم **وقال** ابن هشام في فرعه وابن الماجشون فيمن انكر دعوى عليه بدين ثم اقر او اثبت الدين

عليه ببينة فاتى ببراءة منه فان تلك البراءة لا تنفعه ان كان قال ما لك علي شيء ولا اعرفه واما ان قال

ما لك علي منه شيء فالبراءة تنفعه ولا ترد براءته **قلت** وقال ابن رشد في كتاب الدعوى والصلح

في قول البينة تنفع بعد الانكار وقيل انها تنفعه ان حصول في عين هام العقد وهو قول ابن كنانة

وابن القاسم في المدونة فالاول انه ادعى ان يبين رجل في الملك ان وما علمت الذي بينهما شيئا

فاقل البينة انها ارضه ثم اقر انه هي بيده وقال هي له ولكن اشتريتها منك واقام شراء

بينة فانه لا يقبل منه ولا ذكره للانكار **قلت** وقال ابن رشد من بلغ منه **وقال** اشهب لا يلزمه

وقال ابن كنانة ان كانت بدايه قول الانسان صار الاقرار وان كان في عقبها الزوج فاشتكى الملا اذا البعض

شخص على اخر قراط وطلبه بدراهم سالفه وبرعي فانهم قال الا انه العاقلاني انه دفع الى [illegible]

مائة دينار ذهبا على وجه القراض ليدبرها بين يديه فيا ابا الله تعالى فيه من يكون بينهما حقا

بعد رجوع راس المال اليه فحجد المدعا عليه فلان المذكور وسمع المقال المذكور وجحد منه ما عنده

فيه رجاء بانكاره الكل انكارا كليا وشهد عليه بذلك فاستظهر المدعي برسم القراض باشهاد

على المدعا عليه المذكور فقبل المدعا عليه المذكور ما تضمنه الرسم المشهود عليه هل له فيه مدفع

ام لا اجاب بان لا مدفع له فيه الا انه لم يبينه تشهد له بضياع المال هل ينتفع بها ام لا **قلت**

وقعت هذه المسالة بعينها في قراض العتبية في رسم السلع من سماع عيسى قال فيها ابن القاسم

يحلف ويبرا وهو خلاف قوله الذي تقدم لنا ان يضمنه كصريح قوله في عدم القراض وفيها [illegible] عيسى

يغرم ورواه ابن القاسم فيه ايضا الفرق بين دعوى الضياع ودعوى الرد فيكون القول قوله في الضياع

ولا يقبل قوله في الرد ووقفت فيه على جواب الشيخ ابي الحسن [illegible] بالضمان وعليه فلا [illegible]

كحنهم قول الغير [illegible] انه باع لزوجه منزله بعد محنة وقبلوا ان امراه ما عظم ولم يبرع [illegible] الشهود

عقله

انظر المسائل التي لا تنفع البراءة بعد الاقرار

دعوى الغرماء

انظر الفرق بين دعوى الضياع ودعوى الرد

[illegible] محمد [illegible] الشهود [illegible]

الثمن ولم تزل يد البايع على منزلة الرهونة قال ابن رشد قال ابن القاسم لا يجوز هذا البيع ولسيد هذا بعينا
واسماه تولج وهو غرم قال اخو رجل لاخر بان قال الدعي كذا فيما اعلم فهو اقرار يلزمه قاله ابن يونس
عن سحنون وعليه فروع قال انه لا يلزمه وقال ايضا لا يلزمه الكتب الشهادة لان الشك في الشهادة يبطلها
ثم قال في خلاف رجل لاخر على ما له اظن او فيما احسب او فيما اراه انه لا يلزمه ذلك في قول سحنون ونحوه لابن عبد الحكم
ابن المواز وابن عبد الحكم كذا الكتب واحتجا بالشهادة واتفقا مع سحنون ان قال الحق على كذا في علمه
او في ظني او في كتابه انه يلزمه وقال ابن الحاجب في قوله اقرار ما اظن ان لك عندي عشرة قال ابن عات الكلام
يلزمه ان يلزم الغرم الاول لانها اقرار صحيح ويلتفت للمقرانه ما شغل في الكثير ما هو لازم قال فعل القائل على كذا
فيما قضيتم ايناه بخلاف شرط ما لم يصح ولهذا قلت قال ابن يونس ناقلا عن كتاب ابن سحنون لم يصح ويحتمل
اللان يقيم بينة به بعد ايماني بها او سكت مدة ثم قال قضيتكم ذلك قبل اقرار ابن لم بد الكلام تقبل منه البينة
على الفضل لم يقع بها واقراره اصح قلنا لانه مكذبة لتلك البينة باقراره قال اقر رجل ان قبض من رجل
ما اخر كذا كان له عليه فقال المقر له لم يدفعه الي فلم جوابها اسلفتكها ولم يقر ان الثمن حاله قلت
قال ابن رشد في كتاب ابن سحنون القول قول البايع ويحلف ما القابض بالله شي والقابض مدعي وقال سحنون
القول قول القابض ان الشي ما اقال ويحلف انه شلفه وهو قول اكثر اصحابنا ولو قال البايع ما اخرها مني
الا اطلب ما باقيها فانه لم اخرها منه بعد ان يحلف ماله عليه شي وقال الشهيد قال اقر رجل انه قبض من
ما اخر ثوبا او دابة وقال القابض لم يدع لي عليه حق وقال بل غصبته مني قال ابن يونس القول قول القابض مع يمينه
ثم ذلك وقال سحنون من لا يجل لك الا علي ماله وامال بحسب الثواب حتى اياه ما جعل ضامنا له وان ادعى
تلفه ضمنه حتى يقوم بينة على تلفه من غير عدا ضمنه فلا يضمن الثوب وقولنا بسم ويحكم له بعد ليه قيمة
ما انتفع به منه وقد الكتب انه ابن عليه قيمة ركوبها ولا يضمنه ويحكم كما لا يضمن ولا اخرة تضمنه
ولا يضمنها ان يعتب قلنا مع قيام البينة على تلفها قلنا كل ما كان ضمانه من قبل نفسه فعليه البينة
على رده ففيه خسبتم او بعض ليست وهو الصانع والمستعير ما يغاب عليه والصفار وما اشبه ذلك قلنا
وقال مطرف واصبغ ومن عدم ما يغاب عليه وكل ما لم يكن ضمانه من قبل نفسه فالقول قوله في رده ولا بينة
عليه الا ان يكون قبضه على وجه التوثق بالبينة بالاشهاد فلا يبرا الا ببينة وهو المودع والمستعير
ما لا يغاب عليه والمقارض وما اشبه ذلك قلنا وقال مطرف واصبغ فيمن يستعير من الرجل الدابة
ثم يبعث بها الى رجل مع غلامه او اجيره او جاره فتعطب به العطب قال فلا ضمان عليه ولكن يبعث بها مثل
شغله بها وان لم يبعث بها عنها ان الضمان لا يقول الرسول علمه ولا ان يخص ما صوم لم يرع في الثالث

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

[illegible] عن اقراره بعيد ... [illegible] اذا حلف ... [illegible]

هذا النوع انما يبرأ من ذلك مع الدين من الناس مثل العبد وما اشبههم وسواء استعار ما هو او ضمنه فان
اقر وجاء الآخر بعده وقال انا احلفته اخذتها فحلف المقر له على ما اشترط عليه المقر ثم نكل المقر ورجع
عن اقراره وقال انما طلبت ان يحلف قال ابو محمد بن عتاب [illegible] ابن سهل لا يرجع المقر بشيء من ذلك والاختلاف
يشهد هذا ان ما قال الذي يشهد بها على فلان ويشهد بها شيء على الغير قلت وحمل ابن رشد هذا الاختلاف
ثلاثة اقوال اللزوم وعدمه والفرق بين ان يشهد عليه الشاهد بما يعلم المشهود عليه كذبه من [illegible]
او بما لا يعلم كذبه [illegible] فان شهد عليه بما لا يعلم كذبه من صدقه لزمه ما شهد به عليه والا فلا
اذا قال ما حكم به على فلان [illegible] فما حكم عليه به [illegible] قال ابن رشد لا خلاف انه عليه كذا
من ثمن سلعة [illegible] ثم قال لم اقبض السلعة التي ابتعت [illegible] لا قلنا قال سحنون في قول
اصحابنا انه لا يصدق ويغرم الثمن وقال ابن [illegible] يحلف البائع انه دفع
السلعة وقال ابن عبد الحكم والخلاف في قول سحنون [illegible] في قبض
السلعة وروي عنه [illegible] وعلى البائع البينة انه دفع اليه السلعة وقال
ابن القاسم ان قال [illegible] اشتراها وانه لم يقبضها نسخة قوله واما ان اقر بالشراء ثم قال بعد ذلك
لم اقبض السلعة لم يصدق وقال [illegible] ابن [illegible] في نوادره قال ابن رشد لا خلاف انه
بيده مائة دينار وديعة ثم قال غلطت [illegible]
سماه قلنا قال الشيخ ابن ابي زيد في نوادره من كتاب سحنون [illegible] للاول [illegible] او بالعبد [illegible]
بعض للآخر [illegible] العبد ونقل عيسى عن ابن القاسم ان العبد للاول [illegible] قال عيسى
[illegible] الثاني [illegible] على المقر له [illegible] بالعبد [illegible] قلنا ونقل
ابن رشد في كتاب [illegible] الصلح [illegible] عيسى [illegible] لقول ابن القاسم [illegible] على ما
لسحنون في نوازله [illegible] استحقاق [illegible] على المقر [illegible] المقر له بما [illegible]
لم يبرأ او لا قلت الذي [illegible] عن جميع [illegible] بعضه قال [illegible] وترك
ابنتين [illegible] ابن [illegible] على ابيه [illegible] عشرة دنانير [illegible] الابنة [illegible]
الاخ [illegible] للزوج [illegible] فشهد له [illegible] الاقرار [illegible] الابنة [illegible]
على [illegible] ما [illegible] العشرة [illegible] العشرة [illegible] ابيه [illegible]
دنانير قلنا [illegible] او [illegible] عدد [illegible] او [illegible]
غير [illegible] على المقر [illegible] شرط [illegible] العدالة [illegible] عدد [illegible]

ادا حلف

ان اقال الحر الخصمي بل حكم [illegible]

ابن القاسم [illegible]

[illegible]

انظر [illegible] ابنتين [illegible] ابيه [illegible]

ان [illegible]

مؤسسة الملك عبد العزيز ... الدار البيضاء
Fondation
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

حتى يستوفي جميع دينه فإن تخلف عن التحبيس لزم الغرماء به كما تقدم وإن كان لا عدة له وإن تسلف قبلا
يقضي به ما عليه وهذا في العبد بالمدبرين وإن كان تسلفا غير عدل يهتدى بل مضى ما به على ما تقدم
وإن كان عدلا غير مشهور قضى به لا عليه على القول بعدم شهادة العدالة **قلنا** وحيث يغرم نصيبه
فذلك هو على قول ابن القاسم الذي يقول لا يعطي الغرماء من نصيبه إلا ما ينوبه من الدين [illegible] **وقال أشهب**
يغرم جميع الدين من نصيبه إن كان نصيبه أكثر من الدين وإن كان مثله أو أقل لم يغرم إلا [illegible] نصيبه
فيتبعه من ذلك فلذا لعلم أنه لا يلزمه إلا ما ينوبه خفا عليه ذلك وما قاله أشهب وجعل [illegible] لا يكون
الأمر بعد أداء الدين ويتوجب الخلاف فيما إذا بين المنكر هل هو كالقائم أو كالتالف فجعله أشهب
كالتالف وجعله ابن القاسم كالقائم **قال** أصبغ الرجل يقر أنه سكن دارها مدة من غير [illegible]
من كراها فقال الطالب أسكنتها على وجه الكراء [illegible] **قلنا** قال ابن العطار الأكراء لها إلا أن يكون
في ولايته وانفرد [illegible] عليه ابن العطار وقال ابن زيد ذلك كتابه ولا أعنته وعلله بأن قال **قال مالك**
إذا أكل ماله وهو [illegible] طلبه به أن الخيل [illegible] على وجه الحسبة ثم قال
من استعطف الأكل فعليه الدليل **وقال** ابن [illegible] فيه خلاف والعمل على الكراء الآن **قال** ابن [illegible]
إذا طلقت الزوجة زوجها بكراء ما مضى لا يلزمه منه شيء إن كانت مالكة أمرها هو قول ابن [illegible]
الأول [illegible] الولد هالك ترك ابنين أقر أحدهما بثالث ثم أقر برابع فقال سحنون يجعل
الجميع كأنهم ثابتو النسب وقال وهذا المعنى قول ابن القاسم فإن ترك الميت ستين دينارا فالمنكر
منها ثلاثون [illegible] المقر به الأول عشرة والمقر به الآخر خمسة ويبقى
للمقر خمسة عشر **وقال** [illegible] أن ما يجب للمقر به على تقدير الإقرار بالجميع [illegible]
المقر به الأول خمسة عشر والمقر به الثاني خمسة عشر ولا يبقى للمقر [illegible] شيء [illegible]
[illegible] **وقال** [illegible] الداودي [illegible] بين [illegible] أو [illegible]
[illegible] **قلنا** [illegible] قول الداودي [illegible] التفصيل بين [illegible]
[illegible] **قلنا** [illegible] المقر به [illegible]
[illegible] في كتاب ابن سحنون [illegible] أشهب [illegible]
سحنون [illegible] ابن رشد [illegible] **النوع**
الآخر في العيوب **قلت** إذا ادعى [illegible] بعيب [illegible] البيع
[illegible] للمشتري [illegible] البيع [illegible] المبيع [illegible]

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

القيام بالعيب

أقسام العيب
أو العيوب

أو عرضا أو أصلا فإن كان حيوانا فالعيوب من ثلاثة أوجه إما أن يكون متعلقا ببدن المبيع مثل الشلل والعمى
والصمم أو العور أو المرض أو الجذام أو البرص أو الجراح ونحو ذلك الثاني أن يكون خارجا تعلقه به تعلق الانتقال
كالجنون والأوجاع والإباق والسرقة ونحوه الثالث أن يكون بائنا عنه كالشرف والأبوين والزوجية والولد
والأبوين ونحو ذلك ثم العيوب ما تعلق بالأبدان من العيوب إما أن يكون متعلقا تعلق قبيح فإن كان
متعلقا تعلق قبيح إما أن يكون ظاهرا أو خفيا ولا يعلم المبتاع بذلك أو يكون عالما بعيب بالعيوب
أو علم بعيب بها فإن كان العيب ظاهرا ويحمل المشتري بصيرته فلا رد له وإن كان العيب خفيا فقولان لمالك
وابن القاسم وأشهب أن يحمل المشتري من أهل النظر ورواه ابن وهب في العيب الظاهر والخفي وهو قول سحنون
وأن يحمل المشتري من أهل البصر وطال مكثه عنده بقدر القيام به فله ذلك ظاهرا كان أو خفيا قاله ابن المواز وابن حبيب
قيام المشتري على البائع بعيب في المبيع قلت فإن قال المبتاع للبائع بعد البيع إن وجدت في العبد عيبا
ومنه شيئا منكرا وكذا أنكر فلا يرد وكذا حجة له عليه على السنة والمرجع بالرد وأنه
القيام بالعيب الذي هو عيب منه كذا وهو أقل من أمر التدليس له إثبات في البيع وأنه مما يخفى
وينقص من الثمن ويقضى الثمن البائع بأن الذي هو وكون عليه المنال ويرد عنه ما عنده بقيمته
أجاب بأن وأمر على جميع المقال الذي هو في العيب وقدر ما أنكر أن يكون بالعيب حين بيعه منه
أن يحلف البائع بالعيب وأنه مما يخفى وينقص من الثمن نقصانا له بال وأن أثبت ذلك قيم المبيع
لذلك اعتبر أهل الفقه بأهل من هو أعلم منهم قلت ويقبل الواحد ويجوز في ذلك شهادة
أهل الكتاب إذا لم يوجد من سواهم من المسلمين قلت ويجزئ أيضا الواحد منهم لأن ذلك من باب الخبر لا من
باب الشهادة هذا هو المشهور المعمول به وقال ابن المواز لا يجزئ إلا عدلان من أهل البصر بذلك
وقال سحنون أن يكون المشهور عنه فيما ظهر فالواحد يجزئ وإن كان بينا أو غائبا فلا بد من
اثنين عدلين قلت فإن اختلف البيان من أهل البصر كما ذكرنا فقيل والعدالة فيمن ذلك
تعارض فإن كانت أعداد العدول على العدم منهم قلت فإن قال أنه مما يجري ويمين على
البائع أنه ما باع العيب وهو يعلم به عيبا وهل يحلف على البت أو الغفع قولان لمالك وعلى
على البت في الظاهر وعلى العلم في الخفي وعليه عمل الموثقين وإن ادعى المبتاع بينة تشهد
أن في العيب كان قبل القبول بها عليه فيحلف أنه لا يعلم بها حين حلف خصمه وإن علم بها فلا قيام
له وكذا الأمر إذا استحق عنه عمل البينة المطلقة والقائمة ما علم منهم ومن أهل ذلك وكذا الحكم
في جميع العقود قلت فإن يرد البائع على المشتري العيب الظاهر والخفي فيما يحلف المبتاع على الحاضر فيه

وقيل أن القيام بالعيب يكون بعد البيع
ومن المشهور عليه ...
القيام بالعيب بعد علمه التصرف

قال

قال ابن القاسم في رواية عيسى عنه فان هلك المشتري ما لحقه ولا شيء عليه او حبسه ولا شيء له وان

كان قديما **وقال** القاضي ابو محمد هذا هو الاصل في العيب مستحقا بالابدال واما ان كان بائعا عنه

علم العيب [illegible] بان ما يخفى في الجملة الا بتبيين لا حلف الا البائع **قلنا** وانما تجوز شهادة

الطبيب بالعيب [illegible] فيما لا يخفى على الناس الا اهل البصر به من العيوب بحيث يعلم بها ولا عيب

انتهى [illegible] فيما يخفى عن غيرهم من اهل النظر بعرفه **قلنا** وفي حقيقة الشهادة

تعين الا شيء يخفى الاطلاع عليه الوصف او ما يثبت بها استواء في العلم به الرجال والنساء فيلتقا فيه

مخصوصة المراتب العيب التي من بينهن **قال** بعض الموثقين ولعل فيه ما يجوز فيه الامة الموقف يجري فيه

قول المرأة الواحدة فيقبل قولها في العيب هنا بالمرأة الواحدة وان كان العيب مما لا يعرفه الا الاطباء

واهل العلم بالادواء فيجوز مع ذلك قول العدل الواحد من اهل الصنعة ونقصان العيوب بالرجال الا اطباء على الا

الصنعة انه عيب وان هو قديم او حادث فشهادة توجب الحكم بالرد **وقال** سحنون يقبل البائع موضع

العلم وتعلق البائع الرجال المخصوص العيوب فيشهد عليه الصنعة **قال** ابن القاسم والحسن والظهر **قلنا**

ان ادعى المبتاع على البائع بعيب خفي انه كان عنده قبل بيعه هذه الامة وانكر ذلك البائع وان البائع

يشهد واحد بشهادة بما ادعاه فيحلف المبتاع الذي شهد له شاهد تحوزه ابن رشد رحمه الله وبه يرد بينه

وما علم بجوز العيب الا حين قيامه **وقال** ابن كنانة لا يعمل بالشاهد بل لا بد ان اطلق معه وكلاهما

في علم بعد البيع **قلنا** وما قاله ابن رشد فيه نحو مما اعتمل به في كتابه والقول بالحلف مع الشاهد

بالعيب فهو من الكتاب وقول ابن القاسم والخروج على القول بوجه العيب لانكار المشتري عنه بعد

عيبه البائع على العيب قال ابن العطار وعلى العمل قال الاصبغ **قال** الاجهري ليس في الحكم باليمين له قال ابن رشد

قول الاصبغ بان كان العيب لا يثبت بيع براءة فلا يحلف البائع ثم طعن المشتري على حسبه ثامنة والثبت

انه عيب ولم يعرف فقسمته لان العيب الذي ذكر كان عند البائع قال المشتري للبائع احلف انك

ما علمته به **قال** ابن رشد في سماع ابن القاسم في رسم الاقضية عند الرابع يحلف ما علم بهذا

العيب وان كان العيب ظاهرا من اجل انه بيع براءة وقد نص على ذلك في سماع عيسى قال وقيل انه

في البيع العيب عليه الا ان يثبت قدمه وقيل انه لا يحلف في بيع البراءة وهو ان ثبت قدم العيب عنده

وهو قول ابن حبيب في الواضحة وقيل انه يحلف كما يحلف في غير البيع بيع براءة وهو ظاهر هذه

الرواية **قلنا** ولا يكون البائع من اليمين فقال ابن رشد هذا السماع قبل النهي عليه في

يعيب وهو قول ملك في كتاب ابن المواز وهو ظاهر رواية هذا الرسم وقال الذي عليه ينبغي الا ظاهر

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

ان لا يمين عليه عند من ضمن ان المبتاع لا يدعي عليه انه علم ذلك اول عقد البيع واخبره بذلك على طريق
المعرفة قال ابن رشد قال بعض المتاخرين [illegible] لئلا اخبره بذلك محض صدق ولعل كتمانه بينة
على الجدي او ابا او اتى بالحميم فقال هذا الخبيث سقطت عنه اليمين ولكن الخبر الذي اتى غير عدل قلنا
وفي المعونات بان كل البيع عيب تجوز فيه بيع البراءة من البائع بعد الاجل العيوب على ما قد سلك
رحمه الله تعالى والبيع [illegible] وانما ملحق بالبيع بعد العقد فيما يحدث فيه [illegible] ثم قال
في العيوب على هذا تنقسم على ثلاثة اقسام عيب قديم يعلم قدمه عند البائع بينة تقوم على ذلك او باقرار
البائع به او يدل العيان عليه وعيب يعلم حدوثه عند المشتري بينة تقوم على ذلك او باقرار المشتري بحدوثه
عنده او يدل العيان وعيب مشكوك فيه يحتمل ان يكون قديما عند البائع ويحتمل ان يكون حدث عند
المشتري فاما العيب القديم فيجب الرد به في القيام والرجوع بقيمته في الفوات واما الحادث فلا يجب
المبتاع فيه على البائع واما المشكوك فيه فيحلف على البائع فيه الا اليمين فقط على البت وهو قول ابن نافع في المدونة
ورواية يحيى عن ابن القاسم في العتبية وقال اشهب يحلف على العلم في الظاهر والخفي وقال ابن القاسم في الخفي يحلف
يحلف في الظاهر على البت وفي الخفي على العلم [illegible] يحلف على المتسلم في الوجهين جميعا على العلم
انه ما علم [illegible] هذا قول ابن القاسم في العتبية وروى عيسى عنه انها ترجع عن المبتاع على نحو ما كان
على البائع وان [illegible] ابن حبيب في الواضحة وعلى قول ابن نافع يحلف على البت [illegible] بين البائع [illegible]
رواية يحيى عن ابن القاسم في العتبية وعلى قول اشهب يحلف على العلم في الوجهين جميعا بان نكل عن اليمين
في المدونة ان البيع يلزمه وهذا يقتضي انه ليس له بعد النكول ان يرجع الى اليمين [illegible] فقال ابن نافع بان نكل عن
اليمين لم يرد ابدا حتى يحلف وهذا يقتضي ان [illegible] القول ان يحلف وهذا في العيوب التي تكون في البدن
قلنا ويشمله الوجه الاول والثالث والذي لا يظهر [illegible] وما اشبه ذلك قلنا الوجه
الثاني من الوجوه المصرح بها قلنا فاذا ادعى المبتاع انه كان هذا بالعبد اخذ بيعا فقال ابن القاسم
يحلف البائع واحتج بروايته عن مالك وقال اشهب لا يمين عليه واحتج بروايته عن مالك ايضا وقد
[illegible] ابن المواز [illegible] عند المبتاع او لا [illegible]
[illegible] واختلف فيما اذا [illegible] السلعة المردودة بالعيب في ضمان البائع [illegible] قبل
ان اشهد المبتاع على العيب وانه غير راض به [illegible] المبيع المردود بالعيب [illegible] حتى انه
[illegible] وهو قول اصبغ وقيل هي في ضمان المبتاع حتى يثبت العيب عند السلطان وقيل هي في ضمان المبتاع وان
ثبت العيب عند السلطان حتى يقضي برده على البائع او يرضى صاحب العبد بقبضه قلنا وبيانه

[illegible] ابن رشد [illegible]

المدونة

[illegible]

فيما اذا [illegible] المردود بالعيب في ضمان المبيع

[illegible]

حكاه القاضي عياض في التنبيهات لو كان معناه وجعله البيع على الا يرجع على البائع بجميع ما يخرج في المبيع مما
لا يعلمه البائع ويخفى ويكون من التلف من الغالب قال وهذا الاول انما اختلف فيه قول مالك على اقوال كثيرة
من التنبيهات ما هو بيع براءة وان لم يشترط فيه البراءة وهل يجوز بيع البراءة وينتفع به في كل شيء وفي بعض الاشياء
دون بعض وللاصحاب في ذلك عشرة اقوال منها تسعة اقوال لاصحاب في الكتاب منها اقوال اولها قوله القديم
في كتاب الحج من رواية ابن القاسم واشهب انها جائزة في الرقيق اذا اشترط البراءة من كل عيب قال لا في شيء مما لا يعلمه
البائع في بيع السلطان في التفليس والمغنم وغيره بيع براءة وان لم تشترط وكذلك بيع الميراث اذا علم الغرماء
انها من ميراث قال وذلك كله في الرقيق خاصة انتهى الثاني نحوه في الغرر في المدونة ان البراءة انما كانت لاهل
الدين يفلسون فيبيع عليه السلطان وليس هذا يعتمد على هذا القول الا في الرقيق ولا يكون عندي لاهل الميراث
ولا غيرهم الا باشتراط انتهى الثالث قوله في الموطا انها تنفع في الرقيق والحيوان وفي كتاب محمد نحوه وذكر
ذلك فقال انها تنفع في الحيوان الرقيق وغيره هذا لا يكون خلافا انتهى الرابع رواية ابن القاسم عنه في كتاب
محمد انها لا تنفع في الثياب والحيوان الا في الشيء الخفيف غير المؤثر انتهى الخامس قوله في كتاب محمد
انها تلزم في الرقيق والحيوان والعروض وكل شيء قال وهو قوله الاول ثم رجع فقال لا يكون الا في الرقيق وهذا
في الاول قوله انتهى السادس قوله انها تجوز فيما طالت اقامته عند الرجل واختبره واما ما لم
يطل ولم يختبره فلا ذكره في الواضحة والموازية انتهى السابع قوله في المدونة انه رجع الى ان البراءة
لا تنفع في الرقيق بريد ولا غيره لاهل الميراث ولا للوصي ولا لغيره الا ما هو في بيع السلطان لا غير وعلى
هذا تأوله اللخمي انتهى الثامن من الكتابة لا تنفع باشتراط وانما تكون من جهة الحكم عليه
من بيع السلطان او اهل ميراث انتهى التاسع قوله في الكتاب لولا التباعد بالبراءة لا تكون الا في الرقيق
ولا تنفع في غيرها كان اهل ميراث او غيرهم انتهى العاشر قول ابن حبيب من رواية ابن الماجشون
انها لا تنفع في بيع طوعا فلا يكون الا في الرقيق واما ما باعه السلطان في تفليس او دين او على ايتام فينفعه
فيه بقول مالك الاول انه بيع براءة في كل شيء من الرقيق والحيوان والعروض وان لم يشترط قلت فان كان المبيع
دابة قلت قال الشيخ ابن هلال في جواب الهلالي انه اشترى من بيع ابن هلال الهلالي هل له ان يتمسك بالبراءة او يخاصم البائع
ثم حبس المبتاع على السنة والمرجع بالعيب وانه لم يطلع على العيب المذكور عيبا وهو اقدم من امد التبايع
وانه مما يخفى وينقص من الثمن فطالبه بالخصم البائع المذكور وفرق عليه الفعل المذكور وقبل منه ما تمسك
به اجاب بانه موافق على جميع الفعل المذكور عند العيب وقدمه انكر ان يكون بالحمار المذكور حين التبايع
المذكور حكمه ان يحلف المشتري القائم بالعيب ثبوت العيب وقدمه وانه مما يخفى وانه مما ينقص من الثمن

ويتعقد في عيوب خفي البيع

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

تعلمه الله حنثا وبالله التوفيق من اهل التبايع الواقع منهم كذلك قبل التبايع ثم رجع اقل من شهر على ما جرى
العرف لا يحل القيام للمشتري بالعيب بعد شهر من يوم البيع الا ان تقوم بينة للمشتري على البائع انه كان
مدلسا عليه القيام به مطلقا قال الشيخ ابو الحجر في ذلك المعين لذلك لعدم العلم ان البائع في ذلك لعدم
بالعيب هو اعلم منهم في ذلك على ما مر قبل في مقال العيب من معارضة ويبين بعضها قلت فان ثبت المشتري
ذلك كله ولم يحل للبائع فيه مقال حكم عليه بان يرد للمشتري ما دفع اليه ويرد عليه المشتري حماره قلت
فان ظهر ذلك العيب للمشتري وهو في سفر راكبا على ذلك الحمار فادعى عليه البائع انه ركبه عليه حتى يرجع من سفره
رضى منه بالعيب وانكر ذلك المشتري وقال لم يكن لي بد من الركوب رضى بالعيب قلت حصل ابن رشد في مسئلة
ركوبها من اطلع على عيب في هذه المسئلة ثلاثة اقوال احدها وهو اصحها لابن القاسم انه يجوز للمشتري اذا وجد
العيب بالدابة في سفره ان يركبها في سفره ويرجع بها ولا يجب عليه الرجوع فيها الا ان يكون قريبا لا مؤونة
عليه في الرجوع ويستحب له ان يشهد انه ركبها انه ليس رضى منه بالعيب فان لم يشهد لم يضره ذلك الثاني
لابن كنانة انه اذا وجد العيب بالدابة في سفره فليشهد عليها ويردها ولا يركبها ولا يركبها الا ان يكون بموضع ليس
فيه عليها الا الغربة فليشهد الثالث لابن نافع في المدونة انه لا يركبها ولا يحمل عليها الا ان يجد من يكريها
او من يحمل عليها فان اراد تسبيقا او الغزو فليشهد على ذلك ويركبها او يحمل عليها حتى الى الموضع الذي لا يجوز له
ان يركبها فيه فان فعل حتى يسوقها ويثبت ذلك شهدوا له في ذلك الموضع ما يستوجب ردها واما اذا وجد
العيب في الحضر فقال ابن رشد ليس له ركوبها بعد وجود العيب بها الا في ردها وقال ابن حبيب ان اتى
بها الى الخصومة فيها فلا باس ان يركبها في مكانه بالمعروف حتى يحكم له بردها كان عليه النفقة ومنه
الضمان وكذلك العبد له فيه استخدامه بالمعروف ولسبيل بعد الامة ولا يلة فيها شيء في خلاف
... البيع ثوبا فلبس بعد ... رضى منه بالعيب قلت واما القسم الثاني وهو اذا كان البيع عرضا قلت
فان قال ابن رشد ... اشترى من رجل ... ثوبا ... بثمن ... فقبضه البائع
المذكور فجاء البائع المذكور على السنة والمرجع بالعرف وانه ... بالعيب ... وهو خفي لا يخفى
على اهل الناس وانه ينقص من الثمن فجحد البائع المذكور ... عليه القول المذكور اجاب قال واقف على المقال
المذكور عنه وجود العيب فانه لم ... عليه ... ان يحلف المشتري ثبوت العيب وجهل به باهل
المعرفة بذلك فاذا ثبت ذلك اعذر فيه للبائع على ما مر قبل قلت فاذا لم يكن للبائع فيه مقال نظر في ذلك
فان كان كلها قائمة فيه ... وبان رد البيع الى ... خلاف وان كان فائتا فيه فيبقى قال ابن رشد
في المقدمات ظاهر الروايات في المدونة وغيرها ان الرد يجب به ... سواء ... في العروض والبيع في

استعمال المبيع بعد الاطلاع على العيب

في المعونة

تعيب المبيع

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

بي

في رجوعه على ما باع بما ثبت له رضا المعوض جاز له بالعيب الرد به وانما يرجع بقيمته وعليه كان ابن رشد يحمل ظاهر
الروايات ويقول لا فرق بين الاصول في ذلك والعروض قال وفي نوازله ولابن رشد في رواية عيسى عن مالك في من ابتاع ثوبا
فباعه فيه خرق بعيب يخرج في القطع ونحوه من العيوب التي يرد به ووضع عنه قدر العيب قال في المختصر الكبير
عن ولا يرد من العيب الا من عيب كثير ينقص ثمنه ويخاف عاقبته ولا يشترط في الدار ما يرده ويحط ما بكثير
واما القسم الثالث وهو ما يحل البيع اصلا ووقع فيه التنازع بين البائع والمشتري ان يقيم المشتري بعيب في المبيع فيقول
البائع ان العيب ... انه اشترى ... الدار التي بموضع كذا وحدودها كذا بثمن قدره كذا
البائع المذكور في تاريخ التبايع وانه وجد بالدار المذكورة عيوب وهي كذا وانها تنقص
من الثمن ... خطر وبالدار انها اقدم من امد التبايع وطلب منه موجب الشرع في
ذلك فحضر البائع عند المذكور ورجع على المبيع المذكور فيما وصف وقبض الثمن ... ولا يعلم في الدار
المبيعة عيبا فحكمها ان يكلف المشتري المذكور اثبات العيب باهل البصر على ما زعمه المشتري المذكور
فان اثبت عيبا اعذر فيه للبائع فان لم يكن له في الدفع فيه او ادعى علم ما يسقطه وثم ادعى اثبات ذلك كما مضى
في ... عن الدفع فيرد العيب المثبت قال ابن رشد العيوب على قسمين عيب يمكن التدليس به وعيب
لا يمكن التدليس به فاما ما لا يمكن التدليس به فلا يجب الرد به قبل البيع ولا الرجوع بقيمته في العوائد وهي
ما ... فيما اشترى البائع والمبتاع في الجهل بعيبه وكل في اصل الخلقة باتفاق ... لكن
في اصلها على الخلاف في ... فيه هذا قلنا وقال ابن شعبون في ... العقد
الشيخ ... لا يرجع به ان كان في اصل الخلقة فلا رد له به وكان ابن شيخنا ومخبرنا
ابو عبد الله القوري في ... العيوب الخفية التي يستوي في عدم العلم بها البائع والمبتاع بان لا رجوع
فيها للمشتري على البائع وفاقا ... وان لها اعرف ... بين المشتري والعرف والفقها بان فيما سمه
رحمه الله مع ما تقدم لابن شعبون من الرواية ومع ما تقدم لابن رشد رحمه الله قلنا ووقع لابن رشد
ايضا ... التدليس بالعيوب ان قال ابن رشد من العيوب ما لا يمكن ان يعرف ... الناس
فيكون البائع عالما به ... واما ما لا يمكن ان يعرفه الناس ... في الجهل بعيبه البائع
والمبتاع ولا يمكن الوصول الى العلم به بوجه من وجوه الاختبار ولا من بسبب حادث بمكن ان يعلم ولا من سوا
صنعه فانه لا يجب الرد ... والاقالة به مثل العيب يكون في جوف العود والخشب ... قبل الطلع لا يعلم
الا ... ومثل الجدر ... يكون في الجلد لا ... بعد احكامها في الدبغ ومثل ... والتاريخ
ومثل ... تباع ... وما اشبه ذلك قلنا انظر ما قاله في هذه الرواية لا يشهد هل ...

القيام بعيب الاصل

المشهور

فعوى العقود ... والعيب ...

العيوب ولما عند ابن شعبان او لما بعد المقومات **قلت** الظاهر منه ان يكون موجبا لما عند ابن شعبان فانه يقول
قوله لا يرد من العيوب الا ما يعلم انه يعلم الناس فى الحكم انه يخفى على الناس الا من كان من اهل الخبرة ولا يشتبه بما ذكرناه
الا مثله للقرماني بالتفصيل فى التجنب خلاف وللخمي القبول فى العيوب الخفية على الاطلاق **و**نص ابن عرفة من كلام
اللخمي فيه ذلك بل قال اختلف فيما لا يعلم من العيوب بعد الفحص على ثلاثة اقوال فقال ابن حبيب لا يحكم به
الا بعد الفحص والخبرة من اهل البصر وكذا العمى وعلى هذا ايضا فقال ابن حبيب الغرائد الكامن لصاحب العلة لم
تحلف بعد فحصه وما حصل بعد الفحص من عيب فهو مما لا يعلمه بعض الناس وان جهله اخرون من لا يعلم له ان
فى البيع وهو قياس ان يحلف على السلامة وجعلها للحكم فى الرد بالعيب الا ان يكون العادة عدم الرد وعليه فيها
بعد الطرو مع الابعاع لكونه بباطن المبيع صحح الشيخ رواية الخروبي مع الاجهاد عن رواية المدنيين مع اتحاد
ملاثم ذكر قول ابن حبيب **و**قال عقبه بعض شيوخ شيوخنا والاراه كذلك لان ابن حبيب مقصده بما يعلمه
بعض الناس ويجهله اخرون من اهل الخلاف انما هو فيما لا يمكن علمه في جوز الجوز الهند وغيره من جهة
داخله فاسد كالخشب معقفا وله الرد فى البيع نقله اللخمي وقال معاوية من قال لا رد فيما كتم
كالاحمال الان يكون الجنى **فصل** ابن عرفة **قلت** عزاه ابن حبيب لابن الماجشون واصبغ وقال الا انه انما
شمله الفصل خروج عن كونه عيبا الى جنس اخر وبه يكون الفسا يوجد مثل ذلك القول الثاني وهذا نحو ابن
حبيب عن اشهب ان الحكم مع ذلك مرة بالرد ومرة بعدمه فيوقفه الرد فى العيب كالثلاثة فى التقييد والتردد الحمل
نحو الا ان يكون الكثير هذا الوجه الثاني فى انه لا يرجع به هو ما استوى فى المعرفة به البايع والمبتاع وقد لك
ما كان من العيوب ظاهرا لا يخفى **فصل** المتيطي فى تفصيل العيوب الخفية ظاهرا لا يخفى على من تامل الظاهر
ونظرها والكثير المشتهى ان يكون رآه ولم يره ما دخل عليه **فصل** المتيطي ان لم يرجع البايع على المبتاع اخبر
لوارث العيب النكر ولا وجب عليه وانما الكثير بظهور لانه لا يخفى فلا يحلف المبتاع انه ما رآه حين البيع
ولا علم به ويبرو الدار ويشترى الثمر **قلت** هذا ان كان العيب فيه كثيرة وان كان فيه يسير رجع به
فقف على ما يلقى بيان ذلك ان شاء الله تعالى تمم قول المتيطي **فصل** ابن حبيب عن مطرف واصبغ فيمن
ابتاع سلعة واشهد على نفسه انه قلبها ورضى بها ولم ان يرد وثم يذكر عيبا **قلت** فاذا كان ذلك
وقلنا بان العيوب قول المشتري فى عدم الرؤية وافرانه والها بعد البيع وسكت مدة بعد الرؤية ثم قام
يطلب بها هل له مقال ام لا **قلت** قال اصبغ فى جامع بيوع العتبية اذا علم فى الارض ان يمضى الشيء
وانه ان يرجع عند ذلك ولا يلزمه الا ان يكون من الامر الظاهر ثم وجه المشتري وان اراه كالمشتري عليه
والشهود لهاؤا الجلاء وان كان على غيبة لذلك واقر عليه سنة او شهرين فلا رد ان ذلك لازم له فجعله

تخيير ابن عرفة فى العيب

وتقسيم البايع بصورة العيب

فى التصريح بالبيع بالرضى والتقليب فلا قيام فى العيب

التى تعب

٢٧

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz Al Saoud - Casablanca

بالرد فكان للمبتاع الرد او التمسك فال ابن بشير ليس في الكتب ما احدثه البائع على المبتاع بعد البيع والعقد
موثق خروجين من الحق المبتاع على البائع ان يرجع عند ذلك الفساد اذا هو عيب لم يتبين منه الا ان يكون
امرا ظاهرا لا يخفى فيلزمه انه على قول ابن حبيب ثم قال ابن رشد وقد قيل انه لم يبين ذلك عليه البائع ولا اظهر امرا
ظاهرا فليس له ان يرد به عنه وهو عيب ان شاء ان يمسك وان شاء ان يرد وروي ذلك عن ابن القاسم وسحنون
ولا ذلك ان من حق المبتاع ان يرد به الكتاب عيب حكم له بحكم مال او احدثه عليه بعد العقد الا انه كان يعرفه كان
له مقال ان يرجع بقيمة العيب السنة او السنتين لمن كان له رد العبد بعينه وان سكت الاشهر فهذا العيب [illegible]
ذلك رضى وبانه بها العبارة بعد ان شاء الله واما القسم الثاني الذي ذكر التدليس فيه فانه على ثلاثة اوجه
احدها ان لا يكون يخفى من الثمن شيئا البتة كالوحد الصبغ لا يتبعك عنه الثاني ان يخفى من الثمن يسيرا
الثالث ان يخفى من الثمن كثيرا فاما الاول الذي لا يخفى من الثمن شيئا فانه قال ابن رشد لا حكم له واما الثاني الذي
لا يخفى من الثمن يسيرا فانه لا يجب ان يكون في اصول البيوع العروض بل كان في العهدة يفتقر الحكم فيه ان كان
في الاصول فانه لا يجب الرد به وان كان المبيع قائما وانما يجب الرجوع بقيمة العيب وذلك كالصدع في الحائط
وما اشبهه قال ابن بشير ولا اعلم المتقدمين من اصحابنا تحصيلا في اليسير الذي لا يجب الرد به الا وقد رايت
لابن عتاب رحمه الله تعالى انه يجعل العيب الذي يخفى من الثمن العشر او الربع فما زاد ذلك كثير يجب الرد به
وقال ابن العطار ان كان في العيب فيه نقصان الثمن وهو يسير يرجع بقيمته البائع على المبتاع ولا يرد
المبيع وان كان فيه عشرة مثاقيل فصاعدا كثر يجب الرد به فقال ابن رشد قال ابن العطار العشرة كثيرة ولم
يبين ما نقص ثم قال ابن رشد والذي عندي ان العشرة مثاقيل من مائة مثقال يجب الرد به قلت لم يتكلم
ابن رشد على اليسير الذي هو الخلاف فيه وانما يجري في المقال ابن عتاب بنسبة الاثر فقال عن نسبة العشر
المحدودة بعشر من المائة على هذه انه نسبة المثقال ابن عتاب قلت ونسبة العشرة من المائة [illegible] لما
فالحد [illegible] هو الزيادة اليسيرة كالدينار من المائة يرجع الى نصف العشر وقال
الدينار والدينارين والثلاثة من المائة يسير قلت هذا قال الذي هو اوفق لمذهبنا من كلام ابن رشد عن
ابن العطار بانه نص واما الثالث الذي يخفى من الثمن كثيرا فقال ابن بشير فيه بقيمة السلعة بين ان يرد
ويرجع بالثمن او يمسك ولا شيء له قلت واختلف في حد الكثير ما هو فقال ابن عتاب في نقل
ابن رشد الربع من الثمن كثير وقال ابن العطار في نقل ابن رشد ايضا العشرة من المائة مثاقيل كثيرة وقال
ابن رشد الثلث وقال ابن العطار في نقل ابن رشد عن الربيع السبع كثير وقال ابو بكر ابن عبد الرحمن في نقل
المتيطي الثلث وهو كالاستحقاق سواء ونقل ابن عبد الربيع عن بعض القاضيين ان العشر غير الثمن [illegible]

مقال

ما يخفى من الثمن يسيرا من البيع

العيب الذي يخفى من الثمن يسير [illegible] او يشتري

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

او اخذ قيمة عيبه ونقل عياض عن بعض الشيوخ يد الضرب للمشتري قلت وذلك اذا كان بين العلو اعلاها وتحتها
اذا كان بمحل صالح بحيث منه سقوطها فالاول في السماع واختصرها ابو سعيد فيما في منه سقوط الجدار
وتقسيمها عليه عبد الحق بقوله سقوط الجدار لا يقتضي سقوطها قلت وتشاركها بين تهدم الجدار وتهدم
الدار قلت وانواع ما يحدث بالمشتري كثيرة قلت تحصل من هذه الاقوال في هدم الكثير سبعة اقوال الربع لابن عتاب
الثلث لابي بكر ابن عبد الرحمن العشر واصبغ لابن القطان العشر لابن رشد العشر مع تخيير المشتري المتاخرين
الغرر لعياض قلت وكيفية التوصل الى كل جزء من هذه الاجزاء على قول قائله بان يقوم المبيع سالما ويقوم
معيبا وينسب ما بين القيمتين من قيمته سالما فاذا علمت تلك النسبة وكانت من موافقة القول في هدم
الاقوال وعلى العالم ان يحكم بذلك القول فيمضي البيع بينهما وان كانت تلك النسبة اقل من العشر على قول
من يقول بالعشر رد البائع على المشتري من الثمن الذي وقع به التبايع بقدر تلك النسبة قلت قد تقدم لنا
ان العيب يرجع بها على المشهور فيما قل او كثر من العيوب ولم يقع لنا تبيين على ما يرجع عند المشتري من العيوب
كيف يكون الحكم فيما ينتفع به المشتري من ذلك العرض وما يحدث فيه من زيادة كصبغ ونحوه اقوال في البيع
المدلس المازري فرع على الرد المشتري قد يأخذ ليس فيه البائع بعيب فلبسه المشتري فانه ان رده رد معه ما نقصه اللباس
وان كان البائع مدلسا لكون المشتري قد انتفع باللباس ووطن به ماله ولولا لبسه هذا الثوب لبس ما عنده من
الثياب ونقصها اللباس كما نقص هذا قلت فعلى هذا ان البائع يرجع بقيمة ما انتفع به من اللباس
ولا يعترض على هذا الرجوع بقول النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان لان اللبس ليس بخراج وانما هو
جزء من اجزاء المبيع والخراج ليس جزءا من المبيع وانما هو ما يحدث بعد البيع عند المشتري مثل ما يحدث من
الغلات في الرباع بعد البيع او ما ينبت على ظهر الغنم من الصوف بعد البيع وما اشبه ذلك قلت
واما كيفية العمل بين البائع والمشتري **فصل** المازري يخير بين ان يأخذ قيمة العيب ويتمسك
بالمبيع او يرده ويرد ما نقصه عنده ويرجع بثمنه ثم قال فاعلم ان كل بيع صحيح يضمنه مشتريه بالعقد
فان التقويم فيه اذا اراد المشتري ان يأخذ قيمة العيب يوم العقد لان مصيبته من المشتري وان اراد المشتري الرد
ويرد ما نقص عنده ... من الذي حدث ان المعتبر النقص انما يكون يوم العقد وقال ابن العطار الاعتبار
النقص انما يكون يوم الرد فلا اعتبار لاخذ قيمة العيب ثم قال وقد اشار بعض المتاخرين الى انه اذا
قبل او النقص والقيمة تعتبر يوم البيع اذا اختار المشتري الرد لكون المبيع قد انتقص ويحتمل ان يكون
حكم حكم الزيادة والنقص حكما واحدا والمشهور من المذهب في هذه المشاركة في الرد بالعيب تكون الزيادة
بان زاد الصبغ في الثوب ان كانت الزيادة في الصبغ وقد قيل ان المشتري يكون شريكا بقدر ما زاد ... فاستحق

ارهما

كيفية التوصل الى تحقيق ... العيب

ما حدث عند المشتري ... الرد ثم اطلع على عيب

في اعتبار النقص في العيب

من اشترى ثوبا ممن يتهم انه ملكه ...

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

من بعد وصبغه انه يومر المشتري بدفع قيمة الصبغ فان امتنع امر المشتري ان يدفع قيمة الثوب غير مصبوغ
فان امتنعا كانا شريكين هذا بقيمة صبغه وهذا بقيمة ثوبه ثم قال وقد اجرى بعض المتاخرين هذا في المشتري
اذا اطلع على عيب بعد ان صبغ ان البايع يقال له ادفع للمشتري قيمة الصبغ فان امتنع قيل للمشتري ادفع للبايع
قيمة الثوب فان ابى كانا شريكين ثم قال وقد اختلف بعض المتاخرين ان تكون الشركة هل بقيمة الصبغ او بما
زاد الصبغ **قلت** انظر هذا الذي اجراه هولاء المتاخرون في الجمع بين الاستحقاق والرد بالعيب والمنصوص
في الرد بالعيب اذا اطلع المشتري على عيب قديم بعد ان حدث عنده عيب انه مخير بين ان يرده ويرد ما نقص العيب
الذي حدث عنده او يمسك ويرجع بقيمة العيب وليس للبايع ان يمتنع من اعطاء قيمة العيب فلا تكون بينهما
شركة في الصبغ بخلاف ما نقل المازري عن المتاخرين ان الحق تعيين التقويم والرجوع في رسم بعشا من سماع
في تدبير جارية من سماع من كتاب التدليس بالعيوب **وقال** ابن عبد الرفيع لو اراد المشتري ان يدفع قيمة
العيب الحادث عنده للبايع وابى البايع ذلك فالبيان للبايع في ذلك وان اراد المشتري التماسك واخذ قيمة
العيب القديم فقال البايع انا احط عنك قيمة العيب الحادث عندك فان شيت تمسكت ولا شيء لك او ردد
ولا شيء عليك في ذلك له على المشهور من المذهب **قلت** المشهور الذي اشار اليه هو مذهب ابن القاسم
وهو انه يمكن البايع من ذلك الخيار وغيره هو قول عيسى وابن نافع **قلت** فلو اراد المشتري التماسك
وان يرجع بقيمة العيب فيتوصل الى ذلك بان تقول قيمته يوم البيع عشرين وقيمته يوم مبيع بذلك العيب
خمسة عشر فعلمنا ان قيمة العيب ربع الثمن فيرجع المشتري على البايع بربع الثمن كائنا ما كان وان اراد المشتري
ان يعطي قيمة العيب الحادث تقول كم قيمته سليما يوم البيع فيقال عشرين وكم قيمته بالعيب القديم
فيقال خمسة عشر وكم قيمته بالعيبين فيقال عشرة فتفاوت ما بينها وبين قيمته معيبا بالعيب
القديم فنجده خمسة فنسبته من جميع الثمن فنجدها ربعا فقيمة العيب ربع الثمن اخر المتيقى

نوع اخر منه في الشرط فاذا كان الشرط في راس مال السلم مثل ان يجوز فيه
قلت قال ابن عطا العلائي انه لعن سلما من عطا ابن عطا العلائي على عشرة او كذا وسقا من نوع جنسه
كذا في مدة الى اجل كذا فقبض له من مال السلم نا جزا بالمعاينة ثم انه وجد راس مال السلم رصاصا او زيوفا
بعد بعد السلم ووقف على ان راس مال السلم وان رجوع ان الذي هو الذي كان دفع المسلم اليه والشهادة بذلك
زعم الموع حكمه ان السلم لا يصح وللمسلم اليه البدل وهو نص المدونة في اذا كان راس مال السلم
رصاصا او نقصا او حل معينو وفي المدونة اذا كانت مكروهة العبد او زيوفا **فجاز** ان يدفع عنه بدلا
صحة السلم وفساده **قلت** فان قال ابن عطا العلائي انه لعن سلما من عطا ابن عطا العلائي كذا او كذا رطلا

هذا

لو حدث عيب عند المشتري واراد الرد

بعيب قديم

السلم

الشراع في راس مال السلم

من تمر العرق او الغنم الطيبة جنسه السالم من جميع العيوب وانما لم يجز ذلك في البيع لان الاجل يجمع المرء على
عليه ورواه ابو علي عن ابن القاسم وانما فرض بالواجد فرد وكذا حتمهم ان يكلف القائم بما عدا عن الاجل المضروب
الخفى او باخذ راس المسلم فان اشترطا وسلم في الدين المسلم اوادعاه ويجبر بعد الاجل فيصح السلم بينهما ورد راس
مال السلم اليه وسقط المسلم فيه عن المسلم اليه فان لم تقم بينة بذلك فالقول قول مدعي صحة الاجل لمدعي
المسلم فيه مع يمينه لرفع الفساد لان القول قول مدعي الصحة فان ادعى المسلم اليه انه لم يقبض راس مال السلم
وانما تاخر قبضه الى الامد البعيد وادعى الاخر انه [illegible] فالقول قول المنكر للقبض لانه مدع
للصحة **قلنا** وهذا القول [illegible] على القبض **قلنا** وهذا ايضا انه انكار تاخر
اثر مال السلم بغير شرط فان تاخر بشرط الى الثلاثة ايام جبر السلم **قال** ابن رشد ظاهر المدونة
لانه قال فيها يجوز تاخيره قليلا او كثيرا **وحكى** ابن سحنون لمالك وابن القاسم الجواز فان كان التاخير بشرط
اكثر من ثلاثة ايام فسد السلم **قلنا** وللسلم شروط الاول ان يكون مما يجوز ان يسلم فيه الثاني
ان يكون نقدا او في حكم النقد فلا يؤخر اكثر من ثلاثة ايام **الثالث** ان يكون مضبوطا بصفته ولونه
مقدار الكيل معلوم ووزن معلوم الرابع ان يكون مؤجلا في ذمته الى اجل معلوم وان يكون مؤجلا او معنى المؤجل
مثل ان يحل القضاء ببلد غير بلد السلم لان المسلم فيه جزء الاجل اختلف الاسواق وهذا المعنى موجب
في البلد [illegible] **الخامس** ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاجل [illegible] البايع
اول [illegible] **السادس** ان يكون موضع القبض [illegible] على غير هذا فيصح وان لم [illegible] هذه الشروط
خلافا والمشهور ما ذكرناه **قلنا** فاذا اتى المسلم فيه [illegible] ثم انقطع ذلك من ايدي الناس
قبل ان يقبض المسلم المسلم فيه ففي ذلك خمسة اقوال [illegible] **احدها** قول مالك
في المدونة ان الذي يوجبه الحكم ان يتاخر الى العام المقبل الا ان يتفقا على المحاسبة فيجوز
قول ابن القاسم ان ذلك لا يجوز لهما لانه بيع الطعام قبل [illegible] وهو قول اصبغ [illegible] المدونة والمقالة في الاقالة
جائز وهو القول الذي رجع اليه وهو قول سحنون [illegible]
على المحاسبة والثاني قول اشهب ان الذي يوجبه الحكم المحاسبة واخذ بقية راس المال فان اتفقا على التاخير
الى سنة اخرى [illegible] قول [illegible] لا يجوز وهو قول اشهب لانه [illegible] فسخ الدين في الدين
وان [illegible] جائز وهو قول اصبغ وضعفه ابن رشد وقال لا [illegible] اربعة اقوال والقول الخامس
قول ابن القاسم في المدونة وكتاب ابن المواز ان الذي له السلم مخير ان شاء ان يتاخر الى سنة مقبلة وان شاء ان ياخذ
بقية راس ماله وهو قول ضعيف [illegible] **وحكى** [illegible] كتاب [illegible]

ووقع في المدونة من رواية ابن ... التلقين منها انه الجعل الذي يبيعها على المحاسبة هو من قول والصحيح انه من قول
سحنون وقد اشار الى ذلك في التلقين منها انه الجعل الذي يبيعها على المحاسبة كما يلتقي مع قول
ابن القاسم قبل القول فيه ابو محمد ... الى الاصح ... من المعنى المقبلة ... ويتبع مع
ما لا ابن القاسم وكذا هو في بعض نسخ الامهات من قول سحنون انظر المدونة **قلت** ويتحصل في اقسام الجعل
فاقسام على تقسيم ابن رشد رحمه الله اربعة اقسام قسم يجوز فيه الجعل والاجارة ... وهو ما لا
المعاش **و**قسم لا يجوز فيه الجعل ويجوز ... للفوت ولا ... غالبا **و**قسم يجوز فيه الجعل ولا الاجارة **و**قسم
لا يجوز فيه الجعل ولا الاجارة **فاما** ما يجوز فيه ... وهو ما جل المعاش غالبا ... التفاضل في الجنس الواحد
منه لا يجوز بالتفاوت ... **و**اما ما يجوز فيه ... ولا يجوز ... المعاش غالبا مثل الخبز واللوز والجوز
وما اشبه ذلك فاختلف قول مالك واصحابه في اجازة التفاضل في الصنف الواحد منه **و**اما ما كان ...
... التفاضل في الجنس الواحد ... جار على مذهب مالك ... الخوخ والكمثرى وشبههما
واما ما ... التفاضل في الصنف الواحد فيجري على مذهب مالك ... وجميع
... نسيئة ... اصنافه او اختلفت
... **النوع الاخير في الوكالات قلت**
قال المازري الوكالة جائزة بالكتاب والسنة والاجماع ... اما الكتاب فقوله تعالى ...
الاية ... بان ... جميع ...
... قال تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة وهذه ...
... **واما** الاثار ...
... وكالته عليه السلام ... على ان يشتري له اضحية بدينار ... على جواز الوكالة
على الجملة ... ضرورة ... النيابة ... فاقتضى ... جواز الوكالة
لاجل الضرورة **قلت** ... الوكالة على ثلاثة اقسام وكالة مفوضة في جميع الامور **و**وكالة
على شيء مخصوص **و**وكالة على خصومة وكل قسم من هذه الاقسام الثلاثة ...
... الوكيل **قال** المازري ... يتعلق بالوكالة ... الوكيل ... الوكالة بعوض فانها اجارة ...
... الوكيل ... الخاصة ...
... مع المطلوب ...
... الوكيل ... وكل عليه ...

تلف من الوكيل ضمنه بعد **قلت** وقول المازري انه انما تشبه ضبر بعض الموثقين انما يشبه بان يعقد مع مجلس
او ثلاثة عجالس **قلت** قال ابن محرز قال ابن سحنون اذا افتقر الوكيل خصمه ثلاثة عجالس فليس له عزله
الا ان يظهر منه غش **وقال** ابن بشير عزله بعد ثلاثة من الوكالة لا يجوز للوكيل عزل نفسه بعد الخ وعلى
وبيع دين وقيد آخر انه من الوكيل العوض بيعه الخطأ والثلاثة الترجيح يتفق على البراهين ابن يونس حكم
الوكيل انما بيع الرهن تعرف الذي يلي الوكيل اذا افتقر خصمه مجالس ثلاثة **والوجه** فهو ان
لانها اجارة منعقدة **قلت** يتحصل من هذه الصورة خمسة لا عزل فيها للوكيل **قلته** وقول ابن عرفة
في منع العزل بعد انتشاب الخصام او مقاعدته ثلاثا انما بمقاعدته مجالس ثلاثة **تنبيه** ابن عرفة
ملك ... بعد الحكم وظاهر عند الكلام ... مثل الخصومة والتبعة على المذهب وله ... اصبغ
وقوله بجلاء والتبعة ... عن ابن الهندي **قلت** واما باعتبار الوكيل ما ... من الحقوق التابعة له
فالمازري بعد بعض اشياخ بين وان المسألة تتخرج على الخلاف في ابن الهبة هل تلزم بالقول ويمنع الواهب من الرجوع
عنها او لا حتى تقبض ويجوز للواهب الرجوع عنها قبل ان يقبض او لا ... الخ ... ابن رشد
يمنع عن الرجوع ... يمنع من الرجوع ... لا ... الخلاف
في ذلك مشهور **قلت** فاذا عاد الموكل عن الوكيل ... ولم يعلم الوكيل بالعزل حتى باع او سلم
او اشترى او فعل شيئا مما جعل له الموكل ... عليه ... العقد عنه ... التوكيل ... ذلك
العقد لازم للموكل ام لا **قلت** قال المازري ... ذلك على قولين ... بين العقد
المذكور ... على اختلاف ... النسخ هل ... عقد ...
الخطاب للنبي عليه السلام ... **قلت** ... العزل
البيع على الوكالة ... اذا ... حكم ... انما ... العلم وعن ... ورجع ...
موقوفة ... على حكم ... وقال المازري ... ذكر ابن القاسم ... على قبض ...
ثم عزل ... بالعزل حتى قبض ... المبتاع ... ابو ... اليه ... سحنون ... قبضه من قبل
بعد ... البيع ... **قلت** ... ثلاثة اقوال ... البيع والرد ... فيه
بالتفرقة بين البيع والقبض **قلته** قال ... الوكيل ... على ثلاثة اقوال قيل
هو معزول بنفس الموت ... حتى يعلم بموته قال ... هو الظاهر من المذهب وذكر ابن ... انه اجماع من
اهل العلم وقيل هو على الوكالة حتى يعلم بموته وهو ظاهر قول مالك في المدونة **وقال** ... في كتاب ابن
حبيب يجوز قبضه ... ولو علم بموت موكله حتى يعزله الورثة فاذا قلنا برد البيع فهو حجر للمشتري

المنتخب

...

ثلاثة ...

جواز ... الوكيل ...

... الوكيل ...

... والقبض ...

... بالبيع ...

قد يوت المبيع وقبل فقال المازري اختلف المذهب فيمن انفق ما خرج عليه بانَ ثم تعلم هل يقضي
ان الوكيل تصرفاته لكون الخطأ والعمد في اموال الناس سواء وقيل لا يقضي لاجل شبهة الاذن قال وكذلك يجب
الاختلاف في تصرف الوصي قبل ان يعلم بالعزلة ثم ذكر المرأة تنفق من مال زوجها بعد ان طلقها
ولم تعلم بطلاقها **قلت** قد تقدم في باب النفقة ما فيه من الخلاف ثم قال المازري ذهب بعض اهل العلم الى
ونقض تصرفات الوكيل مطلقا وان علم بموته **قال** المازري وهو احوط لان تصرفه قبل العلم فيه من الاشكال
ما ينبغي او يوجب ان يتبعه اصولية واما بعد العلم واعتقاده ان العزل حال البيع المال [illegible] له شيء
فان [illegible] وكيل على بيع سلعة فباعها ثم مات الامر قبل ان يقبض قال ابن القاسم منع الوكيل
من القبض لكون المال صار لغير من وكله واضيع بثمنه من القبض فان اقبضه نظر فيه الحاكم فاما الوكالة
في القسم الاخر من الفصل الثلاثة وهو التوكيل على الخصام فلا يخلو حاله من وجهين اما ان يجعل الموكل
للوكيل الاقرار او لا فان لم يجعل له الاقرار فمذهب مالك ان اقرار الوكيل غير لازم له ولا يقضى عليه به
وقال ابن القاسم واشهب ان جعل له الاقرار فهل يلزمه ما اقر به ام لا **قلت** قال ابن حبيب من الاقرار
عنه في الخصومة [illegible] لزمه ما اقر او انكر عنه بان يزيد عليه [illegible] وهب [illegible] لزيد
[illegible] قاله ابن [illegible] ونقل [illegible] فيبطل اقرار الوكيل على [illegible] جميع [illegible] على من وكله
ونقل عن ابن القاسم فيمن وكل رجلا على الاخذ بالشفعة فاقر ان من وكله قد سلمها وهو شاهد
على المشتري معه وتبطل الشفعة فهذا يدل على ضعف الاقرار وعدم اعماله فيما وكل عليه **قلت**
فلابن عبد السلام [illegible] من ان اقرار الوكيل على الشفيع لغو اقرار من جعل له الاقرار [illegible] من غير اعتبار
بحث ابن [illegible] ثلاثة اقوال اقرار الوكيل لازم او لا [illegible] عدم اللزوم لابن القاسم من مسئلة الشفعة
التحصيل الى [illegible] ونقل ابن رشد [illegible] ان اقرار غير المفوض اليه [illegible] عامل [illegible]
في نقله [illegible] الاقرار [illegible] وما كان [illegible] عاملا في [illegible] عاملا
في [illegible] ثم قال [illegible] ان ذلك لا يلزمه [illegible] **قلت** ونقل ابن
عبد الرفيع [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]
له [illegible] الخصم [illegible] التقصير وجواب [illegible]
عليه اما باقرار [illegible] موكله [illegible] على المواضع [illegible] **قلت** وهذا [illegible] الرجال
او [illegible] من الرجال [illegible] مشتغل [illegible]
السلطان [illegible] على الجملة **قلت** ويشغل القاضي [illegible]

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

الوكلاء ولا يترك من يتولى ذلك الا ثقة مأمونا على اموال الناس ومن كان ذلك يكون مأمونا على الشيء فلا يبيع
ذلك الا لمن هو كفء ثقة وقال سحنون لا يترك من ذلك من علم تبرمه بالخصام او مخالفة البينات او التحمل
بما لا يجوز فاذا علم منه ذلك اخرج ومنعهم من التوكيل بامر لهم في الوكلاء الا بمن احوا على ما يجب لهم قال
ابن عبد السلام في النهاية وقد يطلع القاضي سحنون كتب الى بعض القضاة كنا باعرض على القاضي نحتجه ويقيه
الا القبول وكالة الخصم لما يقع من اللدد والتشغيب وامثالها بل على حقه والتدليس قلت فهذا اخذ الا لما تقدم
لناس سحنون ومثل تحمل معتكف [illegible] بالشهود المتقدم قلت يشهد [illegible] الوكيل والمدعى عليه
على يده قاله ابن شعبان ونقله ابن الحاجب وابن شاس لما يخشى عنه من الضرر والاضرار قلت فاذا تقرر هذا
[illegible] ولغير التوكيل لما تقدم ذكره فلا يستحق طول الزمان فاقول الفصل الثاني فيمن يقبله من توكيل الخصم
الى الاستمرار عليه العمل انه يقبل الى شهر فاذا جاوز سنة الشهر وهذا اذا كان [illegible] خلاف العمل
انه لا تقبل خصومة بعد ان ينتصب قال ابن [illegible] وكل بعض [illegible]
الخصومة سنة ونحوها وكان [illegible] الوكالة ان لم الخصومة بعد هذه المدة وكل بعضهم [illegible]
في ستة اشهر ونحوه قلت وهذا الاخير معمول به فيما ذكرناه في انعقاد الخطة فله ان يوكل الوكيل بالتوكيل
على الخصم [illegible] قلت قال ابن [illegible] قال ابن القاسم
في كتاب [illegible] الغريم وان لم يعلم الوكيل بعزله وقال سحنون [illegible] الغريم بعد ذلك له وقيل [illegible]
وان لم يعلم [illegible] مطلقا [illegible] قلت [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] قلت فاذا وكل رجل رجلا على قبض دين له قبل قبضه
[illegible] ثم قال الوكيل [illegible] الغريم [illegible] وكل على قبضه فاصطلح الغريم انه خلص دين الموكل الوكيل
منه ولم تقم له البينة [illegible] فاقول [illegible] على ما [illegible] ابن رشد رحمه الله من [illegible] ان الغريم لا [illegible]
دعواه من غير بينة على [illegible] ابن [illegible] هذا [illegible] وقال [illegible] ابن
عبد الحكم [illegible] تقوم [illegible] فيما [illegible]
[illegible] قال ابن رشد [illegible] ابن [illegible] لقول اصبغ المتقدم ثم قال وقيل لا يقبض الوكيل
بالدين حتى [illegible] الموكل [illegible] الوكيل على العلم وحينئذ يقضى له بقبضه
قلت وهذا القول [illegible] نقله ابن هشام [illegible] ان الموكل [illegible] ما قبض
[illegible] ثم [illegible] الوكالة قال وقاله اصبغ قلت [illegible] الموكل والوكيل [illegible] قلت قال ابن
[illegible] على [illegible] وانه [illegible] التوكيل المذكور [illegible] الوكالة

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

[illegible]

والمشترى او انها تليق بالوكيل المذكور فكذلك يلزم الوكيل البينة بانها تليق بالموكل وسلامته من العيوب
بالوجه المعروف فذلك فان اثبتنا ذلك اعتبر فيه ان الموكل فان سلم فيه او ادعى عامدا بيعا و[illegible] عنده اختلفه
الموكلة المذكورة وان تبين ان المشترى ممن لا يصلح للموكل او مدعيه عيب [illegible] فالوكيل ضامن لما
[illegible] فيه ويكون ضامنا من المامور [illegible] لانه [illegible] ضمانه منه وكذا العكس كان [illegible] ان [illegible]
[illegible] المامور الا مرا وغيرها ان كان [illegible] الحكم سواء **قلت** واما اعتبار المامور والبائع فالبيع
بينهما لازم **قال** ومن جاء رجلا يشتري له طعاما بدراهم فعلتم وجبر المسلم اليه بالدراهم [illegible]
فان ضمن المامور وعرفها لزمته الامر وكان عليه بدلها وان لم يعرف انكارها الا ان المامور [illegible] فلها
المامور ولم يعرفها لزمته وكان على المامور بدلها ولا تلزم الامر وبلغه من البينة انه لا يجب [illegible]
واما اعطاه الاجياد ابدا عليه وان لم يقبلها المامور ولا عرف حلف المامور انه ما اعطاه من دراهمه الا
جيادا وما رد عليه وحلف الامر ولزمت البائع قال ابن يونس عن ابن القاسم **قال** ومن وكل على بيع سلعة فباعها
بعرض فالعرض فيها لمن ربها ان الامر قال له الامر انما امرتك ببيعها بالدراهم وكانت السلعة مما لا يباع
الا بالدنانير والدراهم كان القول قول الامر الا ان يقيم بينة انه [illegible] اذن له على ما عليه القول فيصح بينة
وبين البيع ان كانت السلعة قائمة او فاتت بحوالة سوق او حوالة الاسواق [illegible] وانما يضمنه [illegible]
عينها فان فوتت عنده اخذ مثل بها مع الوكيل باخذه فان كان من الثمن او القيمة وان كان ثوبا فلبسه المشترى
كان بيده [illegible] من الثمن او القيمة فان كانت القيمة دون البيع اكثر اخذها من الوكيل وان كانت يوم اللباس اكثر
من المشترى **قلت** قال ابن يونس ينكسها [illegible] ان له ربها انما امرتك بعين كان القول قول المامور
قلت هذا اذا كانت مما تباع بالعين لان المامور اتى بما يشبه فلذلك كان القول قوله **وقال** [illegible]
وكذا في ابن حبيب القول قول المامور [illegible] وان تكلم بعين ابن [illegible] [illegible] بالثمن او القيمة **قال** ابو
[illegible] والحسن **قال** ومن وكل رجلا على بيع سلعة فباعها بثمانية وقال بذلك امرتني وقال ربها
ربها وان رجع على الوكالة وقال انما امرتك بعشرة فان لم يفت حلف ربها واخذها فان رجع
الوكالة وقال انما امرتك بعشرة **قال** ابن المواز فان نكل ربها كانت له الثمانية وقال ابن [illegible] ان لم يقبل
الوكيل مضى البيع بثمانية فان نكل غرم الدنانير تمام العشرة **وقال** ابن القاسم في المدونة ان فاتت عند
[illegible] الوكيل يمين وقال ابن يونس [illegible] [illegible] انه يحلف انه كانت السلعة قائمة ان القول قول الامر
وان كانت قد فاتت [illegible] القول قول المامور وقيل القول قول الامر **قال** ومن وكل رجلا على بيع سلعة للوكيل
فباعها الوكيل ولم يبين على بيعها بخمس لصالح المشترى [illegible] محمد ابن الشاه وهل يضمن الوكيل لكونه فرط

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

من وكل على بيع سلعة فباعها بعرض والعكس

من وكل على بيع سلعة فباعها [illegible] بثمن [illegible]

من وكل على بيع سلعة فباعها بثمن

في الاشهاد اذ لا ضمان عليه قلت في المدونة يضمن لانه اتلف الثمن اذ لم يشهد قلت وقال ابن عبد الرفيع ينبغي
ان يلتفت في هذا الى العرف والعادة التي يعلم منها قصد الموكل ومراده من الوكيل على الاطلاق وعدم التقييد ثم
قال بعض الاشياخ ان العادة في عقود البياعات ترك الاشهاد فلا يضمن الوكيل هاهنا بترك الاشهاد
على العقد في البيع اذا كانت السلعة الموكل عليه باقية في يده الا كونه اسلمها من غير اشهاد كان ضامنا
لها قلت قال ابن يونس عن عبد الملك الوكيل ضامن وان لم تشهد بينة وعلى هذا الناس اليوم في كثير من
البياعات فانهم لا يشهدون لمكان العادة في عدم الاشهاد فلا ضمان عليه فان جحد المشتري
او قال الثمن في يدي ولا يضمن الوكيل الا ان كانت السلعة بيد الوكيل واخذ السلعة المشتري
وجحد المشتري ذلك حلف الوكيل انه اسلمها اليه وحلف الاخر انه ما قبضها وبرئ وكانت المصيبة من الامر
فان نكل المامور غرم الاقل من القيمة او الثمن وان نكل المشتري غرم الثمن فان نكلا جميعا وكان الامر قد ابتدأ بالمامور
غرم له ثم له ان يرجع المامور على المشتري بشيء لان المشتري يقول للمامور انه اخلف الحلف وانما دعوى بيمين وبنكوله على
المشتري اليمين فان نكلت رددت اليمين عليك فان انا نكلت عنها فلا شيء لك علي وان ابتدأ الامر بالمشتري
فنكل غرم الثمن وكان له ان يرجع على الوكيل فيحلفه فان نكل غرم الثمن ايضا للامر قال وكل رجل رجلا
ان يشتري له سلعة فاشتراها باضعاف ثمنها فقال الامر لا ارضاها فاراد الوكيل ان يلزمه ذلك فقال ابن القاسم
قال ابن عمر لا يلزم تلك السلعة للامر الا ان تكون الزيادة مما يتغابن الناس في مثلها قيل ثم قال ولو كانت
الوكالة على بيع سلعة وسمى له ثمنها فباعها باقل منه لكان له رد ذلك البيع ولو كان النقص يسيرا
هذا بخلاف ان وكله على شراء سلعة وسمى له ثمنها فاشتراها باكثر منه فان كانت الزيادة يسيرة لزمت
الامر قلت والفرق بين الشراء والبيع ان البيع هو له فلا يتعدى فيه ما هو له والشراء لا يكون فيه الا التحري
غالبا فاغتفر فيه الزيادة اليسيرة قال ابن عرفة واشار بعض الناظرين الى الفرق بين البيع والشراء
قال وهذا هو القياس وانما طريق البيع والا للعرف قال وكل رجل رجلا على بيع سلعة فباعها الامر
والمامور فباعها احدهما وقبضها المشتري من احدهما قلت هذه المسألة تعرض لها في النكاح في المرأة
يعقد عليها ولياها وفيه قولان احدهما على العقد فانه للاول ما لم يدخل الثاني وهو مبني على بعقد
الاول وقد تعرض لها في النكاح وكذلك ايضا تعرض في البيوع وتعرض في مجموع المسائل لثلاثة اقوال
الثالث منها بالتفرقة بين البيع والنكاح قلت وحصل المازري فيها تحصيلا حسنا في تحصيل الكلام
على المسألة قال وهذا لفقه ان من وكل على كراء دار فعقد الوكيل الكراء وعقد المالك وقبض احد المعقود
لهما ثم علم انه الاخر فجاز عقد الاخر لهما هذا القبض الا ان يكون لعقده لا جل ما بان من المنافع التي بعده

من وكل رجلا على شراء سلعة ... [illegible]
من وكل على بيع سلعة فباعها الامر والمامور
من وكل على كراء دار ... المسألة

الكافي

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

المكتري اجر الحمل فلا يوجد [illegible] فيحرم السلعة [illegible] والعدول [illegible] النظر للبائع من بعد ثم قال

وما اذا اكراه في السلعة المبيعة المقبوضة ضمانها من البائع منها حتى يقبضها مرتهن هذه **وقال ابن رشد** رحمه

الله والكراء بخلاف والنكاح هو الاول على قول الله لا بد من قبضه قال ابن محرز وهو الصحيح قال

الامام ابو عبد الله المازري [illegible] والذي [illegible] المسئلة والذي [illegible] الشيخ ابا الحسن

اللخمي ما [illegible] في المسئلة [illegible] [illegible] فيه هل الاصل [illegible]

من بعد ان ضمان المنافع بخلاف الاعيان التي تضمن بالقبض ونظر الشيخ ابا القاسم السيوري رحمه الله

ووجوابه موافق لما [illegible] اليه [illegible] المذهب وان [illegible] السلعة [illegible] ويضمن [illegible] جانبه

كما هو في الاعيان **قلنا** [illegible] من نص اللخمي والسيوري لا موافقة لمذهب اشهب في الكراء انه قبض [illegible]

قبض الاول [illegible] **قال** وعن رجل على ان يرهن له سلعة [illegible]

دفع اليه واختلف الوكيل [illegible] **قلنا** قال ابو اسحاق [illegible]

ابن عبد الرفيع [illegible] على [illegible] الرهان [illegible] الوكيل [illegible] ووكيله او [illegible]

فان كانت قيمة السلعة عشرة [illegible] الوكيل [illegible] عشرة وقال [illegible]

[illegible] انما [illegible] عشرة [illegible] الوكيل [illegible] عشرة [illegible] فيها [illegible]

[illegible] وان كانت فيها اقل من عشرة وهي الخمسة التي ادعاها الموكل [illegible] مع يمينه

ودفع خمسة واخذ الرهن [illegible] الوكيل [illegible] عشرة [illegible] فيها [illegible]

ودفع الموكل عشرة [illegible] العشرة ولو [illegible] الموكل [illegible]

[illegible] لم يوجب ذلك [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] الخمسة [illegible]

انما عشرة [illegible] القضاء عليه بالخمسة الباقية [illegible] الموكل [illegible] لانه [illegible]

عليه [illegible] الاختلاف بين الوكيل والموكل [illegible] عشرة [illegible]

[illegible] خمسة عشرة [illegible] خمسة [illegible] عشرة [illegible] عشرة [illegible]

[illegible] العشرة [illegible] الوكيل [illegible] اجل [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الموكل [illegible]

[illegible] واذا [illegible]

الوكيل امين مصدق

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

عشر الرهن عوائه الخمسة عشر ولا تقبيم مع قيمة الرهن عشرة كما لا يقبل قول الوكيل في عوائه التلف في قبضه بخلاف
البينة الى قبضها بين الوكيل وعوائه الضياع فيما هو بيده للموكل لانه امينه **قلت** وهنا تظهر فائدة الوكالة المفوضة
وكذلك ايضا تظهر فائدتها في الرد بالعيب فيكون معترضا من غيره **فان** وكل رجل رجلا على شراء سلعة ودفع اليه
الثمن فاشتراها ثم تلف الثمن عند المأمور قبل ان يدفعه الى البائع ما حكمه **قلت** قال الجمهور يجب على الامر دفع
الثمن ثانية ويلزم الثمن المأمور والسلعة **قلت** هذا اذا لم يعلم البائع ان المشتري هو نائب بان علم فهو من الحبس
فان علم وقامت البينة على الضياع فلا شيء عليه **وقال** ابن هشام فان لم يدفع الموكل الثمن حتى اشترى له الوكيل
السلعة ثم دفع اليه الثمن فتلف فحمله المأمور كان على الامر ان يدفع الثمن ثانية وكذلك ان تلف ثانية وثالثة حتى
يصل الى البائع **فان** وكل رجل رجلا على شراء سلعة فاشتراها وضاعت السلعة لم اشتراها الوكيل **قال** ابن يونس
قال ابن المواز يلزم الامر المشترى لزمه غيره ابدا حتى يصل الى البائع **فان** وكل رجل رجلا ان يسلم له في طعام فاسلم
له فيه واعطاه رهنا من الغريم فهلك الرهن فهل على الوكيل على من ضمانه **قلت** قال في وكالات المدونة
وهو من الوكيل **قال** الشيخ ابن رشد وهو على اربعة اوجه الاول ان يضيع بعد ان قبله الثاني ان يضيع بعد علمه وقبل
ان يعلم به والثالث اذا **الثالث** ان يضيع قبل ان يعلم وبعد ان علم ورده **الرابع** ان يضيع بعد ان علم وقبل ان
يعلم ابعد ما ضيع او رده يضمنه الا من وافقه انه طرفه من المأمور **قلت** اذا لم يعرف انه وكيل فان دفع
اسقط عنه الثمن وقام الغفار بين المأمور وبين البائع البه فخر فان لم يخبر بحكم الرسول والوكيل حاضر مثله
ان البيع حلف لقد ضاع وكذلك مضمنه من يوم الاذن بحسب بعدان لم يقبله الامر ويضمنه في الهم ورثته
عليك من ابن ودبعة ان يدفع ثم الكلام عينه فانكر المعترف البائع يكون قبضه قبل ان يضمن الرسول **قلت**
قال في المدونة على الرسول البينة والا ضمن لانه وصي فعليه ان يدفع الدفع الى الورثة فعليه البينة لانهم غير من دفع
اليه قال الله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم هذا هو المشهور وقيل لا غلاف هذا الفرق وغيره
ملك **قلت** قال ابن رشد فقال ابن الماجشون لم يقر المأمور ان لم يكن قد قضى عنه فلا وهو ضامن
لانه وكله على القضاء والقضاء لا يكون الا بالاشهاد **قال** ابن المواز ولو شرط المأمور انه لا شاهد عليه فالشرط
جائز ولو الذي يبيع المأمور **قال** محمد ولو شرط المأمور الا بينة عليه كان شرطه باطلا وعليه البينة اليمين
المولى هذا الحكم فيه المشهور فان انكر المعترف البائع يكون بينه وبينه **قلت** فهو ضامن لو اقر لم يكن
عليه ضمان ويصدق في التحرير على ما قاله الوديعة والتوكيل المستاجر والقراض ولم يكن المدعي فيه يدعي الربح
او التلف فالكل يدعي التلف فهو في جميع ذلك قبضه بالشهادة او بغير الشهادة وعليه ان يكون ضمنه
وقيل لا يحلف وان كان مضمونا وقيل يحلف متهما كان او غير متهم وان كان المدعي فيه الدفع فلا يقبل

والشيء

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

ان يكون ادعى على الرسول انه دفع الى المبعوث اليه الوديعة او ان يدفع الى المبعوث اليه الوديعة فلا يخلو ان يكون قبض
ذلك منه باشهاد او بغير اشهاد فان قبضه باشهاد صدق مع يمينه قولا واحدا وان قبضه بغير اشهاد ففيه فصل
ابن رشد في المقدمات فيتحصل فيه اربعة اقوال احدها وهو المشهور انه لا يصدق والثاني انه يصدق في جميع ذلك
الثالث انه يصدق في دعوى الضياع ولا يصدق في دفع الوديعة الى المبعوث اليه الرابع انه يصدق في الدفع الى
المستاجر ولا يصدق في الوديعة وان كان المبعوث اليه الدفع الى المبعوث اليه فلا يخلو ان يصدقه او لا فان صدقه
فعليه ما على الرسول بالبينة وان ارتفع بالقبض او عدم التلف فلا يخلو ان يكون ما بعث به امانة او وديعة فان كان امانة
فلا يخلو من ان يكون الامانة او ذمة فان كان قبض الامانة فاختلف في ذلك قول ابن القاسم فقال مرة يبرا الدافع
بتصديق القابض وهو قوله في الكتاب وقال مرة لا يبرا الدافع الا باقامة البينة وهو قوله في كتاب ابن المواز
واما ان كان ذمة مثل ان يكون له عليه الوديعة التي تعدى ... او سلفا او سلما في سلعة او ان يطوع بجعل
فيه عملا فلا يخلو من ان يكون الذمة قد فيه او لا فان كان ... قائمة فانه
لم يتصدق بقول القابض بلا خلاف وان كان ذلك قد فات فانه يحمل الامانة او القولين ...
الا السماع واما ان كان من ذمة فلا يخلو ان يكون الذمة امانة فان كانت امانة فلا يبرا الا بتصديق القابض
وهو نص في المدونة ولا اعلم في هذا الوجه خلافا فان كان الا بينة او الكل وعلى جميع الا منه فلا
يخلو ان يكون الذمة قائمة او قد تلفت فلا يبرا الا بتصديق القابض بلا خلاف وان كان قد تلفت
فلا يبرا الا بالبينة فيه نصا فهي بعينها اوجه من عمل الذمة من امانة الى امانة هو ذمة الى امانة
من امانة الى ذمة انتهى من المقدمات فرع رجل دفع الى اخر نفقة يدفعها الى ... الرسول ...
الرسول الى ... الرسول الى ... صبغ الذي المبعوث اليه نفقة ... القابض ...
... فلت قال ابن القاسم ... المبعوث اليه ... القابض وهو نفقة
... وان ... القابض ... فيه ... فال ابن رشد
هذا على قوله في المدونة في تضمين الصناع ... الخياطة عيبا فاما ان يكون ... وهو
... عيبا ... فال ابن رشد ... هذه
المسالة ان المبعوث اليه النفقة ... الخياطة ويأخذ الغائب قبل ... او فيه ... فلا
... المبعوث اليه ... غير محيطة ... الخياطة ...
زادت في قيمتها او نقصت منه وان ... المبعوث اليه يرجع على الرسول ... بقيمة ...
له ... على ... النفقة فان ... على ...

رجل يحمل طعاما للوكيل الغريم بالعشرة فال ثم قبض منه لصاحبه بخمسة قال لا يعجبني ذلك وما جهل

وكيله ورسم الدين هاهو بيده هل يحكم عليه بتعجيله ام لا **قلت** قال ابن رشد ع عن ابن عبد الحكم

يبعث الى رب الدين الموكل ان كان بموضع غيبته قريبة ويجيء فيحلف فيه ان ارجع اقوال المغربين هل يقضى عليه من غير

وان لم يدر لو بعث اليه حتى يحلف او يحلف عند البعد الموكل او يحلف الوكيل على العلم فاذا لم يقم للغريم بينة بالخمسة

لغا ادعاه وغرم العشرة كلها ثم قوم صاحب الحق وان يقبض الخمسة ثابت على الوكيل ان اعاد دفع العشرة

للوكيل وانما يرجع على صاحبه بالوكالة هو الذي قبض **قلت** ويفهم انه منكر للوكيل من طلب جميع الدين هل وكل

رجل رجلا على تقاضي ديونه ثم يرجع بعد ذلك عن حال الوكيل الغريم فلما ظهر فيه الصلاح والسداد هل يلزم ذلك رب

المال ام لا **قلت** قال بعض شيوخنا لا يجوز هذا الصلح ولا يلزم ولا حتى ينص على المصالحة في رسم التوكيل فيجوز

نحو ان كان على وجه النظر **قال** ابن رشد في الاول صحيح انه لا يقضي بعوض من القبض المطلق وان كان ذلك من النظر للموكل

اذ ليس للوكيل ان يتجر بيع وشبه ما صح واليه وبينها وبين الرحال بصير البيوع قال وكان رجل رجلا على بيع دار او غيرها

بيع بعهدة ثم سلمه الموكل الوكيل ما ثمرة وادعى الوكيل انه دفعه للموكل هل القول قول الوكيل او قول الموكل **قلت** قال ابن

رشد تكلم على مسئلة من سماع ابن القاسم من كتاب الوظائف والوكالات بتحصيل في هذه المسئلة

اربعة اقوال احدها ان القول قول الوكيل مع يمينه جملة من غير تفصيل **الثاني** ان على طلبه بعد ذلك بالايام اليسيرة

بالقول قول الموكل انه ما قبض وعلى الوكيل البينة وان طال ذلك من مثل الشهر ونحوه فالقول قول الوكيل مع يمينه

وان طال الامر جدا لم يكن على الوكيل الثالث انه ان كان بحضرة ذلك ويقرب بالايام اليسيرة صدق الوكيل مع يمينه

وان طال الامر جدا صدق وحده بغير يمين **الرابع** التفرقة بين الوكيل المفوض اليه الوكيل على الشيء بعينه فالوكيل

على الشيء بعينه لا يبرأ حتى يقيم البينة على الدفع وان طال الامر والوكيل المفوض اليه يصدق في القرب مع يمينه وفي البعد

من غير يمين قال وان مات الوكيل بحدثان ما طال قبضه وقبل ان يحلف كان ذلك في امواله ان اعدم العين قبل

التوزيع بين المال المقبوض منه لم يعتبر فيه وان كان قد قبضها بعين حدثان ذلك وما يكون مثله التحرير والقضاء والدفع

بلا شيء في امواله وان لم يعرف الدفع وان طال فلا شيء عليه هذا الوجه انما على القول بان على الوكيل البينة على

الدفع في القرب والبعد **قلت** فاذا كان التوكيل بغير **قال** ابن رشد رحمه الله انما تكون الوكالة مفوضة كل

شيء اذا جعل فيه شيئا وبعض التفويض يعم كل شيء وهل ان يجوز كل ما يعمله خلاف اختار المتأخرون منهم

ان العوض الجاري يجوز كل ما يوكله **قلت** الفائض والله يعفو فقال ابن رشد المعترضات هم ارفعة دافع من

دعة الوديعة ومع موضع الامانة ودافع الوديعة الى من في المدونة دافع الامانة الامانة

في براءته تكون بنحو ابن القاسم صدق عليه تلف قول ابن القاسم فيه وفي الموازية ودافع من امانة الوديعة خربت

فمن قال ع ع مع احد تعلق الغير بعينه وثانيهما ودائع ما فيه شبهة الى الامانة لانها لا تتصرف من ادى فيما لله
الا باذن بعد الاعتراف فيه نظر خلاف الا ان يخرج فيه من الامانة وقال فيها هذا رابع امانة الغير البراني دفعه
اليه عليه الاشهاد كولي الايتام لا يتصرف في الدفع ان انكره القابض لا يحلف فيه نظر خلاف الا قول ابن
الماجشون من جهة بطاعته مع رجل الرجل انه لا يلزمه الاشهاد في دفعه وتصرفه ان انكر القابض كان تامه بينة
او صلة قلت وبه الزيت في تضمنه المرتبط قال ابن ع ع في المدونة من باع سلعة لرجل بامره فادعى المشتري العقد
انما ابتاع العقد بالعمر على ربها جاز ذلك بعيب معلوم بها ثم قال علو الوكيل والمرتهن انما البائع وحلف
الوكيل والمرتهن لا سلعه عليه ثم قال وما باع الدلالون والنخاسون ومن يعلم انه يبيع للناس فلا عهدة عليهم
ولا استحقاق وما ابتاعه على ربها او جرو او وضاع للناس تقسيما ثم تاعمر فيعهم انما مرتد ثم انها الحلف ثم اد
قبل ضعف من الناس بعض الله بيبع في اوضها والمشتري معها ومعرفا بلا ولو تلفت السلعة وحلف الرهب
عن الامر في السلعة المأمور الا بالاخذها الا من يعرف من تصرف ان فيها الوكيل المسلم اليه الثمن او الوكيل الشا
للغلام وثبوته على المسلم اليه وتعريفه في الاشهاد فذلك **فصل في الغصب**
والاستحقاق والتعدي قلت قال ابن رشد الغصب في لسان العرب او ظلم او ما بغير الحق
بالاخذ كل سفينة غصبا اي كل سفينة صحيحة غصبا وقرى وكان امامهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا
وان الكفر في الخضر صلى الله على نبينا وعليه وسلم وفي مصحف ابن مسعود كل سفينة صالحة غصبا ثم قال في
التعدي على رقاب الاموال بالاخذها ينقسم على سبعة اقسام لكل قسم منها قسم يختص به في حكمها
عجزة بالكتاب والسنة وردما جاء **فلهذا** الاقسام اخذ المال على وجه الحرابة **و**الثاني اخذها على وجه
الغصب من غير حرابة **و**الثالث اخذها على وجه الاختلاس **و**الرابع اخذها على وجه السرقة **و**الخامس
اخذها على وجه الخيانة **و**السادس اخذها على وجه الادلال **و**السابع اخذها على وجه الجحود والاقتطاع
واما حكم الغصب فمن غصب الاموال فحرم على سبيل القهر والغلبة والتسلط بالرقاب **قال ابن رشد**
فيجب على الغاصب حقان حق لله عز وجل وحق للمغصوب فحق الله عز وجل الادب والسجن على قدر اجتهاد الامام
ليتناهى الناس عن حرمات الله تعالى ولا يسقط ذلك عنه عفو المغصوب الا ان يكون الغاصب صغيرا غير
بالغ فيسقط عنه الادب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة فذكر فيهم الصبي حتى يحتلم
فقد قيل الامام يؤدب بما يؤدبه في الصغير في المكتب واختلفوا اذا كان صغيرا لا يعقل فقيل انما اطلب هدر وقيل
انما اطلب من الاحمر قيمة ماله وما اطلب من الدماء حملته على العاقلة اذا كان الثلث فصاعدا الغرمات
في المغرمات ثم قال وحق المغصوب فهو ان يرد اليه ماله بعينه ان كان قائما او قيمته يوم الغصب ان كان فائتا

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

لان المكيل والموزون والمعدود فانه يرد مثله ولا يلتفت الى القيمة المغصوب جزافا مضمون بقيمته اللفظ في العيوب
وان لم تكن متميزة فان كانت من السماء لم يكن للمغصوب منه الا ان ياخذه ناقصا او يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب
عند ابن القاسم ويتخرج على مذهب سحنون انه ياخذه ويضمن الغاصب قيمة العيب يوم الغصب وان كانت جناية
الغاصب فالمغصوب منه مخير بين ان يضمنه القيمة يوم الغصب او يسقط عنه حكم الغصب فياخذه وما نقصته
جنايته يوم الجناية عند ابن القاسم وقال سحنون انه مخير بين ان يضمنه القيمة يوم الغصب او ياخذه ناقصا
ولا شيء له في الجناية وان كانت جناية غير الغاصب فالمغصوب منه مخير بين ان يضمن الغاصب القيمة يوم الغصب
ويتبع الغاصب الجاني وبين ان يسقط طلبه ويتبع الجاني بحكم الجناية وقد قيل للمغصوب منه ان يضمن الغاصب
في الوجهين كليهما اعلى القيمة [illegible] حكى هذا القول ابن شعبان عن ابن وهب
واشهب وغيرهما فان اضاف الى نقل الشيء المغصوب من بلد الى بلد فان عرضا او حيوانا على ثلاثة اقوال احدها
ان الحيوان يخير المغصوب بين ان ياخذ متاعه او يضمن الغاصب القيمة يوم الغصب قاله اصبغ الثاني ان ذلك
ليس بفوت فليس للمغصوب الا اخذ متاعه قاله سحنون الثالث الفرق بين الحيوان والعروض فيخير في العروض
دون الحيوان [illegible] فاما ما يحدث فيه ما له عين قائمة فانه ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون في الشيء المغصوب
اعادته على حالته كالبقعة يبنيها وما اشبه ذلك الثاني لا يقدر على اعادته على حالته كالثوب يصبغه
او الجلد يدبغه وما اشبه ذلك فاما الاول فالمغصوب منه مخير بين ان يامر الغاصب باعادة البقعة على حالها
وازالة ما بنى في البقعة مقلوعا [illegible] القلع قال ابن محمد [illegible] ابن المواز وهذا
اذا كان الغاصب ممن لا يتولى ذلك بنفسه ولا بعبيده وانما يستاجر عليه [illegible] القلع
على مذهب ابن القاسم في المدونة وان هذا مذهب ابن محمد ولم [illegible] بنا الغاصب ما لم
الا القلع لم يكن للغاصب على المغصوب فيه شيء لان من حقه ان يلزم الغاصب هدم البناء واعادة البقعة على
حالها فاذا اسقط حقه من ذلك فلا حجة له [illegible] قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم
حق فان اختلف في غلات المغصوب على قول ابن القاسم [illegible] حكم الشيء المغصوب [illegible]
[illegible] حكم الشيء المغصوب [illegible] قال
وهذا كله في ما اغتل من العين المغصوبة مع بقائها واما ما اغتل من الدراهم [illegible] بالتجارة فيها
او الربح [illegible] المذهب قلنا ان في قول ابن بشير قولا واحدا [illegible]
الربح [illegible] الغاصب مليا او معدما [illegible] الربح المغصوب
قال وهو قول ابن القاسم [illegible] قلنا وانما الا [illegible] وقال ابن بشير

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

وقبله من القرار عن عشر بمعنى انها استحقت اثنا اي باطلة بوجه انها بالاستحقاق وهو ان يجعل الحكم الشيء
لغيصه بما ثبتت به العقود وتمضي لاهلها وذلك بشاهدين او بشاهد وامراتين او بشاهد ويمين على مذهب
من يرى القضاء بالشاهد واليمين فاذا فعل ذلك وجب العقد ولزم القضاء به في الظاهر بعد الاعذار وان كان
مردود الباطن على خلاف ذلك فلا يحل حكم الحاكم بالحق لمن علم انه مبطل لقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا
الربا الاية وقوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانكم تختصمون الي فاذا قبض الشيء المستحق ما له غلة فان غلته
المستحق منه فهي له لقوله عليه السلام الخراج بالضمان ثم قال ابن رشد اختلف اهل العلم في الخراج بالضمان
هل هو على عمومه في الغاصب والمشتري ومن صار بشبهة او يقصر على السبب الذي خرج عليه وهو البيع فيحمل
على ما ضمن بعقد شبهة على قولين واختلف في ذلك قول مالك رحمه الله فروي عنه ان الغاصب لا يرجع عليه
بالغلة ويكون الضمان في الاصول والحيوان وقبض الخراج او سكنى الدار واستخدم العبد ووطئ الامة
وروي عنه انه اوجب الغلة على الغاصب في الاصول والحيوان وروي عنه انه فرق بين الاصول والحيوان فضمنه
في الاصول ولم يضمنه في الحيوان وهذا القول استحسان **قلت** قال ابن عبد الرفيع والولد مثل ذلك الا انه
واحدا ثم قال واختلف فيما يستحق المستحق الثمرة في الاستحقاق والاصول فان يستحق المستحق يوم
البياض بالفتح والقضاء واما ثبوت العقود فتحصل شاهدين واما ان يشهد المستحق شاهدا او اشهد فان
على الاختلاف المذكور في ذلك **وروى** ابن القاسم ان الثمرة تكون للمستحق ما لم تجد وفي كتاب
ابن المواز ما لم تيبس ويرجع عليه بالسقي والعلاج **قال** ابن عبد الرفيع ما لم يجاوز الغلة قال ابن
القاسم وروى عنه واشهب للغاصب واختار اللخمي الاول على ما قاله ونبه الرد بالعيب ما لم تطب وهذا
ان المستحق منه اشترى الاصول قبل ابار الثمرة **و**اما ان كان اشتراها بعد الابار فالثمرة للمستحق على مذهب
ابن القاسم وان وجدت ويرجع عليه بالسقي والعلاج **قال** ابن عبد الرفيع ما لم يجاوز الغلة **قال**
ذلك ابن القاسم **وروى** عنه ان الشيء ان لا شيء للغاصب واختار اللخمي الاول على ما قاله ونبه الرد
بالعيب ما لم تطب وهذا اذا كان المستحق منه اشترى الاصول قبل ابار الثمرة واما ان كان اشتراها بعد الابار
فالثمرة للمستحق على مذهب ابن القاسم وان جدت ويرجع عليه بالسقي والعلاج كالرد بالعيب وعلى
مذهب اشهب تكون الثمرة للمستحق ما لم تجد فان جدت كانت الغلة للمشتري ثم قال وحيث ما وجبت
الثمرة للمستحق يجب للمشتري المستحق منه الرجوع عليه بالسقي والعلاج اذ كان عالجه وسقى **قلت**
فاذا استحق المستحق الشيء المستحق هل يحلف ام لا ففي ذلك ثلاثة اقوال ماله لا يمين عليه في الاصول ويحلف
في العروض لابن القاسم وابن وهب يحلف فيهما بعض المتاخرين ويحلف ان يكون المستحق مستحقا من يد الغاصب

انظر غلة المستحق والحكم بها للغاصب

يمين الاستحقاق

او غيره من الغاصب لا يبيعه ويغيره بعيب قلت ان نقل وارث عن وارث اخر فيتجه مثله في ذلك وفي مسكن او زرع او اعل
لم يقل قال ابن عبد السلام عن ابن القاسم لا يرجع على غيره بشيء الا ان يكون عالما وربع عطا من ادم قلت
ان عليه في ما سكن وهي مسألة المدونة قلت وكان الوارث الطارئ يحجب الوارث المستغل فقال ابن القاسم
عبد السلام لا غلة له بردّ الغلة قلت اللخمي يجري فيه الخلاف واثبت الخلاف في الغاصب الذي مخل حق
شبهة والفرق بينهما ان الغاصب اذا ضاع الشيء المستغل يضمنه بخلاف هذا لا ضمان عليه قلت اطلب المستحق
ان يخرج بالشيء المستحق الى غير البلد الذي ... ليثبت ذلك فيه وقال ليس عندي قيمة ولا اعطي حميلا يجعل
مرضه كهل ابن الحكام لا قلت قال ابن عبد السلام ليس له ذلك الا ان يرضى من البينة في يده فاذا احكم بالقيمة ووضعت
وضع المستحق على يدي ما عنده الموضع الذي يخرج اليه بها قال ابن رباب عند تيار الاجل قال ابن عبد
السلام اخذ القيمة من حلف لنا بذي قلت هذا الذي يشعر عند قلت وظاهره ايضا اخذ القيمة من غير ان
لم يكن ويستبرئ من ذلك بل الاقرب ان يحكم له بها وان جاء بها وقد زادت وان تشبه نقصها واخذ قيمته وان تعذر
له يكون للغير له الغيبة الخيار ان شاء اخذها وان شاء اخذ القيمة ونحوه وكذا ان ماتت كانت مصيبة
من الذي توجه بها وان هلكت الغيبة وهي ما كانت من وضعت واختلف كانت العادية يوم حاجتهم والاول
هلكت معا كانت مصيبة واحدة منهما من صاحبه وان جاء بها معيبة وقد نلفت القيمة كانت للغير
كانت في يد اخذها وصحبته الغيبة من وضعت قلت قد وجبت هذه لانه وهذه الحالة غلى من
تكون نفقته في اياب الاياب قلت قال ابن عبد السلام نفقتها على الذي يقضى له بذلك قلت هذا كله
ان كان للمستحق جميع الشيء المستحق وكان مستغلا وكان في بعضها بلا غلة فلا نفقة
من جعل له ان يكون جزءا شائعا وان لم يكون شيئا معينا فان كان جزءا شائعا فلا غلة له الا ان يكون
يسيرا او كثيرا فان كان يسيرا مثل العشر فلا نفقة له ويكون له ان بعد يجري المشتري في فيه البائع كونها
لا تنقسم ومشتر يحكم بها ممن تشتكي ... امد الكثرة على انه او تعظم منتصبه او يكون لا ينقص ... مثل
العارفات ... القسم ويصير الجزء المستحق منها مستقر بها ... من ساحته ... وصاحبها
او يكون ليس من اهل السكنى ... للمشتري رد البيع ... الوجه الاول ... الثاني ان
يكون الجزء المستحق الثلث او الربع ... عيسى رواية ... وان كان المستحق شيئا كثيرا باختلاف فيه
الكثير ها هنا ... قيل النصف وقيل الثلث وقيل ... الواحد
... من ... الثلث فاكثر ... حتى يزيد على النصف ...
المدونة والتبع عليها وان كان المستحق شيئا معينا ... او هبة او ارض

٩٨٥

ابن عبد الرفيع قال ابن القاسم فيبين للمشتري ان يتماسك بما يستحق من المبيع لا نقصه بجميع الثمن الا بعد العلم الا بعد التقويم
وقال ابن حبيب ان ذلك ... وبين بعض الغرر بين البيع والتكلم فما هو الجشع في البيع وبعضه في التكلم كالرواح
ومعه التكلم بقيمة المستحق قلنا لا يغير المستحق من يد الدار كلها او بعضها فله ... تلك الشفعة
فيه فما بين مرتفع ... او مسقوط قلنا لا يغير المستحق من يده اما ان يكون بناء او غرس من غير ملكهم
ممن يجيء اقرب على ارض شبهة ملك او معار او يحمل الخروج ... اجله فليس للارض ابرة باخراجه من ارضه
او اخره بما ان لم يكن لم يرجعا اخره بقيمته قال ابن عرفة في المدونة مع غيرها منقوضا مقلوعا القلع
ان يكون بعد اجر القلع وفي نحو في الغصب ما فيه من الخلاف واما ان يكون بناء او غرس من بانيه فهم بانيه او عامله
او بمعونة بقيمته ذلك قائما قال ابن عرفة قال الصقلي اما اختلف فيه قول مالك ولا اعرف الخلاف ...
قلنا اختلف في القيمة قائمة كيف تكون فقال ابن عرفة في استحقاقها ... يقال كم قيمتها ارض بغير
البناء ان يقال مائة وخمسون ويعلم ان قيمة البناء خمسون وهذا على ما ورد قول ابن حبيب قال وعلى ما ورد
قول ابن القاسم يحمل بينهما مثل هذا ان يقال بحسب هذه قيمة البناء قال ابن عرفة واختلف في القيمة
... فقال المازري يوم البناء وحوله ايضا يوم الحكم وقال ابن رشد والوجه الشهادة من بعد
استحقاقها ... اذا حجرنا البناء قبل ان يلي فيه في ذلك قول المالكي ... ان النفقة التي انفق والثاني
له قيمة النفقة قال والقولان في المدونة على اختلاف في الرواية فيها ... الذي يحمل من قال المعنى
في ذلك ان النفقة ان يحمل من فيه وقيمتها ان كان غير فيها في جميع ذلك الا انه يكون عليه الا قيام النفقة
او قيمتها ثم قال وجعل على ذلك بعد ... الامر وبلى البناء فلا يكون له على المستحق الا قيمة بنائه
قائما على حالته التي هو عليها من البناء قوم او هدم فلا وجه ... يقال كم قيمة الدار اليوم
على ما هي عليه من هذا البناء ... فيقال مائة وكم قيمتها اليوم لو كان هذا البناء الذي فيها جديدا
فيقال مائتان ... ما بين القيمتين من النفقة التي انفق ... على الاختلاف المتقدم ... في
الذي يجب الرجوع للمستحق من يده قيمة النفقة ... ثم يحسب ... المستحق ان يعطيه قيمة
البناء ... فان لم يعط المستحق من يده قيمة ما هدم او قطع من الشجر ... ما بقي من ...
وجه ... قال ابن رشد هذا مذهبه في رواية اشهب من سماعه ثم قال وهذا ما لم يكن ...
... قلنا قال ابن عرفة ان البناء اذا كان من بناء الملوك ... فيه منقوضا مقلوعا
قال ابن رشد لانه اتلف ماله فيما لا يسوغ له من السرف المنهي عنه قال ... ومن ... سلعة
او ... بيع المشتري ... للبائع ... او بنائه الدار ... ان كان

المستحق
ان لم تقوم البناء قائما في ... وكيف ... البناء او يوم الحكم

انظر ابن عرفة اذا كان البناء من بناء الملوك ... فيه منقوضا مقلوعا

ان حال المبيع ولا او نسيم الثوب ان حال المبيع ثم باع ثم قام مستحق واثبت ملكية المبيع لنفسه واعذر في ذلك
لم وجد له فيه الاعذار وعجز عن المدفع وحكم للمستحق بالمبيع بعد يمينه على ما مضى في اليمين في الخلاف من
الخلاف والتفصيل هل يرجع المشتري على البائع بما دفع له من الثمن ام لا **فقلت** ابن الحاج في اجوبته بل
يرجع المشتري على البائع بالثمن **قلنا** لكونه بعد ان المستحق غاصبا لا ان الاستحقاق والمشهور تعين غير **هل**
اذا ادعى المستحق من يديه ضياع الشيء المستحق هل يقبل قوله في الضياع او لا يقبل **قلت** قال [illegible]
من اللخمي يقبل قوله في الحيوان بالتلف وغيره وفي الموت الا ان سلم وهو [illegible] واذا [illegible] او مات [illegible]
لا يقبل قوله الا ببينة وهو العتبية في سماع ابن القاسم **وقال** ابن رشد في نوازل العتبية وعليه
اذا ادعى تلف السلعة التي اشترى وقوله يحلف فيها عرف ان يكون غيبها قال وشبه بحب العرية والمستعير
والصانع وقوله ان البينة على الضياع لم يكن عليه شيء **قال** قال ابن رشد معناه ان تشهد البينة
معاينة ضياعه **وفصل** في الطابع لو اختص [illegible] الرجل والاثار هو ظاهر من [illegible]
من غير نسبه على [illegible] في تضمين الصناع ان [illegible] **قال** [illegible]
ان الطابع فيها فاتها او فيه [illegible] **قلنا** قال ابن حبيب في النوادر [illegible] فانه يتوقف
معه العقبة فانه [illegible] من المتلاف **قال** [illegible] الرجل [illegible]
ان تكون قيمته التي يرجع بها الواهب على البائع له من الواهب [illegible] **قلنا** قال [illegible] وابن الماجشون
وابن عبد الحكم واصبغ في كتاب ابن حبيب الثمن للواهب وقال ابن القاسم **نوع اخر في تضمين الصناع**
قلت قال ابن رشد الاصل في الصناع لا ضمان عليهم لانهم اجراء وقد اسقط النبي عليه الصلاة والسلام
الضمان عن الاجراء عموما والعموم يحتمل الخصوص فخص اهل العلم من ذلك الصناع واخرجوهم من حكم
الاجراء بالائتمان وضمنوهم نظرا لضرورة الناس الى استعمالهم فلو علموا انهم لا يضمنون [illegible]
لاختزموا اموال الناس [illegible] الى [illegible] الناس [illegible]
[illegible] وجميع ما يحتاج اليه [illegible] هذا من الامور العامة التي [illegible]
للصناع على التضمين [illegible] بينة من غير تضييع [illegible] لازالة الضرر عنهم كما [illegible]
الهلاك والتلف ضمنوا لازالة الضرر عن اهل الاموال هذا [illegible] رحمه الله انهم ضامنون لما غاب
عليه وادعوا تلفه وان يدعي ضياعه بالبينة من غير تضييع وعلى ذلك جميع الصحابة [illegible]
بتضمينهم وان قامت البينة على التلف [illegible] الرحمن [illegible] على العارية [illegible]
[illegible] الطابع [illegible] الطابع المشترك الذي قد نصب نفسه للناس

واما الطابع

اذا ادعى المستحق من يديه ضياع الشيء المستحق يقبل قوله في الحيوان بالتلف وغيره

اذا احتج القاطع ببينة [illegible] ثوب الرجل [illegible]

[illegible] تضمين الصناع

الطابع المشترك

وأما صانع الخاتم الذي لم ينصب نفسه للعمل للناس فلا ضمان عليه فيما استعمل أو سلم إليه أو عمله بغير أجر
المتاع قال ابن يونس وتلخيص هذا الباب على مذهب مالك أن القابض يضمن بثلاثة شروط إذا كان ذلك على وجه
غير الملك ولا يخلو من ثلاثة أوجه أحدها أن يقبض ذلك المصنوع بنفسه خاصة الثاني أن يقبض ذلك المصنوع صاحبه
خاصة الثالث أن يقبض ذلك المصنوع جميعا فأما الوجه الأول فلا يخلو من وجهين أحدهما أن يقبض ذلك
على ما ينتفع به ويرد عينه والثاني أن ينتفع به بتحويل عينه فيرد مثله فأما إذا قبض ما ينتفع به ويرد عينه
مثل الرهن والعارية فهو ضامن له إلا أن تقوم له بينة على التلف من غير تضييع وإلا أن يكون صانعا فأما إن قبض
ما ينتفع به ويرد مثله فهو ضامن له على كل حال كان صانعا أو ممن لا يغاب عليه وكذلك العرض وأما
الوجه الثاني الذي يقبض المنتفع صاحبه خاصة فلا ضمان عليه فيه كان صانعا أو غير صانع أو ممن لا يغاب عليه
فيحمل ذلك على أن يحول عينه كالصبغ أو على أن يجور عينه فالوقائع الحكم سواء وأما الوجه الثالث وهو
ما قبض لمنفعتهما جميعا فإنه يجعله بيد منتفع صاحب المال ويحمل الغائب في مغارة الصباغ كل شيء
... عليه أو ممن لا يغاب عليه فيحمل ذلك على أن يحول عينه فيتجر به كالقراض أو على أن يرد عينه كالمتاع
عند عمله أو على عاريته أو على استعماله أو ما أشبه ذلك فاشتر للطالع المشترك وإنه جرى على حمل الفعل
... فيما يغاب عليه قلنا واستأجر ثوبا وادعى ضياعه من هذا المعنى لأنه قبضه
لمنفعته ... فيه المتيطي وأما إن ادعى المستأجر ضياع الشيء المستأجر أو سرقته فإنه
مصدق مع يمينه وقال الشيخ وابن سحنون لا يصدق قلنا فإذا عمل الشارع ... الثوب والقطع قلنا
... إنه ... أبو جعفر ... من كتابه ... وكذا
... ناقضة القنطرة ... وكذلك القنطار
... فكيف يقوم ... الشيخ للقنطرة من غير ... قاله المتيطي
... عليه ... القنطرة ...
... القنطرة ...
... بين ... على ...
... فقال المتيطي ...
... قلنا ... خياطة ... الخياط مقلوبا ...
على ذلك ... فقال المتيطي على الخياط ... وعليه ...
... فيه ...

بتفقه واعادة خياطته قال ابن رشد هذا اذا علم ان احتراقه الصانع ليثبت بنفسه واما اذا خرج الثوب من الصانع الى دار
يعمل عنده فلا ضمان فيه احتراقه عنده لانه خرج من يده او ثبت عليه انه تعدى عنده لانه اجير وهو محمول على العداء
او على غير العداء قال ابن القاسم محمله على غير العداء حتى يثبت العداء **وقال** ابن رشد هو محمول على العداء على
مذهب ابن الماجشون حتى يثبت خلافه في الرسم من سماع عيسى **قلنا** قال ابن رشد في مسائل
في سؤال الحوض من الصانع والاجير والطابع يتضح لك انه ضمان عليه في البينة بالثوب للعداء وغير البينة
والصبغ اللون تتبين حدا في صيغ ونحوه مسوه الصانع عنده مما يظهر بالثوب ان ليس بعود وشان
صانعا او اجيرا وانما يتحقق والحواب في البينونة وفي جاية الضمان ان كان عاصيا عمدا في البينة لا يقبل منه وبيض
في عموم البينة انه لا ضمان عليه فانه في قاربك نزاع من قال كما يحق وربه بحق والغرم من عنده في الثوب **قلنا**
قال ابن رشد والعلانية انه لا يجمع مطلقا من عقد المعلل للعلانية بستيم له ثوبا عشرة اذرع في عشرين على
ان الحاجة لمالك جزا وكذا الحوض فلا ان العلة عليه وفرع عليه ذلك جواب على الصحيح وقيل
ايضا كلا انتعد ويتغير على خمسة خمسة حكمهما البينة على الثوب او يعيب الحاكة قاله ابن الف
عرفه في رسم القطا من سماع من الصناع **قلنا** الفرق بين جعل الفرق قول الحايك وان يرجع ما تشبهه
التعويض والتشد في فسادا عيبا يتعين العلة في ذلك يكون الفرق وان يحسبه ابن رشد تكلم على
هذه المسئلة في رجل النازع من طرح قيمة في ذلك صانع من ويقيم او وجود ويهتد الخلاف وبين الناس
تشترى نتائجهم الثواب عند الك الطابع هل يقبل قول الطابع ام لا **قلنا** يقبل قول الطابع فيما عنده لم يعينه
ان كان الحد والحسم فيه من غير سبب فيه قال ابن رشد او تكلم على اول مسئلة من رسم الشجرة تطعم بطنين
في السنة من سماع ابن القاسم من الصناع لا خلاف ان الفراء بالقتاع على انه لا يعلل الصانع مع ايمانهم
كلا ما يتم لا نفسهم **قال** ابن القاسم على يمين في الثوب وطابع الطبع **قلنا** قال ابن رشد العلانية انه في اول
بالمرابح العلانية القطن عشرة اثواب ليخيط هاله ودفع له ما يتبعه به من الاجرة وقبض ما وجد له
وانه قد ثبت مدينة بالسوق وجد الاثواب بين قطن واحد استعمل عنده وعليه في نقض القطن القابض
للاثواب المتصورة ولا دخل الاثواب في القصد عيب وانه تفصيله من العلة المذكور وكان الدفع لاثواب من رنه
لا بعد فقبض الجزية ولا يذهب عمله باشلاء على الكلام **قلنا** ينظر ان لا اثواب ان كانت الرفيعة ودفع
الاجرة للقطن واحد قلت له ولا يكون الصانع الطابع الثاني يعطه انه ما قبض اجرته من القطن وبدفع له من
الثوب اجرة قد بان كانت الاجرة لا اول عشرة والثانية خمسة ويدفع له الثانية في المثل خمسة وقيمة عند
خمسة لاوله لعلم اخرى الاول فان فيه بعض الحبة في حجة الثانية في القدم على الثاني بما اخذه منه اذا

اتفق المتعاقدان على ان يسجل ويزيد على الاثبات
واذا وقع الصانع بدل المحل مما اذا دفع له بينة على ان اجرة
التنازع بين رب الثوب والصانع والصانع
ضمان الصانع

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

اذا كان الغاسل مليا وان كانت اجرة الاولى اقل والثانية اكثر [illegible] لم يلزم رب الثوب الا [illegible] الثانية
الا ما استأجر به اولا [illegible] هذا اذا ثبت ما استأجر به اولا [illegible] في مسائل [illegible] ولا الغريم الثاني
فلا سبيل [illegible] الصانع [illegible] جميع [illegible] **قال ابن رشد** [illegible] على
[illegible] مع [illegible] ما لم يات بما يشبه [illegible] وكانت له اجرة
مثله والثاني [illegible] الاكثر من اجرة مثله [illegible] **فقال** وهو الذي [illegible] ابن القاسم فلا
[illegible] الصانع [illegible] والطائع [illegible] المتاع الطائع [illegible] الغرر [illegible]
قلنا المشهور من المذهب ان [illegible] قول الطائع [illegible] على الرد وهو مذهب المدونة **وحكى**
[illegible] ان الطائع [illegible] حكمه حكم المودع [illegible] على مذهب المدونة [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] بين غسال ورب الثوب في ثوب دفعه رب الثوب للغسال ليغسله
[illegible] الغسال [illegible] الثوب [illegible] انه [illegible] وهو [illegible] انه
ثوبه [illegible] **قلنا** [illegible] على [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] على الغسال [illegible] فهو
وهو على ما في المدونة [illegible] على [illegible] قولا وهو [illegible] انه لا [illegible] له
[illegible] المسند [illegible] ثالثها انه [illegible] على [illegible] الثوب حتى ابلاه وهو قول مالك في رواية اشهب
وابن عبد الحكم عنه [illegible] ثالثا وهو انه يلزم اللابس غرم ما نقصه لبسه قليلا كان او كثيرا وهو قول
سحنون [illegible] من هذا الكتاب [illegible] رابع انه [illegible] ما نقصه لبسه او ما كان ينقص
ثوبه لو لبسه ذلك اللبس **فان** [illegible] رجع صاحب الثوب بالقيمة على الغسال وهو قول ابن القاسم في
[illegible] وان اوجب على اللابس غرم جميع قيمة الثوب [illegible] على قول مالك في رواية اشهب وابن عبد
الحكم وما نقصه لبسه [illegible] على قول سحنون [illegible] ما نقصه لبسه او ما كان ينقص ثوبه لو لبسه
ذلك اللبس على رواية عيسى [illegible] صاحب الثوب مخير ان شاء رجع بذلك على اللابس وان شاء رجع على الغسال
فان رجع بذلك على الغسال رجع الغسال به على اللابس وهذا الترتيب [illegible] **قلنا** فاذا دفع
ثوبه [illegible] **قال** اخرج القطع التي
[illegible] هل هو [illegible]
[illegible] **قلنا** القطع [illegible] تضييع [illegible] وصحة الشهادة
[illegible]

الطائع في قبض المتاع حكمه حكم صاحب الوديعة

[illegible]

[illegible] صحة شهادة [illegible]

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

ربع ثم يجعل

بالمنشار والنيت في نجار الموضع ثم يخرج بعد ذلك فيوجد منقوصا بالقطع على هذا محمولا على التضييع حتى
يثبت عدم التضييع ولذلك لا يبرأ حتى يشهد البينة على العيب الذي فيه فيوجد وعلى عدم التضييع والتعدي
انتهى الغرماوي والتنبيهات **فرع في اخوة الجعل والاجارة قلت** اما الجعل فهو ان يجعل الرجل
للرجل جعلا على عمل يعمله له ان كمل العمل استحق الجعل وان لم يكمله فلا شيء له وذهب عناؤه باطلا فهو اجارة
صلة واصحابه فيما لا منفعة فيه للجاعل ان لم يتم العمل **قال** ابن رشد في المقدمات والجعل اصل في نفسه كالقراض والمساقاة
لا يقاس على الاجارة ولا تقاس الاجارة عليه وان اخذ شبها منهما ثم قال رحمه الله ومن شروط صحة الجعل عنده
ان يكون العمل معلوما وان لا ينقد وان يكون لا منفعة فيه للجاعل الا بتمامه وان لا يضرب للعمل المجعول فيه اجلا
قلت قال بعض الشيوخ والاصل في جواز ما وقع في صحيح البخاري من حديث ابي سعيد الخدري ان اصحاب **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
نزلوا على حي من العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه فقال
بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط
سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند احدكم من شيء فقال بعضهم اني والله لارقي ولكن والله
استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق
يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه
فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي **صلى الله عليه وسلم** فنذكر له ذلك فقدموا على رسول الله فذكروا له فقال
قد اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم بسهم وضحك صلى الله عليه وسلم ثم قال ابن رشد رحمه الله والاعمال تنقسم
على ثلاثة اقسام منها ما يجوز فيه الجعل والاجارة ومنها ما لا يجوز فيه الجعل ولا الاجارة ومنها ما يجوز فيه
الجعل ولا يجوز فيه الاجارة **فاما ما** يجوز فيه الجعل والاجارة فكثير من ذلك بيع الثوب والثوبين وشراء
الاشياء القليلة والكثيرة وحفر الابار واقتضاء الديون والمجاعلة على الحفر وعلى الحرث [illegible] واما ما
لا يجوز فيه الجعل ولا الاجارة فهو على ضربين ما لا يجوز للمجعول له فعله والثاني ما لا يجوز فيه **واما** ما يجوز فيه الجعل
والاجارة وما يجوز فيه الجعل ولا يجوز فيه الاجارة فمن ذلك خياطة الثوب وخدمة الشهر وبيع السلع الكثيرة والسلعة
الواحدة التي تباع من عاجل ويجوز الجعل ان شرط عليه موضعا او على ان يبيع ببلد اخر وما اشبه ذلك مما
يبقى للجاعل فيه منفعة ان لم يتم المجعول له العمل **وقال** ابن عرفة في تقسيم الحكم في استئجار
على الاعمال على ثلاثة اقسام منها ما يجوز على المجاعلة مثل ما يقوله ابن الحاجب في هذا الموضع كذا
في هذا القسم لا شيء له من الاجرة ان لم يكمل وان كمل ما استوجر عليه وما انهدم من ذلك قبل تمامه
فعلى العامل بعض العامل ان يبنيه ثانية ان يحمى على المواجرة في البقعة ما انهدم قبل تمامه مثل

تبغي

احكام الشيء الجعل والاجارة [illegible]

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

ان يكون في البعض له تعلق بعمل الموقع كما لجزا فيكون للعامل بحسابه كما لو قال ان بلغت او منتهى ما لبغ من ما هو
الثالث ان يكون معلوما بجعبه مثل ان يجاعله في مشير على بير حتى يبلغ الماء وفرعليه الشيوخ الارض
من طوبه لجعلها فيها **قال** ابن عبد السلام جاز ولزم الساعة منها وجعل ان لم يبلغ الجعل
فيه **قال** ابن عرفة ومن عليه منهما دون ضربه عارم شبيع البصيرة في ابعا فلا يجوز الا باستواء بعض
في جان فيها بعد ربحا بالجارة به هذا القسم العمل منقسم بحيث لجمع يرجع هذا الى جنس او جنسه **قال**
ان لم يعلم الشيء مع المتعسر على الثوب تعرف ذلك به ابن ما الفعالني وقال ابن عبد الجعل جعل له
جعلا مقدر على بيع ثوب يم قعه وكذا ولا باعه ولزم الجعل للعامل عن غير عدد ولا رجوع على ذلك
ان باع الجاعل بيع الجعل على المكر ففيها بينة ومجرد المودع فيها لزمه اسقاط مع الجعل للمجعول
له ولو لم يعرف البينة واستحقه لزمت اليمين للجاعل ولم ثلبه للجعل المجعول له بغير الجاعل هذا الذي فيه
الثالث بعد تعريف الحامل للمجعول له بما حل قبل العمولة تعلق الجعالة من ثلاثة اقسام الاول منها
ان يكون العمل والثمن معا يعم بين ما تعلق الحامل وعرضها بالخيار او حمله على الثاني فيه الثلثي يكون
الثمن معلوما والعمل مجهولا كالجعالة على طلب الابق وبيع الثوب والعبد كله ليرها الجاعل كان الجعل
الثمن بدله معلوم ومجهولا لزم المجعول له عمله يجهل **الثالث** ان يكون معلوما بين الثمن والعمل ايجعل البيع
وما اشبه ذلك ذاك لزم والقياس مما عليه قاله اللخمي وهو المشهور من المذهب **قلت** والجعالة
على جعل البين لا تكون جعالة الا ان تكون في البيع غير منعقد للجاعل على مشهور المذهب ولما
من مسألة الجعل على الغير وهذا الجاعل فيه ان زمان **قلت** ما كان ان الارض للجاعل فيها العامل
في انشائه الحفر ثم جاعل على غيره عليه فلا والغير ما انتفع الثاني بعمله في سماع عيسى
ان للاخر جعله قاصدا ولا وان لم يحل بغير ما انتفع بعمله قال وكنت اقول له قيمة ما عمل يوم عمل
وقال ابن كنانة له بقيمة ما عمل البيع ثم خفضا على مال له فقال له على قدر ما انتفع بعمله باجرة الاخير
كل جعله ونبطل قيمة ما انتفع به من عمل الاول فجعله لا يتبقى الا الجعل له **قال** في الجعل بين الطبيب
والعليل ان كان العليل تعرف في الطبيب فلا بد من الفعالني انه انتفع مع ما روى ابن القاسم في جاعل فرده
كذا على ان يجعله البرء من العلة المذكورة وانه برا من علاجه واستحق الجعل المذكور ومن عمل العليل
والحكم ان لم يحلفه حلف الطبيب البينة بالاثبات ولا لعمالة والبينة على ما يتعلق من العلم في الاثبات
والاحتمالات وجوب البيع وظنه حكم لزم الجعل ومع ذلك الحكم في الجعل على ما ذكر **قلت**
وهذا الفصل مبني على العمل بعد ان الجعل على المداوات والنصح ما ان البرء وان كان الحمول هذا الفصول

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

وهل يجوز ... لا خير فيه وقال ابن القاسم ... في رسم القسم ... وهذا قول مالك فلت المعروف عند الموثقين

اشتراط الدواء من عند الطبيب الأقوال الجواز ... علة بيع ... ثلاث الطبيب ... جعله

وإن لم يجعل له قيمة الأدوية وردها القاضي ... وجعل ثمن الأدوية لغوا فإن كان ثمن الأدوية عند العليل

فرع على جعل ... على اقتضاء ... منه ثلثا وعشر ... الشبه في الأول ... له عهد ... جعل

في ذلك على وجه الجعالة ... وجه الإجارة والمجعول له أن يترك متى شاء واختلف في ... الجاعل

فقيل بالعقد وقيل بالشروع في العمل ثالثها ... بالابتداء ... ابن القاسم في رواية ومنهم

فلت وأما الإجارة فإن ... تبارك وتعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا

ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ... [illegible] ... الآية

... معيشتهم في الدنيا ... فيه ... فلت ... الآية على ... الجعل والإجارة

وأما ... بالإجارة ... قال ابن رشد

والإجارة على ثلاثة أقسام جائزة ومكروهة ومحظورة فالجائزة ... التعليم ...

المعتبر ... تجوز الإجارة ... منفعة معلومة وأجل ... مقدار ... الأجل ...

فيما يحل ... الغرر ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استأجر أجيرا فليعلمه أجره

وقال عليه السلام من استأجر أجيرا فليؤاجره بأجر معلوم إلى أجل معلوم وسكت عليه السلام عن وصف

العمل إذ قد يستغنى عن ذكره بالعرف والعادة فلت ابن رشد والإجارة من العقود اللازمة ...

المؤاجرين بالعقد كالبيع سواء وهي على قسمين إجارة ثابتة في ذمة الأجير والثاني إجارة في الأزمنة

في عينه فأما الثابتة في الذمة فقال عبد الوهاب فيجب تعجيل ... أو الشروع

فيه ... لئلا يكون ... الكالئ بالكالئ ... في الأزمنة في عينه ...

على ... أن يستأجره على عمل موصوف ... والثاني أن يستأجره على عمل ...

... الإجارة فيه ... الأجير وأما الثالث ...

النوع ... فرع ... فلت

... العمل ... أن ... واجر ...

... في جميع ...

... عليها شيء منها ...

... واجرة ...

الموكل

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة
Fondation

المشهور وقيل عليه اليمين جل يوافق عليه والنكرة حكمها ان يحلف رب العرصة البينة على عدوله
فان شهدا بينة اعدل قضي له فان سكت المدعى فيها او ادعا شهادة جعل له عنه يحي القاضي الحجة وحكم
عليه بعد وعجز طالبه وان لم يحي من المدعى ذ البينة وجوهها ويحي المدعى من الاثبات ببينة اخرى
وجبت عليه اليمين فان حلف برئ وان نكل عنه وقلبها على المدعى كان له ذلك فيحلف المدعى ويأخذ
الاخير العمل الماضي عند المدعى ويشرع في العمل ولا يحكم اولا وعدد فيصير كالموصي او الثلاثة **قلت**
هذا حمله على قول ابن القاسم ومذهب في المدونة واما على قول الغير فيه فلا يجوز ان يكون على وجه القبالة
في القضا واما على عمل رجل بعينه فلا يجوز الا ان يتكلم فلا يجوز **قال** ابن عرفة حملها على ان الحد
كالسلم الحاضر بشرطه ولم يذكر فيه حد الاجل للعمل والعمل فيه فيجعل ما لا ينقض عن عرافها وما به هل
فيه من جودة او معلوم عادة **قلت** فان بنا وانهدم بعض هذا البناء بعد ان بناه فقال في المدونة
له عمله ما بقي ما بني عليه ان يبنيه ثم قال غيره هذا به عمل رجل بعينه وعليه في المضمون تمام العمل **قلت**
سئل عن المعتصم ابراهيم زعموا انه يدع نصيبه فان **قال** الشيخ ابو عمران يحي بن يعمر ورثته محرومة من الحبس بحرمة المحروم
ان ترم من الورثة الحبس فحرمته وانتب ذلك بينة شهدت له انها تقطع عن الميت وحرمته له في حوائجه
مدة من حياته ومن الورثة ذلك حلف يحلف القائم البينة بوجه المحروم وعدة ورثته فان اشهدا اعذر
في الرسم الذي اثبته محرمته فان عجزوا على ذلك ولا اعذر لهم فان عجزوا عن المدعى فيه **فقال**
ابن القاسم في رسم جاء ومع ان شاء ان يرى رشده انما ينتفع الميت رجاء ان يشيب في قيامه ونيته فان اثبت
القائم ذلك واعذر الي الورثة ويحي راعم المدعي **فقال** ابن القاسم يحلف القائم ما اتاه بشي واعطى
الي مثله **قلت** زاد ابن رشد وحسبه ما انفق معه وتعرف احتسابا وانما قال يحلف عليه عجز **قال**
ابو القاسم يبرئ ثوبه ومكتريه فيعطاه غيره فلبسه ثم علم هل يضمنه مكتريه ام لا **قلت** فالذي في المدونة
ان استاجرت ثوبا تلبسه يوما الى الليل فلا تعطيه غيرك يلبسه لاختلاف اللبس والامانة فان هلك
بيد لا تضمنه وان هلك بيد غيرك ضمنته هذا هو المشهور وسحنون لا يجعل له ضمانا مثله فلا ضمان عليه
وهو مثل ما في الربع في الكرا في مسألة الدابة والدار والمعينة في هذه الصورة في المدونة فانا
وشهد **قال** المشاور رجل من اهل دانية فيسلم عليها ليحفظ له من يلقاها فياتيه حاجته من تلك
البلدة هل تجوز الاجارة ام لا **قلت** فالذي في حاصله من رسم الرهن بالبيان مع ابن القاسم
الى مسح الاجارة وتجويز الاجارة به على بحال الموضع ان تكرها اليه ان شاء **قلت** ان الاجارة على الاشيا
المعينة تقصر الى يوم اقصى الاجل ان يستلزم على عادة شيء بعينه لانها ان له الاجير الاجل فيه

ان تهدم جد في البناء او الاجارة على ان يجعله بالدراهم

الاشتراط من بين ضايع وورثة محروم

ان اشترى ثوبا للبس ما عطا غيره مضمن

من اكترا دابة ليحملها على بلد

مثل ان يستاجره على ان يبيع له غنما او ثيابا او يشتري له ثيابا بعينها شهرا او سنة وما اشبه ذلك فهذا الخلف
بعيد في وجه ان الاجارة فيه تقيد انها لا تجوز الا بشرط الخلف قاله مالك وابن القاسم في المدونة وغيرها وقيل
انها تجوز بغير شرط الخلف والحكم يوجبه وهو مذهب سحنون واشهب وابن حبيب ان لم يسم الربح والمشهور
من المذهب هذا احكم هذا النوع وفي المعرفات واما الاجارة على عمل موصوف بذمته بغير … فانه ينقسم
على خمسة انواع احدها ان يستاجره على عمل في شيء بعينه لا غاية له الا ضرب الاجل فيه وذلك مثل
ان يستاجره على ان يبيع له عبدا او ثوبا او يشتري له مالا بعينه لا غاية له الا ضرب الاجل فيه وذلك مثل
ان يستاجره شهرا او سنة او ما اشبه ذلك فهذا الخلف فيه جواز الاجارة فيه فقيل انها لا تجوز الا بشرط
الخلف وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها وقيل انها تجوز بغير شرط الخلف والحكم
يوجب الخلف وهو قول سحنون وابن حبيب واشهب فيترك في هذا الوجه اربعة مسائل … الجارية
تتبع فيه بموت المستاجر له … **النوع الثاني** ان يستاجره على عمل في شيء
بعينه لا غاية له الا بتسمية المواضع وهو … بعينه ففيه الاختلاف في جواز
الاجارة فيه والانه يشترط الخلف واختلف … على اربعة اقوال **احدها** وهو المشهور ان الاجارة
تنفسخ … **والثاني** ان الاجارة
تنفسخ … وهو قول … عن ابن القاسم … **والثالث**
… وهو قول مالك **والرابع**
ان … ولم يكن … بلده …
المستاجر … وهو مذهب ابن القاسم في المدونة **النوع الثالث** ان يستاجره
على عمل في شيء بعينه له غاية … وذلك مثل ان يستاجره على ان يبيع له هذا العبد او هذا الثوب او …
… في هذه البلد او في بلد اخر … الاجل ولا يحتاج فيه الى …
الخلف … في المدونة والحكم يوجبه … وقيل انه لا يجوز … الا بشرط الخلف فان
باع العبد او الثوب قبل … الاجل انفسخت الاجارة فيما بقي من الاجل … بحساب ما مضى
منه ولا يجوز … ذلك … هذا … المدونة في هذه المسئلة والذي … على مذهب سحنون
ان الاجارة لا تنفسخ … فيما بقي من … ذلك فان اشترط … ان يبيع
… بقي من الشهر … او استاجره على ان يبيع له … والثوب … البلد
او بلد اخر … غاية معلومة على ان … باع او لم يبع … النوع الرابع … قال

الجعل

الاجارة على عمل موصوف … والذمة …

الاجارة على عمل في شيء بعينه له غاية …

أشبه **النوع الرابع** أن يستأجره على عمل شيء بعينه له غاية معلومة مثل أن يستأجره على خياطة
ثوب بعينه أو طحن قمح بعينه أو حصاد زرع بعينه فلا يجوز ضرب الأجل فيه لأنه قد تأتي مدة فلا يتلف قبل العمل
أو يعمل في بعضه فالمشهور أنه حكم الإجارة تنفسخ فيه أو فيما بقي منه وهو قول مالك ويجوز من
على بقدر ما عمل فان ضاع من شيئا بالمستأجر له فيعرف ذلك فهل عليه أن يأتي بمثله بخلاف الطريق الذي
هو خاص من الشيء ان تلف عنده قبل عمل او بعد من عمله وكانت البينة على تلفه فلا شيء له فيها عمل وان اختلف
في هذه بينة بعد تمام العمل وقبل ان يسلمه الى ربه هل يلف وله اجرة أم لا على قولين **قلت** القولان اللذان
أشار اليهما هما قول ابن القاسم وقول ابن المواز ومبناهما ان الشيء المصنوع هل هو في يد الصانع عند
أو لا ابن القاسم يقول انه بيد ربه وابن المواز يقول انه بيد **فرع** قال ابن يونس وقد قال ابن القاسم ان
إجارة لا تنفسخ فيه وتستعمل في مثله والتفرقة هي الاجارة فيما بان التلف تام وبعد من **النوع**
الخامس أن يستأجره على أن يرضع له صغيرا أو يعمل عملا فيه بعلاجه في أحيانها ياتي تعريفها
إن شاء الله تعالى **قلت** استأجر ظئرا على رضاع ولد **فلت** قال في عز الدين ابن عبد السلام انه اتفق جوازه
بعقد الاجارة على الرضاع ولو لا ان الضرورة دعت اليه لما جاز لأنه عند كل شيء الذي يتعلق به نعت رضاع الصبي المذكور وعليه القيام بتربيته وتعهده وغسل ثيابه وتكحيله وتنظيفه حسب
جرى العادة به من عادات الذكورة وان اشترط أن يكون تحت الكفالة فيتبع ... ان ذلك الواجب
البينة وتنفيذ على ... وان حملت ... والمعتمد ... على عادة البلد ...
له ... على ما يجب من حلف بر ... وحلف والد الصبي
أن عادة العرف المذكور وانما ما سمي من الأجر **تنبيه** قال بعضهم لا يقتصر على العقد ...
بالعقد لا المشهور انه لا يرد هذه وكان سحنون يرد هذه **تنبيه** قال ابن العربي ... وان ...
بعضهم هل ... في ذلك ... **فلت** لا يصح الاجارة الا ان يستأجر بعضها من غيره سواء
كان ولدا أو أجنبيا ... على العقد وان تشترط عليه عدم المسيس فهل يمنع من المسيس أم لا
فلت ان الفاسد يمنع من المسيس ولا يصح ... وبيان ... وقد ... للصبي الا ان ...
بالصبي منع والا فلا ... المستأجرة ان ... الاجارة قال اللخمي في المدونة ان ...
على الصبي وكذلك تنفسخ ان ماتت المرضعة او مرضت مرضا لا ترجى ... او حملت وخيف
وخشي ... ان ... بحكم ... فيكون ... حكما ... التبيين
... خلاف **تنبيه** ... الاجارة في قول ابن القاسم ...

عقد استئجار الظئر على رضاع الولد ...

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

وصحح في جنون الابل ان زاد عنده العام وطرح بعضاله لزوده من جهة الرضاع

وفي كتاب ابن سحنون عن ابي زيد الا بارية تبلغ على ان المستاجر لا يتبعه **فلت** فان انفسخت على قول ابن القاسم
فيا ذا يرجع الاب على المرضعة هل بالنوبة ما بقي او بقيمة اللبن قولان **فلت** وكذلك ينفسخ
بموت ابو الصبي موسرا فانه ينفسخ اذا مات قبل تعجيل الاجارة واختلف اذا عجل الاجرة هل ترجع
وتكون حصته للمتقدم من الورثة **وروى** ابن القاسم ان الشهور لما تقدم وقال اللخمي ما زاد على الحولين للولد
وكذلك عنده لو قدم لمعلم الكتب ونحوه بعض الغرم وبين بين الاجارة على الرضاع والاجارة على تعليم
الكتاب على مذهب ابن القاسم فالتي منعها تعليم الكتب وفي يلي سقاط الرضاع لان التعليم تدريجي لا يب
بالاطلاق يجبر المرضع نفسه لزمه في الحيوة والموت **تنبيه** ان اذا اسقط من عكر الاستيقاظ
او مقر الوعو الا عن التيمم وغسل العرق وطلبة الغسل في ذلك هل يسقط ذلك الكلام له **فلت** ...
لا يسقط ذلك الكلام انما عليها الرضاع فقط ولا ابن عبد السلام كلامها تتكلم الا لولدها بلزم العين
تنبيه اذا اسقط ذكر موضع الرضاع ابن يونس حمله على عرف البلد فان لم يكن عرف حكم به
وجب الرضاع عند الاب بن الالتي نحو المرضع ذات شرف لا ترضع الا بيتها **تنبيه** اختلف في الزوج
القضاء ان تواجر نفسها للرضاع صبيا ثم هل يباح ذلك الكلام لا يجوز لابن القاسم والمنع لسحنون **فصل**
كان النزاع على رعاية غنم **فلت** قال ... ابن عات ... انه استنا ... ابن ... القلاني ...
لغنمها ويطلبه بها خصبة المسارح وعذب المياه ويريحها الى الدارة كل ليلة بموضع كذا ويغيبها
في ابان الحلاب ويجز اصوافها في الوقت المعتاد لمدة كذا اولها كذا واخرها كذا بكذا يدفع
لمدة الشهر وقت كذا او بعضه وصفته ... الراعي المذكور ... عليه في ذلك ... عليهم
والفضل ان يكون ... ان يتكلف في الغنم ... على قوله ... فيها لا عذر ... للراعي ...
الموضع فيه اوله ... الرعاية والراعي المرعى واستنفها وجب عليه ... ما ...
يحول ... ذلك على المرعى ... والرعاية وما ذكر من ... وجزها والنيار المراعي
الخصيبة والمياه العذبة **فلت** ويختلف الراعي المذكور في هذا العقد ما يجوز عليه من الغنم وما
لا يلي ان ... غيرها ... وان ... المستاجر ...
من رعاية غنم محدودة **فلت** فيه ... خلف ما ضاع منها او ... المذكور
وبنى على ما تقدم في الفعل قبله من اقرار وانكار واعذار ... التنبيه ... قبله ...
وعقد الموضع ولزمته الراعي الرعاية ... في هذه المسألة ان يرعى معها غيرها ما لم يضر بها
او ... التقييد ... لا يرعى معها غيرها ... غيرها **فقال** ابن القاسم اجاز له الرعي

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

للمستاجر الاول وقال غيره هو للراعي ملا يفسخ كراؤها و صوبه بعض الشيوخ وبيع ابن القاسم لانه لما اشترط
عليه ان لا يرعى معها غيرها فقد ملكه جميع حرمته وزاد شرطها على اجرته فيوجب ان يكون له اجرة
ما رعى مع غنمه فان لم يشترط عليه ان لا يرعى مع غنمه غيرها فلا خلاف بين ابن القاسم والغير ان
الاجرة الثانية للراعي وفي جواز الاستيجار على غنم معينة عند ابن القاسم لا يشترط الخلف
والغير يقول العقد جائز والحكم يوجب الخلف وان لم يشترط وان شرط ان لا خلف فيما هلك او باع
فسد العقد هذا قول ابن القاسم واشهب واصبغ وابن حبيب وسحنون **قلت** واما تمييز بعض الغنم دما
فهي زيادة مثل عدد الغنم فيصير الشغل بها لا سيما في الشغل بها ويضر الراعي مما تعذر فيه او وط عد
من موضع يخرج منه او زمنه **قلت** وما زعم انه ضاع ولم يتهم له بالضياع بينة فانه يحلف العامل ان
في الراعي الضمان فان جعل الراعي في استيجاره في مصدر يرعى بغنمه بنيت على القال والصواب فان قال
في المال فانه صدق فيما ذكر تلف او ربح واتهمه الى حيث كان المستاجر باقامة البينة فان اتى بها
اعذر فيه للاجير فان [illegible] الموضع [illegible] ومن جهته حكم عليه بالعطل وان اسقط البينة وجبت
عليه اليمين [illegible] وان نكل [illegible] على المدعي [illegible] يحلف المدعي [illegible]
[illegible] **قلت** جواز هذه المسئلة على قول مالك في المدونة وقال غيره لا يجوز **قلت**
فان قال احصد اليوم فما حصدت فلك نصفه لم يجز ثم قال لا يجوز بيع ما يحصده يومه وان يقول
[illegible] تركتها [illegible] ابن القاسم في العتبية في رواية عيسى **تنبيه**
على [illegible] في الصورة الاولى [illegible] مصيبة منهما والمستاجر ان [illegible] مثله او مثل
[illegible] رواية يحيى عن ابن القاسم و**قال** سحنون عليه نصف قيمة الزرع وليس عليه حطه
[illegible] **قال** [illegible] الزرع [illegible] وقاله ابن القاسم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] فان [illegible] من هذه الاشياء [illegible]
بينهما نصفين جاز ذلك [illegible] الشيء المجلوب من غير ملك الزارع [illegible]
وكذلك لو قال [illegible] ولك [illegible] معلوما جاز ذلك وكذلك لو قال
[illegible] اليوم [illegible] غدا [illegible] **قال** ابن يونس قال ابن [illegible]
[illegible] جاز ذلك [illegible] بالشهر [illegible] ابن المواز [illegible] وقال [illegible]
[illegible] **قال** ابن عرفة ومن هذا المعنى [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] اشتغال [illegible]

وقال ابن حبيب وابن وهب القول قول من ادعى الاشبه منهما وان كان الاختلاف في عدده بعد ان طرا من الغرر

ما عليهما في الرجوع منه ضرر فالقول قول المكتري مع يمينه نقدا او لم ينقد ان اشبه ما قال وان اشبه ما قال المكري

واشبه ما قال المكري كان القول قوله ايضا وان كان لم يشبه ما قالا تحالفا وحمل عليه كرا المثل ولم يفسخ الكرا

لما عليهما من الضرر في الرجوع ونحو القاضي تحالفا جميعا وان نكل احدهما حلف الاخر وكان القول قول الحالف

مع يمينه وان لم يشبه كانت الرواية بفسخها وان لم يشبها على مذهب ابن القاسم وقال يحيى في المدونة وليس

الراحلة بعينها كالمضمونة بل بدل المضمونة تنفسخ الكراوية بينهما اذا تحالفا ولا يلزمه ان يبلغه

الى المسافة بخلاف المعينة … ان يحمل عليه شيئا … المكتري فيلزمه ذلك الكري

قبل حمله او بعد ما صار بعض الطريق هل يفسخ الكرا في ذلك ام لا **قلت** حصل ابن رشد في ذلك ثلاثة اقوال

الاول منها انه ينفسخ الكرا فيها جملة من غير تفصيل **الثاني** انه لا ينفسخ جملة من غير تفصيل **الثالث**

التفريق بين ان يتلف بامر من الله او من قبل ما عليه استعمل بان تلفه من قبل الله لم ينفسخ الكرا وان تلف من

قبل ما عليه استعمل انفسخ الكرا فيما بقي وان لم يكن شي فيما مضى … **فان** اختلف

المكتري والمكري … القول قول من يكون … **قال ابن رشد** في رسم استاذن من سماع

عيسى قال ابن القاسم ان … ببينة فلا … الا ببينة وان … بغير بينة … ويقبل

ولا غرم عليه **وقال** … القول قوله … وان كان … ببينة **فان** اختلف المكتري والمكري

في المسافة فقال المكتري … وقال المكري … هل القول قول المكتري او المكري

قلت قال ابن رشد في رسم … من سماع عيسى … اذا …

من … في الرجوع منه … تحالفا جميعا على مذهب ابن القاسم … الوجهين

جميعا **قال** ابن رشد وعلى … صحيح … ابن حبيب … القول قول المكري …

… القول قول … اذا …

… وهو صحيح … القول قول …

… **قال** … على مذهب ابن القاسم … القول …

قوله … يشبه او … لا يشبه … يشبه … لا يشبه على المشهور

من المذهب قال ابن وهب … يشبه … لا يشبه كان القول … يشبه

وان كان … المكتري … المسافة … اذا اختلف …

في … **فان** …

…

اختلاف

اختلاف المكتري والمكري في موت الدابة فقال المكتري ماتت وقال المكري لم تمت فالقول قول من هو منهما
قلت موت الدابة لا يخلو اما ان يعلم موتها على دعوى المكتري اما ان يكون في الحاضرة او في السفر والقصر
اما ان يكون المكتري وحده او في رفقة فان كان في السفر وحده فالقول قول المكتري مع يمينه وان كان في الحضر
او في رفقة ولم يشهد بذلك احد من اهل رفقته او الجيران لم يصدق فيه الا ببينة وشهادة الجيران او اهل
الرفقة هل تغني ذلك [illegible] منهم ولا يكلف اقامة البينة او يكلف اقامة البينة على ذلك قال
ابن رشد في المدونة ما يدل على القولين جميعا [illegible] على وجه الاختبار او الشهادة وقال اللخمي
ان شهدوا ان هذه تلك الدابة بعينها او بغير ان تلك دابة بعينها او بغير ان تلك دابة ولم يعلموا عينها
صدق [illegible] في الثاني [illegible] من باع شيئا [illegible] مع البيوع وفي رسم حمل
طين من سماع [illegible] من الرواحل والدواب [illegible] رواية وشرحها **نوع اخر في كراء الدور**

كراء الدور

قلت قال ابن رشد الكراء شبيه [illegible] من البيوع [illegible] ما يحل في البيوع ويحرم ما يحرم
ما يحرم فيه وهو على وجهين احدهما ان يعقد المكتري الكراء مدة معينة معلومة **و**الثاني ان يسمي الكراء
وينعقد عليه ولا يتم الكراء على مدة معينة معلومة فاما الوجه الاول وهو ان يعقد الكراء لمدة معلومة
معينة فان الكراء جائز بالنقد والى اجل [illegible] ان سنة **قال** ابن حبيب او سنتين كالبيع
[illegible] بعد [illegible] الكراء [illegible] **فان** كان [illegible] في كراء دار [illegible]
[illegible] المكتري **قلت** [illegible] جميع الدار [illegible]
موضع كذا [illegible] المدة [illegible] على الشهر المدة المذكورة [illegible] الشهر عند تمامه [illegible] عليه
بالموافقة [illegible] ذلك [illegible] عليه [illegible]
اجابه بالموافقة على ذلك [illegible] من الدار الذي [illegible]
[illegible] المكتري على [illegible] من الدار [illegible] بالكراء الذي [illegible] او لم يمكن
[illegible] بين الدار او بين المكتري ولم [illegible]
او وجب عليه [illegible] الدار [illegible] المدة او بعضها [illegible] من الدار في المدة [illegible]
قلت فان منع منها [illegible] الدار في بعض المدة [illegible] المكتري [illegible] منعه منها
وعليه كراء ما بقي من المدة وليس له [illegible] ايامها [illegible] التي منع فيها **قلت** وقال ابن عبد
الرفيع [illegible] المكتري [illegible] ما منع منها [illegible] **قلت** [illegible] فيها
في ضرورة [illegible] المكتري [illegible] مضي شهر من العام [illegible] وقال

[illegible] في كراء دار [illegible] يسكن

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

المكتري في مضي شهر من مشاهرة ذكرها المتيطي الغرناطي المكي مع جميعهم ان لم ينقد كراها بينة بردها فلنا
وان جال اختلافهما في السكنى ان رضا فان بعد العقد ومع بينهما في الشهر غيرهم من الكتبة انا فقتها
وسكنتها في اول ربع السنة ويقول المكري سكنتها ونقضتها عند العقد فقال المتيطي الغرناطي المكي انه ما سكن
لا سوى يوم وعليه اليمين المكتري انه سكن في تاريخ الكراء ورد ابو الحسن [illegible] الغرناطي الحكم
مع بعضهم فان بعض [illegible] للاول الخط فلنا في جل اختلافهما في المدة [illegible] المدة تعقد
باربعة الفاظ احدها ان يقول اكريت منك هذه الدار شهرا بكذا او سنة بكذا والثاني ان يقول اكتريت منك
هذا الشهر او هذه السنة والثالث ان يقول اكتريت منك هذه الدار شهرا او سنة والرابع ان يقول اكتريت منك الى
وقت كذا [illegible] الاول [illegible] الى التبعيض واما الثاني فهو اذا قال هذا الشهر [illegible] اول الهلال
لزمه الكراء [illegible] الشهر على الهلال [illegible] بعض الشهر [illegible] بثلاثين يوما فلنا في العرق
[illegible] هو في السنة [illegible] على الهلال [illegible] هي السنة
وهي في اول الشهر [illegible] الكراء اثني عشر شهرا متصلة على الاهلة ولا يلزم الكراء [illegible] السنة لا خلاف
اكتريت منك هذه السنة كل شهر بكذا [illegible] واما الثالث [illegible] ان يقول اكتريت منك
هذه الدار شهرا او سنة [illegible] الشهر والسنة [illegible] هذا الشهر او هذه السنة
على التبعيض [illegible] واما الرابع [illegible] ان يقول اكتريت منك الى [illegible] بكذا وكذا [illegible]
[illegible] باختلاف [illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] على الكراء [illegible] يقول اكتريت منك الشهر بكذا
او السنة بكذا او يقول اكتريت منك في كل شهر بكذا او في كل سنة بكذا [illegible]
[illegible] الشهر [illegible] الكراء [illegible] الشهر
[illegible] الكراء وهذا على مذهب ابن القاسم [illegible] ابن [illegible]
الكراء في الشهر [illegible] الشهر بكذا او في كل شهر بكذا وكذا [illegible] السنة [illegible]
[illegible] الشهر [illegible] الكراء [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] ثلاثة اقوال [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] كل شهر [illegible] فلنا فصل [illegible]
كانه [illegible] او [illegible] كل شهر وكل سنة بكذا [illegible]
[illegible] العادة [illegible]

[illegible] (marginal note beside the line beginning حيلة)

[illegible] (marginal note beside the last lines)

بحول

في دفع الكراء فقال رب الدار انه يحاسب من باع المنزل شيئا وقال المكتري دفعت الكراء كل ما مضى من
المدة الحول فمن هو منهما **قلت** قال ابن رشد تكلم على الثلاثة من يمين من يحلف من العرب
عنده ان القول قول المكتري في دفع كراء ما مضى من الاشهر بعد تمامها والقول في الدار والمنزل ولم يختلف بفعل الاعمى
بعد انقضائه **قلت** والعرف بفاس من خبر ان يدفعه في جملة البقية الخمس ويرجع على مسعود وبنا
بين منه من مثل ان القول قول المكتري في سنا المعادة مما عين ثم تصدر من وابرهما فالقول فيهما قول المكتري
قال ان اختلفا فيما في دار الكراء هل من اوله سنة وقال المكري وتهدم جل الدار حتى كادت تنقطع
منفعتها وقال المكتري سكنت الهدم شهرا بعد المكتري وبنا هل من اول وسكن السنة فلما تمت السنة
جاء رب الدار وطلب الكراء فقال المكتري لم يهدها انهدمت وسكنتها شهرا من سنة شهر بعد الكراء هل يلزم رب
الدار قيمة ما بنا المكتري الا وهل يحط من المكتري الكراء كاملا ام لا **قلت** حكمها **قال** ابن رشد تكلم
على ان مسئلته من رفع امر الانهدام من الدار ما هو وجهها ان المكتري يحلف بين ان يسكن ويدفع الكراء او يخرج فان اراد
ان يسكن على ان يعطي عنه ما ينوبه لم انهدم لم يكن له ذلك او وان انه الدار فان ابى المكتري منها ان يلزمه الكراء
دام بكرامه خرج وان بناها رب الدار بعد ان خرج لم يكن عليه ان يرجع الا ان شاء وان سكنه وسكن الدار منهدمة
لزمه جميع الكراء هذا على مذهب ابن القاسم وروايته في المدونة **قلت** فما قدر ابن رشد المشهور
ان المكتري في هذه المسئلة يلزمه الكراء كاملا واما ما بناه **فقال** ابن القاسم فيه لبعض لم ان له قيمته
منقوضا فان في المدونة وما بناه فاني راى السلطان او غيره من اهل الكراء فلا يحاسب فيه قيمة رب الدار
ان يعطيه قيمته مقلوعا ويبين المكتري بناء رب الارض وقلع ما ينتفع به من مثل الجص والتراب
والتراب فليس له شيء **قلت** وقد تقدم من نقض بعض البناء منقوضة البيوع مستوفا فانظره هناك
قال الشيخ الزرويلي وقال ابن حبيب ما بنا فيه بامر ربها له قيمته قائما وما عمله بغير امر ربها
فله قيمته مقلوعا قاله مطرف وابن الماجشون ورواه عن مالك وانكر قول من روى له قيمته مقلوعا وقال
ابن القاسم في هذه المسئلة في السطح المنهدم يلزم صاحب الدار من الكراء بقدر ما سكن المكتري فقال
ان انهدم ويكون كراء العرصة فيما بعد الهدم **قال** ابن رشد هذا اختلاف منه فيهم في المدونة
بان قول في تحصيل مسئلة فوقه الحرصا المكري باخذ من المكتري كراؤه كاملا ويعطيه قيمة ما له
قيمته من البناء منقوضا **و** الثاني انه ياخذ كراء الشهر بين صاحبين وكراء العرصة في عشرة الاشهر ويعطيه
قيمة ما له قيمته من البناء منقوضا **قلت** والاظهر في هذه المسئلة ان الدار يكون تحتها واما ان يكون فيسيرا
فان كان كثيرا فسخ الكراء الا ان يرضى المكتري بالبقاء بجميع الوجيبة وان كان يسيرا لا يحوز فالمكتري كالملك

ان القول قول المكتري الخ

لم يلزمه جميع الكراء ولا يفسخ الهدم من قيمة الكراء بحسب عنه بقدر ما قام به حتى فرغ وسكن حتى
انقضت المدة لم يحط عنه شيء ولا يجبر رب الدار على اصلاح الدار **وقطع** اللخمي بجبر رب الدار على الاصلاح
في ثلاثة مواضع الاول اصلحها له ان كان لا يصلح بتسمية الكراء بل اكثر وعلى رب الدار ان يصلح او صاحبه لا يدع اصلاحه في ذلك
المدة والثالث اذا علم انه لا ينتفع بها على ما اكترى لمدة الكراء ... وان كان الهدم فيه ضرر على الدار
ويحط عن المكتري من الكراء ما نابه وان اصلح رب الدار ما انهدم منها قبل خروج المكتري منها لزمه الكراء
وان لم يصلح حتى خرج فلا يلزمه ربها بعد خروج المكتري ولا يكن له رجوع ... لها وان لم يكن في الدار الا اصلاح سقف
السقوف ... قول ابن القاسم ولمكتري الخيار وخالفه غيره فالزمه ... واختاره سحنون وقال العجلاني
وبه جرى العمل ... المكتري بذلك كله حتى انقضت المدة لزمه جميع الكراء قليلا كان الهدم
او كثيرا هذا قول ابن القاسم في الكتاب خلاف رواية ... عنه في العتبية ... اذا هدم اصلها
... **فان** خرج المكتري كراء شهر ... ... من المدة التي وقع الكراء
بينهما اليها طلب المكري المكتري كراء ... المكتري قد ... كراء الشهر ... الاول ... الشهر
السنة وقال المكتري ... من السنة ... الكراء على الشهر السنة ...
... ان يجب على المكتري **قلت** وظاهر ... الكراء ... من غير ... الحكم
والمكتري والمكري ... ويجب المدة ...
... العراق ... منها ... علي ... وطلب ربها ... هاول
... ربها ... على العارية ... **قلت** قال ابن القاسم ...
... الكتري وخرج ... وليس لصاحب الدار ... عليه وقال ابن عبد السلام
في ... المكتري ... بالكراء في الدار سنة معلومة
وكان ... اشهر ... منها ... العارض المكتري ...
قال ابن المكتري ... على ... خاصة ...
المكتري ... العتبية ... صاحب الدار
... قال بعض ... لا ... وقال ... في رواية
... مع ... ان ...
الكراء ... الخلاف في الكراء ... القاسم
... مالك وابن القاسم ... ان ...

هل يلزم رب الدار الاصلاح ام لا
في الوجيبة اذا اكترى ... من ...
من اكترى دارا شهرا بكذا ... في السنة ...
من اكترى ... دارا ...
انهدام الدار هل يعد ...
قلنا قال
لا ... الكراء ... النكار ...

تعقيب

تعلوه منهم وان لم يعلوه فيحتمل من التزيد **قلت** الكراء اللازم تقصير فيه المنافع يكون عند ابن العطار
اهل العلم بيع الكراء اللازم للمكتري ولا للمكتري ولا لغيرهما فان اشترط اهل المكتري من ربها بعد ان يكون بعض
المدة ونقد الكراء وجميع المدة جعل المكتري على الربع بكراء من عمارة ان شرط المكتري لها عن [illegible]
وهو جميع الكراء **قال** المكتري حانوتا ونازع المكتري المكري في الصناعة التي يعمل فيها المكتري [illegible]
في ذلك مقال **قلت** الحانوت المكتراة لا يعمل اهل السوق الذي هو فيه الا بكون بعض الصناعة محصورة
او مشتركا بين صناعات فان كان بعض الصناعة محصورة فالخروج عن تلك الصناعة وان كان
مشتركا بين صناعات فحمل ابن القاسم لا يجوز الكراء حتى يبين العمل الذي يعمل فيه وقال ابن القاسم
في المكتري حانوتا ما لا يضر منا عمل فانه هو جائز فان منعه وان لم يضر منا به قال ابن
يعمل فيه من الغير خلاف **قلت** بيان الخلاف بين مالك وابن القاسم حيا بروايته منعه ان كان
سابقا بالحانوت والغير عنه مكتري فانه يمنع بعضهم بحيث يعمل فيه **قال** المكتري نهرا فيه
ارحى ونازع المكري مع المكتري في قلة الماء لسكنى العين والنهر وطريق قلة ذلك الماء القديم او مجاعة
اوما وكذلك انقطاع الماء من ان رحى على المكتري ذلك كله مقال الكراء **قلت** قال ابن حبيب ان انقطع
الماء عن الرحى واطاف اهل ذلك الموضع فقسم بجملة وضاع زرعهم وصار هذا المكتري لو اقام ما انتفع
الا انه لا يجد لما الناس فيذلك عنه ان يقوم بالكراء ثم قال ان كان ذلك انما انقطع الماء عما يجب تعلوه
في كراء الارضين فيما ان المكتري بسيط في بعض الايام بكراء الارض ينقطع النهر وما
جرى بالعادة **وقال** ابن رشد في نوازله في الدور من البلاد لسكنى الغيابين فيها او جرى
هذي في الطرق وما اشبه ذلك او قل الوارد من الطرق في الرحى المكتراة فعزى ان اهل ذلك المكان لها
انتم ذلك ذلك عيبا يوجب الخيار للمكتري بين ان يتماسك بكرائه او يرده ويحط عنه منه
في سكنها وانقطع في بعض المدة او بعضها لزمه جميع الكراء ولا يسقط عنه الكراء لا يعمل اهل
ذلك الموضع عنه حتى يبقى الرحى معطلة لا انهم والخير وقال ابن جبكر في بلاد المشرق اذا قل الوارد
ان يعطى المكتري من الكراء بقدر ما نقص من الوارد وانما هي سبب ذلك المكتري التجصيص على ما وصفنا
وليس في هذي الحوانيت مقابلة التجارة لضعف الناس او لفساد هذي نعم ولا يجري ذلك فيها تجصيص
قال كل هذه الحوانيت لا اعيان في الغالب ان يحط عن المكتري من الكراء على وجه الاستيفاء جاز ذلك
ولما ان يعطي له الملاك واستكم بما هم ذلك من الاجر العظيم والله لا يضيع اجر المحسنين **قلت**
فان وقع ما ان الرحى في بقية المدة لزمه الكراء بابقاء المدة **فصل** الظاهر ان يكون المكتري حل الجميع
تعرضا عليه ببعض الجميع وان علم الماء قبل ان يتماسكا عن به بقول الكراء على حاله ما عام

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

ويحمل جميعها على الغرر بين هذا كله فسخ او مضى بعضه وان انقطعت احد انقطاع الماء عن الارض بعد ان زرع

عشر يرجع بما وقال المغيرة بن شهاب [illegible] الارض قال بعض [illegible] وبين هذا ان [illegible] انقطاع

قبل [illegible] او السنة [illegible] اشهر مثلا منها وينقطع الماء ويمضي [illegible] ثلاثة اشهر

ثم يرجع ويجعل [illegible] انما انقطع بعد مضي ويمضي [illegible] شهر الغرر [illegible] الرجوع [illegible]

ابن القاسم مع [illegible] على [illegible] انقطع عن ثلاثة اشهر [illegible] الكراء [illegible]

[illegible] وان لو اتفقا على انقطاع ماء [illegible] اشهر [illegible] الغرر [illegible] الكراء مع [illegible]

قال [illegible] ولا يختلف في هذا [illegible] بالانقطاع الماء وسقوط الكراء [illegible]

نوع آخر في كراء الارض فقد [illegible] عليه [illegible] اللخمي ابن يونس

[illegible] من الغرر [illegible] ان [illegible]

[illegible] وقوله [illegible] الغرر [illegible]

[illegible] **قال** ابن رشد [illegible] الارض [illegible]

[illegible] والفضة [illegible] الارض [illegible]

[illegible] كراء

الارض [illegible] الطعام وان [illegible] الطعام

[illegible] طاهر [illegible] ارضه [illegible]

الطعام بالطعام [illegible] وان [illegible]

[illegible] ومن [illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] اهل العلم [illegible]

منها [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وهو قول جماعة من اهل

العلم [illegible] وهو [illegible] **ومنها**

[illegible] **ومنها** [illegible] على مذهب الليث [illegible]

[illegible] على مذهب [illegible] قال ابن رشد [illegible] على ثلاثة اقوال

[illegible] على ثلاثة اوجه [illegible]

[illegible] **والثاني** جواز [illegible] **والثالث** [illegible] **فاما** جواز [illegible]

[illegible] المدونة [illegible] جواز [illegible] على

فيجوز

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

نوع آخر من المساقاة

كراء الارض [illegible]

الارض

المسائل التي [illegible] ملكا

[illegible] الارض على [illegible]

على قسمين مأمونة وغير مأمونة فما كان منها مأمونا كأرض النيل وأرض المطر المأمونة وأرض السقي بالأنهار
والعيون الثابتة والآبار المعينة فالنقد فيها للأعوام الكثيرة جائز وما كان منها غير مأمون فلا يجوز
النقد فيه للأعوام [illegible] كانت من أرض النيل أو المطر أو السقي بالعيون والآبار وتنقسم [illegible]
النقد فيها على قسمين [illegible] أرض النيل أو المطر أو السقي بالعيون والآبار وتنقسم **و** الثانية أرض المطر
والسقي فأما أرض النيل فيجب النقد فيها [illegible] لأنها لا تحتاج إلى سقي [illegible] أرض
السقي والمطر فلا يجب على المكتري [illegible] حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء [illegible] ابن الماجشون
وابن القاسم وأرض النيل [illegible] أرض السقي غير المأمونة [illegible] وأرض السقي إذا كانت مأمونة فجعلها كأرض
النيل [illegible] الكراء فيها [illegible] بأرض النيل [illegible] وجوب نقد الكراء فيها بالري وأرض المطر
والسقي غير المأمون [illegible] أن الكراء لا يجب فيها بالري وإنما يجب [illegible] الزرع والاستغناء عن الماء واختلف
في أرض السقي المأمون **فـ** [illegible] الأرض [illegible] [illegible] الكتب [illegible]
على [illegible] **الـ** [illegible] بسواد [illegible] الصواد على [illegible]
[illegible] منها [illegible] السقي والعلاج [illegible] ثلث [illegible]
[illegible] **ولم** [illegible] [illegible] الفقيه [illegible] هذه [illegible]
[illegible] الأرض [illegible] الثمرة [illegible] الأرض [illegible]
من غير [illegible] على الرجاء والخوف [illegible] السقي والعلاج
[illegible] الأرض [illegible]
[illegible]
[illegible] الكراء [illegible] من كراء الأرض [illegible]
[illegible] كراء الأرض [illegible] السقي والعلاج [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] الثلث [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] كراء أرض [illegible] أكثر [illegible]
[illegible] **قلت** قال ابن [illegible] أرض [illegible] بزراعته
[illegible] الزرع [illegible] أبان الزراعة [illegible]
[illegible] الأرض [illegible]
[illegible] الزارع [illegible] الأرض [illegible] هو المعروف [illegible] المذهب

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

والبرد او ... مما لا يجبر او جيحة او محمد الزرع

138

ووقع لابن اسحاق التونسي غير بعيد **قلت** وهو ان يا حذر بقيمته معلوما او نحوه اللخمي
وان خرج الطلبان كان بيد المكتري الشك وعدد من يعيد الزرع **قلت** وان اجيب صاحب الارض ان يزرعها ثانية
فيحاسبه فيما ينتفع به منفعته او قبل ان الارض بحرث قال اللخمي فلا يحسب للمكتري في ... من ...
شيئا **وان** اكترى رجل ارضا فاصاب الزرع جائحة بعينه قال الشعر ... ارض ... لها ان ... الذي ... يزرعها
ان استغرق بعضها حتى خرج ابانا بعضا الكرا على المكتري وان الشعر ... بعد خروج ابانها
لزم الكرا للمكتري وابتاع له فيما اذا جيحة ببرد او جراد او سواد زرعه جملة لا داو ... اما
ان يعود الفسل البوار ... لانها ... بعضها بغير ذلك وكذلك اذا زرعته
ارض المطر ثم عطش الزرع فلا كرا على المكتري وان تلف بعض وسلم بعض فعليه من الكرا بحسب ما
سلم او على ان ... حصل له خلوا ... فلا شي له قال بعض ... من ... زيادة ...
الزرع معه الكرا بجبر الزرع وقال صاحب ... الكرا ... بعد ... قال ... تعيين ... جمع
ما ... زيادة ... حتى ... التقبيع ولو ... الا ... بعد ... الطلب ...
مصيبة ما ... بالتقبيع ... الزرع والزراعة والحصاد والدراس ... الشهر ... بعد **وقال**
... المجموعة ... بسبب الجائحة ... الارض ... بحيث يستحل
... والمتبقي ... بعض على ... بالحرث ... الجائحة ... قبل ... جملة
جيادة ... الزرع ... وان ... تلف الكرا ... الجائحة ... الشهر **قلت**
حـ... الخلاف ما ... عقد الرهن ... الربيع والنهر ... الشهر ... والسنة ... **جائحة الارض**
... بالشرط ... تعذر فيه لجائحة ... الارض الخمسة ... والزرع والعطر **قال** اللخمي في ...
... او بعد ... الجراد ... ويخرج الجراد اذا ... الارض ...

نوع اخر في احكام الجائحة في الزرع

... ما ... منها **قلت** قال الشيخ ابو الوليد ابن رشد رحمه الله ... ابوابه ... وبنقله الله — فصل في ... الزرع ... الجائحة في الزرع والاصل في ...
وابطل ... الثمر ... ما ... جائحة ... ذلك ...
او اشترى ... او ... من ... واختلاف ... في جميع ...
... لم يعتبر ... بالاشجار ... الثمر والايتيع الا ...
... جائحة ... البلوغ ... والعقد ... الشهر **فلما** اشترى ...
... فان العبد ... مستغرق اذ ... اشترى ... عليه ...
علم

نحو ما ذكر وأما اشتراط الرشد فلأن الله تعالى جعل الأموال قواما للعيش وسببا للحياة وصلاحا

للدين والدنيا ونهى عن إضاعتها وتبذيرها في غير وجوهها المأمور بها فقال تعالى ولا تبذر تبذيرا

إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وقال تعالى والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما و

اشتراط البلوغ وكمال العقل مع الرشد فلأنهما جميعا مشترطان في صحة الرشد وكماله إذ لا يصح رشد

من صغير لضعف ميزه بوجوه منافعه ولا من مجنون لسقوط ميزه وذهابه رأيه فوجب الاحتياط فشرط

ولا ظن عنها اقتداء بأمر الله تعالى فيها ثم قال أما البلوغ فيعرف بالاحتلام في الرجال والحيض في النساء فإن

لم يعرف الاحتلام فالبلوغ إلى أن يبلغ أقصى ما من السن التي لا يتخلف عنها الاحتلام واختلف فيه من خمسة عشر

عاما إلى ثمانية عشر عاما واختلف في الحالة فيمن وجب عليه حد وقد أنبت ولم يبلغ أقصى سن الاحتلام

بالسن أن يعتبر هل يصدق فيما ادعاه أو يقام عليه الحد بما ظهر من إنباته على قولين في المذهب ولا تصرف

والإنبات عليه الحد والشك اختلاف ولا اختلاف في أنه لا يعتبر الإنبات فيما بينه وبين الله عز

وجل من الأحكام وقال ابن ... من قال ابن حبيب في الغلام المحتلم يتزوج الجارية البكر فيفتض عذرتها

بحيث من قدرها ... فيجب ذلك من مال ... ولم يكن له مال اتبع به دينا متى أيسر

وذلك إذا ثبتت عليه بذلك بينة ثم قال واختلف في الصبي إذا شك ... وقال ابن القاسم لا يحد

عليه وقال ابن وهب يحد عليه وفقه إذا احتلم ولو تجاهل واما العقل فمحله القلب قال الله عز وجل

لقوم عز وجل لهم قلوب لا يفقهون بها وهو علم يتميز بها من حضرتها من البهيمة والمجنون وهي

العلم بأن الاثنين أكثر من الواحد وأن الضدين لا يجتمعان وأن السماء فوقنا والأرض تحتنا وما أشبه ذلك

ثم قال في البلوغ كمال العقل بصفات يدرك معرفتها بأدنى فكر من الفكر ولا استدلال وأما الرشد

فهو حسن النظر في المال وخروجه وصرفه في وجوهه واختلف هل من شرطه كمال الصلاح في الدين أم لا على

قولين ... معرفة ... في المال والتجربة له وتمييز المعنى مع

الاختلاف بين أهل العلم في العلة التي يحكم للإنسان بها بحكم الرشد ويدفع إليه ماله ويبطل التحجير

عنه قال والاختلاف في هذا إنما هو على حسب الأحوال وهي تنقسم على أربعة أقسام حال الأغلب

من حاله السفه فيحكم له بحكم السفيه وإن ظهر رشده وحال الأغلب من حاله الرشد فيحكم له بحكم

الرشيد وإن ظهر سفهه في بعض وحال يحتمل الرشد والسفه والأظهر فيها من حاله السفه فيحكم

له بحكم السفيه ما لم يظهر رشده وحال يحتمل الرشد والسفه والأظهر فيها من حاله الرشد فيحكم

له به ما لم يظهر سفهه على اختلاف كثير بين أصحابنا في بعض هذه الأقسام ثم قال رحمه الله تعالى فأما

وقد يحد من أنبت ولم يبلغ من حيث يبلغ

الرضي ... البكر تنفذ عذرتها ... ولو فعل الصبيان

من العقل والمجرد والعادة والرشد

الآخذ في الرشد ... الأموال

السفيه

المسائل التي يحجر فيها على الصغير [illegible]

[illegible] الصبي ومطلقه 14

الحال التي يحجر فيها على السفيه والصغير [illegible] الصغير لاختلاف بين مالك واصحابه ان الصغير [illegible]

[illegible] والبيع والشراء [illegible] ولا يجوز له ما له معروف من هبة ولا صدقة ولا عتق ولا [illegible] ذلك

[illegible] البيع والشراء [illegible] على عوض [illegible]

[illegible] على [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] فالمشهور [illegible]

[illegible] قال ابن [illegible] قال [illegible] قال [illegible]

[illegible] واختلف [illegible] عليه قال [illegible]

المشهور [illegible] يحلف [illegible]

[illegible] واختلف [illegible] المشهور [illegible] قال ابن [illegible]

[illegible] واختلف [illegible] يحلف مع شاهد [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] الصغير [illegible] ان [illegible] ويحلف [illegible] الصغير [illegible]

[illegible] ويحلف [illegible] الصغير [illegible] يحلف [illegible] مع شاهد [illegible]

[illegible] يحلف [illegible] ثانية [illegible] يحلف مع [illegible] عليه

[illegible] الصبي [illegible]

ثم قال [illegible] التي [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] قال ابن [illegible]

ثم قال واما الحال التي [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] وقال ابن [illegible] ان [illegible]

[illegible] قال واما الحال التي [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] على المشهور [illegible] وقال [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] قال واما الحال التي [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

الصبي [illegible] يحجر [illegible]

[illegible] الصبي [illegible]

[illegible] الصبي [illegible]

[illegible] الحال التي [illegible] الرشد [illegible]

[illegible] التي [illegible] السفيه [illegible]

[illegible]

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

او احاط ان السبعة اعوام على الخلاف فيه [illegible] ذلك بين من [illegible] او حاط الاب من [illegible] يحجر ببلوغ عشر والا [illegible]
[illegible] يحجر بلوغ عشرا على رواية زياد عن ملك ثم قال ولا يخرج من هذا التحجير الا [illegible] وجملته على
اربعة اقسام [illegible] الاختلاف الحاصل بين اصحابنا في هذا الباب وانا اذكر من ذلك ما حضرني [illegible]
ما [illegible] عليك ان شاء الله. **اما** الابن في حجر ولاية ابيه [illegible] لا يجوز له [illegible] ولا [illegible] وان كان
[illegible] ثلاثة احوال [illegible] معلوم الرشد **الثاني** ان يكون معلوم السفه
الثالث ان يكون مجهول الحال لا يعلم رشده من سفهه فاما اذا كان معلوما بالرشد فافعاله جائزة ليس للاب
ان يرد منها شيئا [illegible] على الطلاق من الولاية [illegible] خروجه منها ببلوغه [illegible] من شرى **و** اما ان كان
معلوما بالسفه فلا يخرج [illegible] من ولاية ابيه وافعاله كلها مردودة واما ان كان مجهول الحال لا يعلم رشده
من سفهه فاختلف فيه على قولين احدهما انه محمول على السفه حتى يثبت رشده وهو نص رواية يحيى عن ابن القاسم
والثاني انه محمول على الرشد حتى يتبين السفه ويخرج بالاحتلام من ولاية ابيه اذا لم يعرف سفهه [illegible]
[illegible] **ورواه** [illegible] عن ملك واستحسن بعض الشيوخ ان لا يخرج من ولاية ابيه حتى يمر بعد الاحتلام
العام ونحوه [illegible] ابن القاسم **ثم** قال فان مات الاب وهو صغير ولم يوص عليه او قدم عليه السلطان [illegible]
[illegible] او مقدم السلطان حتى [illegible] وحجر السلطان [illegible] الوصي [illegible] وقبل اعطاء
كلها مردودة وان علم رشده [illegible] هذا قول ابن زرب ان الوصي [illegible] القاضي لا يطلق من الولاية الا باذن
القاضي [illegible] الطلاق [illegible] ان يكون
معروفا بالرشد [illegible] شهود الرشد **و** [illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible] ذلك الا من قبله وقيل ان الطلاق لا يجوز الا بتبيين حاله ويعلم رشده [illegible]
رواية اصبغ **ع** [illegible] مردودة وان علم رشده [illegible] هذا هو المشهور
من المذهب [illegible] مع الوصي [illegible] على
الاختلاف المتقدم واما ابن القاسم فمذهبه ان الولاية لا يعتبر ثبوتها انما يعتبر الرشد [illegible] السفه
[illegible] **وفروعها** [illegible] ابن القاسم **ورووا** [illegible] عن ابن القاسم ان ثبتت عليه
ولاية فلا تجوز افعاله حتى [illegible] **ثم** قال [illegible]
[illegible] اقوال [illegible] ان افعاله كلها
بعد البلوغ جائزة [illegible] **رشيدا** [illegible]
او سفيه [illegible] **الثالث** [illegible] وابن الماجشون [illegible]

احوال الابن في الولاية [illegible]

[illegible] عرف تطبيبه [illegible]

اختيار المحصل

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

السفيه من حين بلوغه حتى يثبت رشده ... من افعاله ... بعد ان ثبت سفهه ... افعاله جائزة ولازمة له ما لم يثبت سفهه
بيع حين ... بلا يجوز ... عليه ولا يتبع بالثمن ... من غير تفصيل ... او غير معلوم **الثالث**
قول ... ان ... جائزة ... من غير تفصيل ...
... **الرابع** قول ابن القاسم ... افعاله ... واتباعه ... الاجازة ... افعاله ...
... منها شيء من غير تفصيل ... اتصل ... افعاله جائزة ...
اذا ... **قال** ابن رشد ... فلا يختلف ... ابن ... الافعال
مردودة غير جائزة ... من ثلاثة احوال **احدها** ان تكون ذات اب والثانية ...
ان تكون ... **والثالث** ان تكون ... ولا مقدم من ...
... على ثمانية اقوال **احدها** رواية ... **قال** ابن رشد
... **و** ... **والثاني** ...
ومعنى ذلك عندي اذا علم رشدها ... **و** ...
في المدونة وغيرها ... حتى ... ان تشهد العدول على صلاح
امرها ... مردودة وان علم رشدها ... زوجها ...
... رشدها ... افعالها ...
من ولاية ابيها ... رواية ... عند ابن ...
... **والثالث** انها في ولاية ابيها ...
... الرواية ... مردودة ...
... رشدها ...
التعنيس ... ابيه ... التعنيس ... رشدها وقد اختلف في
التعنيس ... **الخامس** ... ثلاثة ... **و** ...
... **و** القول ...
... **وقال** ...
الشيوخ ... السفيه ...
... في ... الحكم ...
... **و** ... التزويج ... المراة ...
... ثلاثة اقوال **احدها** ...

حد التعنيس ... في ... من ...

3 اوصال البكر واحوالها

... ومن بلغ من ...
...

... ثمن

مع يستحق والثلثين لها البيان وجميع الصداق والثلث لها الميراث وبقي الولي والشيخ با... [illegible]
عليهم بهذا الوجه الاول بان قدم بتصحيح وإجازة جميع الصداق مع الميراث ... [illegible]
... [illegible] الصداق ... [illegible]
... وهذا قول الصحيح قال ... على الخلاف في ... على الجواز حتى ... او ...
... قال ابن ... عليه بالاختلاف ...
... المدعى عليه ... الاقرار ... في اليمين ... مع شاهد
... فقال ابن
... الحق ... مع شاهد ... [illegible]
... قال ... شهادة ... [illegible] فيردي
... شهادته ... وقال الشهب ... على المشهور ... **قلت**
... عليه ... حتى يبلغ رشيدا ... [illegible]
... العصبة ... [illegible] ... عليه ... شاهد
... [illegible]
... الموهوب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... التي ... الخلاف ...
... الصبي ... [illegible]
... واختلف ... **فقال ابن القاسم** ...
... الصبي ... [illegible]
... ولا يجوز عفو الولي ... **وقال المتيطي** في
الصحيحة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

لا يجوز عفو الولي عن دم وجب للصبي من عمد بينة

من ارض على ... [illegible] ... وحياة الابن ... [illegible]

فلا ينبغي ان يحكم الا في الحكم قال وهو اختيار اللخمي ثم قال واما التداعي عليه الحاكم فلا خلاف انه لا يحلف الا الحاكم
وذكر ابن الحاج عن ابن العطار ... [illegible] ... في حياة ابيه ثم مات
ان ... [illegible] ... قبل ان يبلغ ... [illegible] ... ابن ... [illegible] ... الاشبيلية
يتصرف ذلك ثم قال الحجر على الصبي ... يبلغ ... ثلاثة اقوال احدها انه اذا بلغ في حجر ابيه
الثاني انه اذا بلغ ... [illegible] ... الرشد ... [illegible]
حتى ... [illegible] ... الوصي ... [illegible] ... وعلى
هذا ... [illegible] ... انه اذا بلغ في حجر ابيه ... [illegible]
... [illegible] ... ثلاثة اقوال الاول ... حتى يتبين ... **الثاني** انه يخرج اذا
... [illegible] ... الرشد ... [illegible] ... **الثالث** انه ... [illegible]
... [illegible] **فصل** ... [illegible] ... العتبية ... [illegible] ... ابن كنانة وابن نافع ... [illegible]
... [illegible] ... ابن القاسم ... [illegible] ... السلطان
... [illegible] ... ابن القاسم ... [illegible]
... [illegible] ... ابن ... [illegible]
بلغ ... [illegible] ... السلطان ... [illegible] ... موت ابيه ... [illegible]
الولاية بعد البلوغ ... [illegible] ... السلطان
... [illegible]
واللخمي **نوع اخر في الشفعة** **فلت** قال ابن رشد رحمه الله تعالى ... [illegible]
الشفعة ... [illegible] ... شفعة ... [illegible]
او شفعا ... [illegible]
... [illegible] ... شفعة ... [illegible] ... **وقضى النبي صلى الله عليه وسلم**
انه قضى بالشفعة وانه **قال الشفعة** فيما ينقسم ... [illegible] ... ثلاثة احدها
ان الشفعة انما تكون ... [illegible] ... **والثاني** ان الشفعة انما تكون فيما ينقسم ... **الثالث** ان الشفعة
انما تكون في ... [illegible] ... الشفعة ... [illegible]
ان ... [illegible] ... الشفعة ... **فاما** ان باع الرجل شقصا ... [illegible]
او ... [illegible] ... ابن القاسم ... [illegible] ... الشفعة

... [illegible]

بعد رشد المحجور على الصبي قبل البلوغ بالتعليق ... [illegible]

اختلاف الرشد بعد البلوغ 3

الشفعة ... [illegible]

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation

هل ... [illegible]
ج ان ... [illegible]

ووقع في اول سماع ابن القاسم ما ظاهره ان قول مالك اختلف في ذلك كله وانه كان يقول اولا في الانقاض والمناقلة
والشفعة ثم رجع فرجع الى انه لا شفعة في ذلك فعلى هذا المسائل كلها مختلف فيها وحكى العتبي عن مطرف
وابن الماجشون ايضا في المناقلة ان مالكا قال لا شفعة فيها انما هي ان يبيع الرجل شقصه من شريك له بشقص
من دار فيها شرك فيكون كل واحد منهما انما اراد التوسع في حظه بما صار اليه من حظ شريكه عوضا مما عاوضه
به فان في تجيير المناقلة المختلف فيها ثلاثة اقوال **قلت** قول مالك الاول رواه ابن القاسم عنه وقال ابن القاسم
في الجميع الثاني ما وقع في العتبية في سماع ابن القاسم ان [illegible] في البيع وانما [illegible] المناقلة فلا شفعة الثالث
ما حكاه العتبي عن مطرف وابن الماجشون [illegible] ما تقدم وهي [illegible] على قدر الانصباء والعهدة
فيها للشفيع على المشتري لا على البائع واختلف في الاخذ بالشفعة هل هي بمنزلة البيع او بمنزلة الاستحقاق
وهي [illegible] ويتنزل الوارث منزلة الموروث والشقص الذي يستشفع به [illegible] عنه او مات بعد بيع الشقص على
القولين البيع لا يسقط شفعته **ووقع** في احكام ابن حبيب عن مطرف ان الشريك له الاخذ بالشفعة في الملك
على ملكه ان خرج [illegible] بالشفعة لانه قبل البيع [illegible] وقيل ان خروج الشقص من يده [illegible] شفعته
كما يسقطها [illegible] مساومة الشفيع للمبتاع وطلب [illegible] او القسمة او بمهلة [illegible]
ومن [illegible] الشهور [illegible] وان كان الشقص المبيع [illegible] فسلموا في الشفعة لا [illegible] منهم [illegible]
بالاخذ الجميع [illegible] **قلت** قال ابن حبيب في احكام
واصبغ ان كان تسليمهم على وجه الهبة [illegible] **قلت** وقال [illegible]
[illegible] على وجه الهبة [illegible] الا على ترك الشفعة [illegible] الاخذ
[illegible] جميعها [illegible] **قال ابن رشد** واختلف هل
للشفيع ان يرجع الى المبتاع [illegible] بالشراء
[illegible] البائع او [illegible] شفعة [illegible]
والثاني [illegible] البيع [illegible] الشفيع عن شفعته [illegible] على حكم
التسليم [illegible] الشفيع [illegible] ولانه ان اخذ للبيع وقد اختلف في [illegible] فيه
[illegible] **قلت** [illegible] الشفعة بالزام
على سنة وشهرين **وقال** ابن القاسم السنة [illegible] وحكى ابن حبيب
عن مطرف وابن الماجشون انه على شفعته [illegible] من [illegible] المدة
[illegible] الشفيع [illegible] شفعته

يسقط الشفعة [illegible]
هل للشفيع بيع الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة

الغائب

في اكثر من ذلك **وقال** ابن الماجشون لا تنقطع شفعة الغائب الا بعد مضي عشرة اعوام ونحوها لقوله صلى
الله عليه وسلم من حاز شيئا عشر سنين فهو له واما الغائب فهو على شفعته وان طالت غيبته **قلت**
وللشفيع ان يقوم حتى يحدث المشتري فيما اشتراه غرسا او بناء او حتى طالت المدة ونحو حين عن العمل الموثقة
تنقطع على الاختلاف المذكور يعمل وسقط ... **قلت** وهل يجب عليه يمين اذا سكت مدة لا تنقطع
فيها الشفعة او لا يمين عليه **قلت** قال اللخمي ان ... سكوته على تسليم الشفعة وجبت عليه اليمين
انه ما علم ... ذلك خلاف **قلت** الخلاف الذي ذكره اللخمي ... ابن القاسم قال الشفيع لا يجب
عليه فيها يمين ... ثم قال عنه ... الشهر او نحوه **وروى** ابن القاسم عن مالك انه
يحلف في السنة قال ابن العطار ... المدونة انه لا يحلف ولو انقضى ... والى عام ونحوه
لم يحلف ... قال ابن رشد في المقدمات وهذا ... ان الحاضر لا يعذر ... العالم ... وهي سنة
لم يحلف فيها ... منها ما هو اكثر منها ... ان
مسائل ... ابو عمر الاشبيلي ... **قلت** ... فيها
فيه **قلنا** وقال ابن رشد واختلف ... في الاصول المتصلة بها ... والزرع ... الاول
وفيها ... الرضا ... والنقض ... او بيعا ...
... قال ان ... الشفعة ... فيها الشفعة ... ابن
... بيع ... الشفعة في المدونة ... **قلنا** ... ابن ...
... بيع الاصول ... والثمرة ... الشفعة فيه ... ابن
... **وقال** اللخمي ... الشفعة في الثمار على ثلاثة اقوال الاول
وجوب الشفعة فيها ... او عند ... وهو قول
مالك الثاني لا شفعة فيها **قلنا** ... وجوب الشفعة واما الزرع فقال ابن رشد
في الشفعة ... **قال** ابن رشد
... واما الكراء ... وجوب الشفعة فيه ... **قلنا**
... ابن القاسم ... لا شفعة فيه **وقال** ابن القاسم
في المستخرجة ... الشفعة ... ابن حبيب ... عن مالك ... الشفعة ...
قال ابن الماجشون ... عبد الحكم ... لا شفعة فيه ... وابن القاسم بوجوب الشفعة
فيه قال ابن حبيب وبه اقول **قلنا** وعليه ... ابن عتاب ...
... عبد الرحيم ... الشفعة

اللخمي

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

الرحى
الشفعة في الماء والنقض

وأما وجود الحايط والرحى فإنما الخلاف في وجوب الشفعة فيهما وأما الماء فقال ابن رشد لا اختلاف في وجوب
الشفعة فيه إذا بيع شقص منه مع الأصل أو مفردا ولم تقسم الأرض واختلف في وجوب الشفعة فيه إذا قسمت الأرض
على قولين في المدونة لا شفعة في بير ولا عين وفي العتبية فيه الشفعة ومن الشيوخ من قال هما وفاق ومعنى مسئلة المدونة
انها بير واحدة ومسئلة [illegible] الباقية وأما النقض فلا خلاف في وجوب الشفعة فيه إذا بيع مع الأصل ثم [illegible] عليه
مع الاستحقاق [illegible] للمستحق [illegible] أو باع أحد الشريكين حصته من النقض [illegible] وهو من المسائل
على معنى [illegible] البيع [illegible] على قول ابن القاسم في المدونة وكذلك إذا كان النقض لغائبين بين
اثنين يكون العرصة لغيرهما فباع أحدهما حصته من النقض لشريكه ففيه الشفعة على الاختلاف المذكور إلا أن يكون
صاحب العرصة أن يأخذه لأنه [illegible] عليه [illegible] أن شفيع [illegible] قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار وقد قيل [illegible] الأخذ [illegible] في البيوع **قلت** وهو أن النقض [illegible] الأمر هنا
أن يكون العرصة [illegible] المسلمين [illegible] مال المسلمين [illegible] ابن عتاب [illegible]
المتقدمة في البيوع فيه [illegible] الشفعة وعلى [illegible] العبدوسي وهذا الخلاف هو على قول ابن القاسم الذي يقول
لا شفعة في [illegible] إن كانت العرصة للمحبس والرحبة [illegible] فقال ابن القاسم الشفعة
قال ابن [illegible] وقال [illegible] وسحنون [illegible] الشفعة فيه **قلت** فإذا [illegible] الشفعة للشركاء
[illegible] على [illegible] أهل [illegible] أحق بشفعتهم من سائر الورثة فإن كانوا كلهم [illegible] أحدهم فباع أحد
[illegible] نصيبه فالشفعة للإخوة [illegible] أولاده [illegible] المسئلة [illegible] ثم باع [illegible]
العروض فالشفعة [illegible] أهل العروض [illegible] العصبة فالشفعة [illegible] العصبة [illegible] أهل العروض فإن [illegible]
[illegible] واشتروا [illegible] ربع الزوجات [illegible] الورثة الشفعة ثم باع أحدهم نصيبه [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] أهل السهم [illegible] منهم [illegible] **قلت** **قال** ابن القاسم
[illegible] مع [illegible] جميع الورثة على قدر أنصابهم
[illegible] البيع منهم [illegible] النصيب خاصة ثم قال [illegible] وإنما [illegible] من [illegible] الورثة
أهل السهم [illegible] منهم [illegible] **قلت** واختلف [illegible] التكملة [illegible]
[illegible] التكملة للثلثين [illegible] الثلث [illegible] الشقيقة [illegible] للأب فقولان
لابن القاسم [illegible] للأخوات للأب [illegible] منهم [illegible] بالشفعة [illegible]
[illegible] للأب خاصة وأما [illegible] الاشتراك بينهم في الثلثين [illegible] الشقيقة [illegible] المذكور
قلت فإن كان في مسئلة الورثة [illegible] وباع واحد منهم [illegible] الشفعة [illegible]

قول أهل الموروث أحق بشفعتهم

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

148

ويسلم الورثة **قلت** قال ابن القاسم هو كالعصبة قال ابن رشد يريد الورثة الوصول معهم وقال الشيخ [illegible] مالك
ثم جاز ذلك في ثلثه [illegible] الشفعة فيما باع شريكهم الغريم مستدلا بقوله [illegible] من مسائل الشيخ برواية وشرحه
ورفع به اجوبته ابن رشد الموصى له اذا باع ما اوصي له به لا شفعة فيه للورثة وعلى الجنبة باعه **قلت** وهذا خلاف التنصيص
الروايات فالقول **قلت** فان بعد المساقي وبعده صاحب الاصل باع احد المساقين نصيبه من الثمرة لم تكن الشفعة
هل لمن بقي من المساقين او لهم ولصاحب الاصل **قلت** فعلى قول ابن القاسم الشفعة لمن بقي من المساقين مع [illegible]
الاصل على قدر سهامهم وعلى قول اشهب الشفعة لهم في المسالة خاصة وضعف [illegible] على مذهب ابن
القاسم او قال [illegible] شرك الثمرة قبله الشفعة مسالة [illegible] **قلت** فان استحقت الشفيع الثمرة [illegible]
المشتري وقال المشتري [illegible] اشترى [illegible] هل يجب على المشتري [illegible] **قلت** قال الجزيري [illegible]
بان جهل ذلك [illegible] ثم وجبت اليمين على المشتري [illegible] او شهد او معا [illegible]
[illegible] على المشتري [illegible] بالزيادة اليمين على [illegible] فلا يمين على المشتري ولا شفعة
فيه لله عز وجل [illegible] قال الجزيري [illegible] قال ابن عبد الحكم في قال لا شفعة للورثة فيما باع الوصي
لتنفيذ عهد المتوفى **ونزلت** مسالة من هذا [illegible] رجل هلك وترك نصف دار له بتبيع وصبير
الورثة نصف الدار المتروكة للزوجة [illegible] بالشفعة [illegible] الشفعة [illegible]
انما هي على ملك الهالك [illegible] على [illegible] الغير [illegible] بان لا شفعة
للاجنبي [illegible] نصيب النصف المتروك [illegible] الشفعة [illegible] **قلت** [illegible]
بالعهد [illegible] من هذا [illegible] هلك وترك زوجة وعاصبا وهو [illegible]
[illegible] مصرية [illegible] للزوجة [illegible]
على [illegible] المصرية المذكورة [illegible] النصف [illegible] على ملك الهالك
[illegible] البيع للمشتري [illegible] بالشفعة لكونها شريكة بالنصف [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] نصيبه من [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] المدونة في كتاب القسم [illegible]
وعليه [illegible] الورثة [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] **قلت** مسالة المدونة [illegible] المتخرجة [illegible]
[illegible] بالشفعة [illegible] قال الجزيري [illegible] فلا شفعة
قلت [illegible] الشفعة [illegible] بالشفعة [illegible]

وان سقط الثمن كان الشفيع ... الا اذا ... الشفيع
البيع بثمن ثم

بالقيمة فيها جميع الا **قلت** ذلك لو وقع القسم فيها بالشفعة بالقيمة على ما تقدم ... ونقل
ابن رشد عن ابن القاسم ان الثمن اذا جهل لا شفعة فيه **قال** ابن شعبان الشفعة في الشفعة المقتسم ثم قام الشفيع
وقال ابن عبد الحكم انما هو بيع بثمن مجهول ولا ... لانه بيع بثمن مجهول لا يشبه ان يكون ثمنا لمثله فهل
له ... الا **قلت** قال ... بيع فسد ... الاسقاط ... الثمن او جهل الثمن الذي ظهر لا يشبه ان يكون
ثمنا لمثله فالقيمة ... **قال** رجل ... بيع شقص ... ولم يتغير ... مشتريه فيه وغرس
قال ابن ... لا شفعة فيه ... ذلك ... ولو ... البيع قبل ... كانت له الشفعة
... بيع ... وبعد المجلس ... لا شفعة له ... وبعد ... ثم ... الا ...
شريك ... البيع ... بيع ... او عطية ولو ... ولا علم ... بالشركة قبله
... والشفعة ... ولا شفعة له ... الا بعد ... اعوام
... شريكه البائع ... وباع ... **قال** ... شقط بجدار
... وحارة ... شريكه ... منها ... المحبس او المحبس عليه شفعة او لا شفعة فيه
... **قلت** قال ... ابن القاسم ... **قال** ... اراد
المحبس او المحبس عليه ... بالشفعة لا ... او ... بالحبس ... ذلك
... الا ... بالشفعة ... ولم ... بالحبس
وقال ... الشفعة ... المحبس ... **قلت** ... اوصى
رجل ... جماعة المسلمين ... جماعة ... فيها الشقص ... صاحب
المواريث شفعة ام لا **قلت** ... بعض الفقهاء ... صاحب المواريث
الشفعة ... المسلمين ... جاز ...
... عليها ... شقص ... منها ... الشفعة
... **قلت** ... الشفعة ... الشفعة ... فاد
... **قال** باع شقص ... شفيعه صبي ... عليه
... ثم ... الصبي ... الشفعة ... الشفعة ... فيه
... الشفعة ... البيع ... بعد ...
... **قلت** ... الحاكم ... الغائب ... الغائب
... الشفعة ... البيع ... بالشفعة ... البيع ... داخل السنة

ان السكوت ... السنة ... الشفعة

الشفعة ... الشفعة ... التي ... الشفعة

... الغائب ... الشفعة

وسلع وان الجمهور الشفعة او هي بعد [illegible] وهو [illegible] الاهل

الى وقع فيها البيع كانت له الشفعة وان لم فلا شفعة له قاله اللخمي قال واختلف في الثمار اذا لم تكن وابرت فجعل [illegible]
بالبلوغ على الرشد وان [illegible] بعد البلوغ [illegible] على شفعته الا بعد [illegible] قبل ذا [illegible]
[illegible] الشفعة بالغفرة اما الصبي باطلاقه او بالشفعة [illegible] الحاجة الى الانفاد [illegible]
لاجل [illegible] او السوق [illegible] اولانه [illegible] ثم انتقل [illegible] البيع بالغلا [illegible] الاصول [illegible] الى
الموضع او بيوعها بالقضية [illegible] ان تبعه **قلت** وتسمية الشريك التزيد ليس يسقط الشفعة [illegible]
[illegible] عن ابن القاسم ونقله عنه ابن يونس **قلت** وانما اسقطها [illegible] الشفيع للمشتري [illegible]
الشفعة او [illegible] اصل ما فيه ماله الشفعة **قال** ابن يونس [illegible] **الثالث** ان [illegible]
الزمان [illegible] معرض [illegible] **الرابع** ما يجوز به المشتري [illegible] **الخامس** [illegible]
بالبيع او القسمة او الرهن **السادس** ما يكون من الشفيع مساومة او مساقاة او كراء **السابع** اذا باع
الشفيع النصيب الذي يستشفع به **قال** ابن [illegible] فاختلف في هذه الوجوه الخمسة **فصل** [illegible]
[illegible] الشريك والاعذر في الشفعة [illegible] **قلت** قال ابن حبيب اختلف
[illegible] فقال [illegible] بالشفعة فيه وقال [illegible] لا شفعة فيه [illegible] ابن الماجشون [illegible] بالاخر [illegible]
[illegible] واخذ [illegible] ابن القاسم واصبغ بالاول [illegible] ابن حبيب [illegible] اذا لم يشفع
[illegible] الشريك [illegible] وكان [illegible] يجعلونه كالشريك [illegible] **قلت**
[illegible] ابن القاسم ومن [illegible] **فرع في الضرر ووجوهه** **قلت** [illegible]
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار **قال** ابن هشام معناه [illegible]
[illegible] الضرر [illegible] وان اجتمع ضرران [illegible] الاكبر
[illegible] على [illegible] من [illegible] ومعنى [illegible] فيه
ومن [illegible] ان [illegible] الشيوخ في الجمال [illegible] الا بجواره
[illegible] ضرر يجب [illegible] من [illegible] الناس
[illegible] واحتجوا بقوله [illegible] ولا تغتسلوا [illegible] **قلت**
ومن [illegible] القضاة [illegible] العقود [illegible]
[illegible] عن [illegible] الشيوخ انه ضرر يجب [illegible]
[illegible] الضرر [illegible] حتى [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] الضرر لا [illegible]

وقع [illegible] الشفعة [illegible] التي [illegible]

[illegible] ضرر [illegible]

الضرر ووجوهه

[illegible] الرفع [illegible]

[illegible]

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

قال ابن [illegible] [illegible] الرجم الفول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وابن رابع [illegible] العشر [illegible] [illegible] [illegible] ابن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **قلت** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] جاز [illegible] رجل [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **قلت** **قال** ابن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] **قال** ابن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **قلت** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **قال** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **قلت** [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **قال** ابن [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشمس **قلت** [illegible] ابن [illegible] **قال**
ابن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كتاب [illegible]
قلت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **قال** ابن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **قلت** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] **قلت** قال ابن عبد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الرجال [illegible]

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

ويمنع بلده عن بعضه في الرحى والذي يسير بها في ثلاثة اقوال العرصة شبهها تخرج بها الكلب انه لا يجوز عنها الا بالرجا
جمع اهل الرفقة وقال هذا هو الذي ذهب اليه ابن رشد الثاني ان الكلب فيه انه يقابل بالجار وهو اقرب منه فيمنع
به وفي مثله وهو قول ابن القاسم في المدونة وقال ابن نافع في سماع زونان من كتاب السلطان الثالثة
انه لا يحول بينه وبين ... المعتمر ... الباب الاول والسماع يمنع فيه بابا لم يكن فيه ضرر بجار وهو دليل قول
الشيخ في جمع زونان [illegible] قلت وانما السكة نافذة لم يمنع من فتحه وامر بالتنكيب عن باب جاره
فيه الجار [illegible] قلت فان اتخذ الرجل النحل وهي تضر بالقوم وتمنع هل يمنع من
ذلك ام لا قلت قال ابن حبيب من اتخذ ... الحمام في الدار وهي تضر بالزرع يمنع باتخاذ ما يضر
بالناس في زرعهم [illegible] الطايم ... يستطيع ذلك في الماشية وقال
اصبغ عن ابن القاسم في الماشية والعرصة قال لا يمنع من اتخاذ ... حتى تتقطع من بين طريق
الزرع [illegible] المذكورة ان يكون العرض [illegible] الحكم في ذلك قلت
وسئل عنه الزرويلي فاجاب [illegible] الرابع فعل ارباب الديار المجاورة لها عن تسكنهم بابا من حتى
يصطلحوا على موضع يجعلونه للعرض [illegible] بانه تعدى الحال [illegible]
ما يجعلونه [illegible] على التقصير من الصلح لاستولى المطالب في الجهات [illegible] على معنى النقل [illegible]
الصلح بين اهل [illegible] كتاب الشفعة [illegible] في دار [illegible]
فقد ان الصلح في [illegible] على جانب النخل ثم [illegible] قلت وذكر ابن سهل
في اخر السعر [illegible] عن بعض العتبيين [illegible] الزرويلي [illegible] قلت
فان وضع الرجل [illegible] صاحب الباب [illegible] هل يمنع من
العلو ام لا قلت ذكر ابن رشد [illegible] قلت ترجيح ابن
رشد [illegible] قلت فلو جعل [illegible]
فقال جاره وتشكى من ذلك هل له مقال ام لا قلت قال ابن رشد [illegible]
في الشعير وابن نافع [illegible] اربعة اقوال الاول [illegible] الثاني
ان [illegible] الثالث [illegible]
الرابع [illegible] قلت قال ابن [illegible]
[illegible] قلت وكذلك [illegible] المذهب [illegible]
في المتقدمين [illegible] قلت [illegible]

بيع او سلعة من ذلك فقال الفقيه ابن رشد فتكلم على الكلام الثالثة من مسائل سجل فقيه من الشهداء
وان انتصار الملبس على البيع ممن ما يشترى ويقتضى لصبر بما يجوز له ضمن وجماعة اثنا من فان البيع يستوى
من الضرر بالغ نقص حسبه فان كانت مشتركة وعلى عمر من خلع اهل البلد الى الفعل هل يجبر اهل الفحص على
بيعه ام لا فلت قال مالك به وسمع اباع فيه على شهادة ابن القاسم من كتاب القطعة بالطعام الطعام وبلصر
يلحق اهله فيبيعه من اهل السوق فيباع اذا احتاج اليه فقال ابن رشد هذا مما يجب الحكم فيه العامة على الطاعة
لان البيع لمن هو عمارا من عمر وانما فعله ولا ضرر في ذلك على البايع اذ بيع من ضرر بالثمن الذي يسوق السوق
فلت فان كان جار بيت رجل بحرا وجعلها وما ومثله تشريفا حتى خيف انهدامه هل يجبر به على هدمه او يجبه
للسلطان ام لا فلت فقال ابن القاسم واجب عليه هدمه قال بعض فلت ابن القاسم بعض نهيا ثم
فقال الجدار انشق جالسه على نفسك او هو ولا يجبر صاحب الجدار على بنيانه قبل ان يقع جار في موضع العطر
فقال سحنون مالك ان انما يفعل ثم لشيقة انه يجد ابيه رجل زوال وان هو قبل ان يقع لم يحكم بالجدار ويعلم
عليه حتى يقع على فيشهد ان واجب او بيانا نصرفه بهذا ومن قال ما يقف عليه ان يشهد على صاحب الجدار ان لم يقع
يضرر في الطاب الجدار بعد اشتكيه اليه والمشهد به فلا يضمن ان لم يرى ذلك فانه ظالم من البقوم اليه واشهد عليه
فقال ابن رشد وفي قول القاضي عليه لا بيعه الشهود فيه تكلفه بعد ان يقضى عليه لسلطان بهدمه في هذه المسألة
وهو قول عبد الملك وقد قيل انه من باب طاب انه ترك جدارا مائلا حتى فاب يجب عليه وان لم يتقدم في ذلك اليه والشهد
عليه وهو قول اشهب وسحنون فقال رجل رجل دار في نعم سحب صفحة الزمان وقام صاحبها عليه كان من هدم او اصل
حجر حائط الدار فعنه انه ليستطيع ان يقع فيها الرمد وعصمه او بها حتى يملك فجعل بعد هذا فلت قال ابن رشد
ان لا شعر بلون عليه القضاء به ان الطابعها في ذلك شي وقال اشهب هو ضامن لها ابدا حتى يرجع الى طابعها
ما كان ماء او عفه خرج ماء فلت بان يتم رجل رجل حانوت مقابلة باب دار رجل هل يمنع من ذلك وقال في
باب الحانوت الحكم باب الدار المتغير فكرها او بينهما فرق فلت قال ابن رشد اجرت تعلقه عن رشد
الا هو يحيى بالحانوت وبين باب الدار ولم يقع الحكم في باب الدار ونقل عن مالك رحمه الله في قبيحها وفي الحانوت
الشر ضررا من باب الدار لكثرة ملازمة الجلوس فيه وانه يمنع من احداثه على كل حال وهو بين ان يكثر الضرر
فيه فلت وهو يعني الضرر ما يقره اهل الاسواق من الاكف في ابنة نكر وحول بعد الحوانيت وربما انحرف بالطار بين ويضيق
عليهم عند النجم الاحمار وكثرة الناس من جلوسهم عليهم ويضجر منه ام لا فلت والجواب ان ليس
وان لم يتوسع في المسوقها وامر للقضاة بين فعلهم ومنتسبوا عليهم ولا على العامة تعلمه واضرابه مراعاة الضرر
فيما ما ثبت وهو العامة تقطع فلت وقد ابعد من ضرر بهذا المعنى فيما كان رحمه الله الفطرة

ببيع ماء العيون لسقيها منها من جزاء في السواقي والمزارع لاصحابها مصالح وضرر لغيرهم يعين بعدها الاستقاء
الحوانيت وغيره فيعطيا لسوان لعنزة فانه ان نظر على السقاع لله بعين تلك العنزة الى [illegible] وجهة للمشارع
فيحصل لنا من منها فيما نعلمه الى حكم على رواية الحوانيت مثل تلك المطامع حينئذ وقد تكون لعلة على
المستعين والمعونة **قلت** ومن الضرر احداث السواقي [illegible] في الازقة [illegible] ربح ومال اهل
في غير السكك النافذة فذكر ابن يونس عن ابن زياد [illegible] في غير السكك النافذة [illegible] لا غيرهم وما كان
منها فيعمل الستر [illegible] الرفقاء ومسكن لغيره من غيرهم قال قال بعضهم
ولا يمنعك [illegible] في السكة النافذة اذا لم تكن بالمار [illegible] **قلت** وجاز ممنوع
في نقل [illegible] في السكة النافذة وغيره [illegible] لسكة بها
مما لا يضر [illegible] على السكة وعلى من [illegible] **قلت** ومن الضرر اذا كان [illegible] الجدار
[illegible] وطلب من صاحبه [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] **قلت** نقل الجزولي [illegible] كتاب
ابن سحنون [illegible] والثاني [illegible] بالاولى [illegible]
قلت وما الفرق [illegible] **قلت** ونقله [illegible] قال [illegible]
[illegible] احدهما على من [illegible]
قوله [illegible] بالعوض [illegible] المدونة
[illegible] **قلت** ومن [illegible]
[illegible] ربع [illegible] ينتفع به [illegible] ينتفع به
[illegible] **قلت** قال [illegible]
وكذلك [illegible] بالنفع [illegible]
السكنى في [illegible] **قلت** [illegible]
رجل من [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] **قال ابن رشد** [illegible]
[illegible] والتنازع
[illegible] **قلت** [illegible]
وكذا [illegible] جميع [illegible]
كلها [illegible]

إحداث السواقي في الأزقة

[illegible] على من يكون نفقته

[illegible]

السكنى

التنازع في حوز الماء

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

بجبر الراهن المرتهن وطلبه بالخروج منها الى محل الرجوع ويمتنع منها او يتحيز بغيرها موجب الفقه فهو مطاوع في
على جميع ذلك عند استثناء العادة كثيرة بخبر ان المرتهن بيده فيرد على انه سكنها بالاذن **قلت**
حكمها على الرهن البينة او بحيث للمرتهن بيده وانه قبلها عند وجوبها ويبقى مسائل الرهن الانعام ذلك مع عدم عوض
بين البينة ... من الراهن في نص يقيم المرتهن بيده حتى حال الرهن وقيام غيبة من الفلس على الرهن حال المرتهن
بين اسوة الغرماء في قيمة الدار ان لم يكن بينة الا بعد موت الراهن او تفليسه وكذلك الحكم ان وجد عليه البينة
انه ملك للمرتهن ويمكنه هذا وحلف الراهن انه سكنها بين المرتهن وفي الغرماء احق حتى من الراهن بعد ذلك وليس
لم يكن الراهن وكان المرتهن اسوة الغرماء فيه وقيام الغرماء وادعى المرتهن الحوز واثبت بينة وادعى الغرماء عدم
الحوز وهذه مسائل يتعلق الحوز فيه استثناء فيقيم الحوز ان عمل على قول ... **وقال** وجد الرهن بيده
بعد تفليس الراهن فادعى المرتهن بيده انه قبضه قبل التفليس وعارضه الغرماء بعدم الامر على الاختلاف فيه
الصرف ترجيح بين المتصف وعليه يجري مسائل المتصف ويدعى قبضها في صحة وما انه ونية يدل على الغرمين جميعا
ولو لم يتحلل بيع الى الغرماء حولو عند الرجعة والراهن وقبضه الغرما انه على الحوز يتحول فقيل لا ينفعه الا على
حضر الى الجمع فيقيم ملحظا من الغرماء **قلت** والاضيع العمل الى شهد الشهود بالحوز من قبل قوله في المدونة وليل
على القول ان البينة هي تعرف الحوز بقول بشهادة الحوز والثاني المطرف واصبغ يقول لا يقضى **قلت** فانه في قوله الى
على القبض وتغار على الراهن ... الراهن بين المرتهن ما ادعى انه قبضه قبل التفليس لم يقبل قوله في ذلك **قال**
ابن رشد بالتفاق الا ان تقوم بينة على الحوز والتعين المعاينة بالرهن انه قبضه وحازه قبل قيام الغرماء حتى
يشهدوا انه قبضه وحازه بامر الراهن واذنه قال ابن رشد تكلم على المسئلة الحادية عشر من سماع الرهون
من سماع عيسى **قلت** فان اختلف الراهن والمرتهن في لزوم بيع الرهن الى اجل البيع الملازم مثل
سحنون وغيره وادعى المرتهن على انه بيع لازم **قلت** قال ابن رشد وضع العمل عن الراهن قال عيسى
وقال ابن القاسم العمل على من طلب البيع وقوى ابن رشد قول عيسى **قال** سحنون الراهن المرتهن يبيع الرهن ويصدقه
فيه ومن مشهورها خلاف ولا يجبر ولا على انه بيع الرهن الاجل **قلت** قال ابن رشد الاول من سماع سحنون
عن سماع ابن القاسم من كتاب الرهون اختلف في ذلك على قولين احدهما ان الحاكم لا يلزم بيع
ان يبيع وكذلك ولا يعد بيع بيع فذلك في ذلك من الحق وهو المشهور الحاكم يجبره الى بيعه ولا يسلطه الى
واستيفاء الاثبات عند الحاكم بل غاية وهو قول اسماعيل القاضي وابن العطار وابو محمد عبد
الوهاب والثاني ان الحاكم لا يجوز البيع ولا يبيع له واختلف على هذا القول الراجح قبل الغرم على ثلاثة اقوال احدها
ان الحاكم يجبره من غير تفصيل بين الاصول والعروض وهو قول مالك والثاني يبيع ابن القاسم واختاره ابن القاسم

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

وفي الكتاب إذا حل الأجل وعجز البيع وسلطه على بيعه [illegible] ببيع [illegible] من المشتري [illegible] وإن [illegible]
لا سلف كان له أن يأخذ بما لا [illegible] والثاني أن ذلك جائز في العروض إن حل وعجز البيع ويرد [illegible]
وإن حل وعجز البيع ما يبيع بما يعرف به البيع في العرض وهو قول مالك والثاني والثالث إن ذلك جائز في العروض
إذا حل وعجز البيع ويرد [illegible] أولم تفت وهو قول أشهب لأنه قال وإن كان بيعا فاسدا منها **قلت**
وقد تقدم شيء من هذا المعنى في الوكالات ثم قال ابن رشد وهذا إنما هو إذا وقع التوكيل من غير التوكيل
في أصل البيع وأما لو شرط له بعد حصول البيع وقبل حلول الأجل أو وكله على بيعه عند حلول الأجل من غير سلطان
جاز ذلك باتفاق [illegible] كله معروف **قلت** والتوكيل عند الكل أيضا باتفاق [illegible] **قال** [illegible]
المرتهن إن [illegible] شيء مما [illegible] له [illegible] **قلت** قال مالك [illegible]
ذكر [illegible] ابن القاسم [illegible] عن [illegible] قال ابن رشد هذا الإشكال [illegible]
ذلك [illegible] من [illegible] فيمضي [illegible] العموم [illegible]
عند [illegible] هل يرد البيع أم لا **قلت** قال ابن رشد [illegible]
بعض المرتهن [illegible] كله حل الأجل أو لم يحل [illegible] البيع قال ابن رشد هذا نص [illegible]
البيع ومعناه إذا باع [illegible] في ثمن البيع [illegible] وعلى الراهن [illegible]
[illegible] البيع [illegible] أن الرهن [illegible]
عند حلول الأجل [illegible] البيع لا يجوز إلا [illegible]
معناه إذا باعه [illegible] قبض [illegible] حلول أجله [illegible]
الغائب [illegible] المدونة بخلاف [illegible] الرواية [illegible] وخالف أشهب في ذلك [illegible] **قال**
[illegible] الرهن [illegible] فضلة الرهن [illegible] **قلت** قال ابن رشد [illegible]
من [illegible] فضلة الرهن [illegible] كانت رهنا
[illegible] وهو المشهور من مذهب مالك في المدونة وغيرها وقال أشهب [illegible] وابن القاسم
في المبسوط [illegible] الفضلة رهنا [illegible] وقال أصبغ في رواية [illegible]
[illegible] المرتهن الأول [illegible] الرهن [illegible]
في ذلك إنما هو [illegible] المرتهن [illegible] رحمه الله [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] المرتهن الثاني [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] الراهن والمرتهن [illegible]

رهنتك بنصف وثلاثه والعرض الذي جعل فيه الرهن قدر له ما بقي وتصادقا فاعليه القولان ابن يونس منها **قلت**
قال الشيخ في نوازله من يرهن ان التصادق على عدده انه برانه ووضع فيه الرهن قبل القول قول الراهن لانه اشبه ويحلف
من حيث شرطه وهل يسبب بحمنه ويسقط عنه قول المرتهن لانه قد تبين كذبه حين ادعى ما لا يشبه بانه
بين القاضي عليها لانه اعترف بتحليل الشيخ ان يدعى الشبه وعليه يحمل **قيل** من رهن مصاغ امراته ثم
عليها بذلك وقال لها انا ارهنه فسكت حتى مات الزوج ثم طلبته هل يفتك منها ام لا **قلت** قال ابن
القاسم في رسم البيوع من سماع ابي زيد فيمن تحلف بالمصار رضيا وان قال سكوته ترك له الحق انا اخذه حينا وجرته
ويتبع المرتهن مال الميت ونزل الذي اذا عرف ان البنت شيعها وثبتت عليه بينة قال القاضي هذا خلاف لما تقدم
في سماع عيسى لانه قال هنالك اذا رهن لها انه امال ذلك بغير علمه وقال بعضهم انه قال في هذه الى اخر
نشيعها لانها خشيت ان خافت متى طلبها ان يأخذ عنها بغير حقها وتكون هذه موافقة لذلك ثم قال
ابن ابي يعقوب ما انزعي من الحولي لم تعرفها ان اخذ امرها على ما تجعل من هاها معه في ملف الجهاد والشرح
واستعمل فيها فجهل فلذلك فيه القولان فوجها بالقرد **قال** ابن القاسم رجل رهن ثم اخرجه رهنه لفلا تقوم البينة
انه قبض الرهن الحائز على المرتهن وعفي له المرتهن الكراء ثم اكتراه منه المكتري هل يبطل حوزه لاجل الكراء الراهن
لزمه ومكناه حيازا وابطله **قلت** قال التونسي لو اكتراه من المرتهن ولم يتم برده الى الراهن فذلك جائز
المحلى الراهن فيه لان حوزه لذلك الرهن وكذلك المرتهن على حيازته نقلا
ان اذا وضع الرهن على يد عدل فاجارة الكراء وضع على يديه ان يصاحبه
صاحب الكراء فهو له قال في العتبية لا يكون قبل الكراء الذي لم يرد اليه
بعد الذي وضع على يديه قال لا باس بذلك **قال** التونسي لانه لو
جازه من اول الحيازة كان حيازة للمرتهن اقوى من حيازة غيره قال ابن
رشد اذا كرا اما لا اجنبي الذي يبيعه الراهن في الكراء حاز نقضاه ان الكراء فيه
من التنقيص الراهن لان المرتهن مغلوب على ذلك بما انه من عقد الكراء
للاجنبي في التنقيص ما لو فرضنا الراهن فعل بعد المرتهن به الكراء حتى اقام في
الرسا هذا والراهن لا ينقضه بذلك فان رفع الراهن من يد المرتهن
ولم تقم على قبضه بينة وانقضت القيمة للمرتهن وامر بوضعه وعلم
ولم يجبر الراهن وحسبت القيمة بحسب ذلك مما يكون الحكم فيهما **قلت**
قال التونسي قال الشيخ في العتبية لا يجوز شيء يجعل للراهن لانه لا شيء

له ولا للمرتهن ان يرهن من صاحبه قال اصبغ وذلك اذا علم مرتهنه الثاني ان الرهن بيد صاحبه وذلك انه انما اخذ الرهن وهو عنده
فيصير وكذلك قال ابن القاسم قال بعض الشيوخ وهو مما لا خلاف فيه في المذهب **فصل** كان الرهن في حوز المرتهن
المرتهن عن الراهن بعد ما وارتجاعه فهل يحوز الثاني لا **قلت** قال ابن عبد الربيع فلولي العصاة الذي جاز في
منع ابن الماجشون وقال من سلف من قبلهم **فصل** **كتاب الشهادات** **فصل** والاصل في حكم الشهادات
قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وهذه الشهادة
تكون في الدنيا والآخرة في الدنيا بين القبيلة على ما ثبت من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما كونها في الدنيا فمنه ما روي
عن سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ان جنازة مرت به فقيل فيها خيرا واثنوا بعمل الناس بالخير فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجبت ومرت به جنازة اخرى فقيل فيها شرا واثنوا بعمل الناس بالشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت
انتم شهداء الله في الارض من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار وهذه شهادة
الدنيا واما كونها في القيامة فما روي في حديث الشفاعة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى نوح الى الحق
العرش فيقول بلغت الينا الرسل وانزلت علينا الكتب فيقضي علينا الحق ونعوذ فيشهد لنا بها
محمد وامته فيقول الله تعالى نعم صدقوا فذلك قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا الى آخر الآية **قال** ابن رشد وهذه
شهادة صحيحة لانهم شهدوا بما علموا باخبار من علموا صدقه بالدلالة القاطعة ثم قال وكذلك كل من
علم شيئا بوجه من الوجوه التي يقع بها العلم وجبت عليه الشهادة به اذا دعي اليها قال والعلم يدرك بالادلة
الشيء وهي العقل بان يدرك به ما لا يدرك به من العلوم الضرورية مثل ان الشيء لا يكون قديما ومحدثا في حال
والثاني من جهة الحواس الخمس وهي السمع والبصر والشم والذوق واللمس والثالث الخبر المتواتر
فانه يقع بها العلم للسلف الثابتة والقرون السالفة كما ثبت وظهور النبي عليه السلام وما علم ان صح وما
اشبه ذلك فاذا تقرر هذا **فقال** ابن رشد اعلم ان الشاهد شهد بما شاهد بحكم العقل وحكم الحواس فاما حال التحمل
فليس من شرط الشهادة فيها الا ان يكون ضابطا مميزا صغيرا كان او كبيرا حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا
عدلا كان او فاسقا واما حال الاداء فيشترط فيها خمسة اوصاف البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعدالة
فاذا تقرر هذا فالشهادة على مراتب اربع **احدها** شهادة توجب الشيء المشهود به دون يمين **و** الثانية
شهادة توجب المشهود به مع اليمين **و** الثالثة لا توجب الشيء المشهود به الا انها توجب حكما من الاحكام
و الرابعة لا توجب شيئا **فاما** الاولى فهي على ستة اقسام احدها اربعة شهود في الزنا **و** الثاني شهادة
فيما سوى ذلك **و** الثالث الشاهد والمرأتان في الاموال **و** الرابع شهادة امرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال **و** الخامس
شهادة السماع فيما يجوز اهل العلم فيه شهادة النساء السادس شاهدان او يحكم فيما يتعلق الحكم فيه بالسؤال

دفعن

الرهن هنا ما فرهن من العرض هو تكلم ما دام صاحبه الرهن بحق الرهن

قوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس ... في الدنيا والآخرة

الامور التي يدرك بها العلم الاشياء

الشهادات

الشهادة التي توجب الحكم للمشهود به ... دون يمين

وبها كان يفتي ابو بكر والسابع شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح المرتبة الثانية وهي الشهادة

التي توجب الحق مع اليمين وهي على خمسة اقسام احدها شاهد وحده وامرأتان مع اليمين في الاموال الثاني شاهد

عدل على الخلطة في القسامة على رواية اشهب عن مالك الثالث [illegible] مقام الشاهد [illegible] وايجاب العتق ونكول

المدعى عليه ومعه في القصاص في الجراح او [illegible] مع [illegible] مع [illegible] اليمين [illegible] الرابع الشهادة على

القريب [illegible] في الخلطة [illegible] على السماع في الولاء على مذهب ابن القاسم المرتبة الثالثة

وهي الشهادة التي توجب الحكم ولا توجب اليمين وانها على ثلاثة اقسام احدها شهادة الشهود بعيب العروض

باستيفاء [illegible] [illegible] عن اصبغ قلت والعمل الذي جرى به الحكم بها الثاني شهادة

شاهد [illegible] شاهد [illegible] على اختلاف في [illegible]

[illegible] على [illegible] على [illegible] توجب اليمين [illegible] فلا اشهد

شاهد [illegible] المشهود عليه [illegible] على [illegible] فقال [illegible] الشاهد

شهرة عليه بذلك [illegible] في شهرة الحق هل تسقط شهادته في ذلك ام لا قلت

قال [illegible] مع [illegible] ابن القاسم [illegible] وتسقط شهادته اذا كان [illegible]

[illegible] وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واشهب واصبغ ان [illegible]

[illegible] بذلك ان يرجع عنها [illegible] قال [illegible] هل تسقط المشهود له [illegible]

[illegible] قلت قال ابن القاسم [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] وان [illegible] من اهل العلم [illegible] واما الجراح [illegible]

[illegible] شهادته قال ابن رشد [illegible] شهادتهم [illegible] العامة [illegible]

العامة من [illegible] والمناكحات والهبات [illegible] العدل [illegible] شهادتهم [illegible]

[illegible] على [illegible] على [illegible] والجراح والقتل [illegible] وشبه ذلك

[illegible] عليه وتجوز شهادتهم فيما [illegible] البادية [illegible] على [illegible]

[illegible] في [illegible] شهادتهم في البادية ثم قال [illegible] على

[illegible] ثم قال [illegible] هذا المعنى شهادة [illegible] على [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] بعض العلماء [illegible]

[illegible] فقال [illegible] شيء [illegible] لا يشهد

[illegible] عليه [illegible] على [illegible] ان [illegible] شهد [illegible]

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

يحكم بتلك الشهادة أم لا **قلت** قال ابن رشد في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم إن الرجل
عليها إن فهم أنه قال ذلك على وجه التبكيت لصاحبه وظاهر المشاهدة فلا خلاف أنه لا يلزمه ما شهد به عليه
وإن لم يقل ذلك على وجه التبكيت لصاحبه ففي ذلك ثلاثة أقوال أحدها أنه لا يلزمه ما شهد به عليه كان يقول ما
تنازع فيه خصمه من ذلك ولا يعفو إلا أن يحكم به عليه مع شاهد آخر أو مع يمين الطالب **قلت** من يريد كان
عدلا ثم قال وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون وأصبغ وعيسى **و**الثاني أنه لا يلزمه ما شهد به عليه كان
يقول ما تنازع فيه خصمه من ذلك أو لا يقوله [illegible] منه من يمين الطالب وهو قول مطرف **و**الثالث أنه يلزمه إن كان
لا يعرف [illegible] ما تنازع فيه خصمه ولا يلزمه إن كان يعرف ذلك وهو قول ابن [illegible] وابن كنانة واختيار
سحنون وقال [illegible] الشاهد [illegible] أو [illegible] وفرق بين الإمام الرضى
يشهد [illegible] ثم قال [illegible] احتمل [illegible] التبكيت [illegible] يحمل
على التبكيت حتى يتبين [illegible] الرضى بقوله والتزام الحكم به على نفسه فيما تنازع فيه من [illegible] على أحد
ومن أشبه ذلك [illegible] حتى يتبين [illegible] التبكيت ولا خلاف في أن [illegible]
على الرضى بقوله في جميع الوجوه قال [illegible] الرضى التحكيم [illegible] ابن سهل
قال ولقاضي [illegible] على شهادة رجلين [illegible] ذلك [illegible]
بان استفتى رجل الفقيه مسألة تشهد عليه [illegible] بذلك [illegible]
يوجب [illegible] الفقيه [illegible] بما سمعت من فلان [illegible]
كذا وكذا [illegible] المفتي [illegible] بشهادة المفتي **قلت** قال ابن رشد في سماع عيسى [illegible]
المستفتي [illegible] مستفتيا [illegible] اختلف [illegible]
[illegible] أن يشهد عليه أنه طلق [illegible] أن يشهدا عليه بذلك [illegible]
[illegible] الشهادة على [illegible] العالم استفتاه في كذا وكذا [illegible]
[illegible] استفتى [illegible] كذا وكذا [illegible] يشهد [illegible] عليه على هذا الوجه [illegible]
وأما [illegible] العالم [illegible] ما يوجب عليه طلاقا أو عتقا [illegible]
في رواية يحيى العالم [illegible] يشهد عليه [illegible] الشهادة عليه وكذلك [illegible]
إذا سمع الفقيه [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] رواية يحيى [illegible] رواية عيسى [illegible] مسألة عيسى لا يجوز أن يشهد فيها بما
[illegible] مسألة يحيى [illegible] يشهد [illegible] إذا سمع الفقيه واستوعبه وذلك على مذهب ابن القاسم

إذا أقر إنسان [illegible] على شهادة رجل [illegible]

شهادة الفقيه بما استفتي [illegible]

في المدونة

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء Fondation

والله ولي التوفيق من فوائد هذا حيث قال ومن سمع رجلا يقول لفلان على فلان كذا وكذا فلا يشهد الرجل بما سمع إلا
أن قلت قال عيسى عن ابن القاسم وسواء علم أحب أن يشهد فيه أم لا فشهد بما سمع شهادة قال ابن
قال ابن رشد هذا مما لا اختلاف فيه وهو مثل ما في المدونة ثم قال إنما يجوز للرجل أن يشهد على شهادة رجل بما سمع
منه دون أن يشهده وإنما اختلف إذا سمعه يشهد غيره على شهادته فقيل إنه يجوز له أن يشهد على شهادته
إذا سمعه يشهد على شهادته بعد وقيل إنه لا يجوز له أن يشهد على شهادته حتى يشهده هو قلت
وما يعرف ... شهادة عدلين مع ... غائب الرسم ... يشهد به من وقت
عقد الرسم قلت قال ابن ... عن ابن عبد السلام لا عبرة بالوقوف على الرسم ولا يحضر
بذلك ... قلت ومن هذا المعنى شهادة المختفي قال فيها ابن رشد ...
أنها لا تجوز على الغائب شهادته ثم لا تجوز وهل يشهد الشاهد على الرجل بما سمع من إقراره وإن لم يشهده
على نفسه وهو ظاهر قول مالك في المدونة وقال ... في كتاب ابن ... ومثله ...
في كتاب ابن ... قال لا يشهد الرجل على الرجل بما سمع منه إلا على نفسه وإن لم يشهده على الإقرار ...
واختلف في شهادة المختفي ... من شهادة السماع وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة
أن الشاهد يشهد على الرجل بما سمع منه من إقراره وإن لم يشهده إلا أن يستوعب كلامه وهو
قول أشهب وسحنون ... وأكثر أهل العلم ... شهادة المختفي على
... حكي ... الحديث ...
... النبي صلى الله عليه وسلم وتصير ابن الصياد ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ...
... وهو ظاهر قول ... ابن القاسم ...
... على نفسه ...
... شهادته ... على نفسه ...
... قال ... الرجال ... ويشهدونهم على الخصوم
... قلت ... ابن رشد ...
المسألة ... شهادتهم عليهم ...
... وهو قول ... والثاني
أن شهادتهم لا تجوز ...

لا شيء ولا اثنين بشهرة لا شيء وإن كانوا اثنين فقضى لكل واحد منهم بشهادة صاحبه مع يمينه ومعروف ابن القاسم

وروايته عن مالك في المدونة والرابع أنه لا يجوز في ذلك أقل من أربعة شهداء [illegible] ولا يجوز

في أموال الشهداء. وهذا كله إنما هو إذا شهدوا حين ألفوا واستيقنوا بالخبر وإنما هذا [illegible] والجار [illegible]

والدلالة أجمل وقال ابن بشير في الشهود من ذلك أنهم يجمعون كثيرا وإسماعيل [illegible] شهود [illegible] بسبب الاشتهار

على شهادتهم جائزة في الجميع نعم والغرض [illegible] خلاف [illegible] اختلاف [illegible] موضع [illegible] في ذلك الموضع

والموضع الضروري ورفع الخلاف أنه ضرورة [illegible] هنالك. وفي نوازل ابن الأصبغ من كتاب الشهادات في الشهود

شهودي على شخص بإسقاط حق [illegible] الشهادة عليه بتعريف معرف بشهرة [illegible]

عليه [illegible] تلك البلدة التي شهر فيها المشهود عليه **قلت** قال ابن رشد [illegible]

[illegible] نوازل [illegible] الشهادات [illegible] شهود [illegible] على رجل [illegible] المشهود عليه [illegible]

أنه كان في [illegible] بلد [illegible] قال المشهور [illegible] الشهادة [illegible]

على المشهود عليه [illegible] شهادة [illegible] في ذلك [illegible] ذلك البلد [illegible]

[illegible] عبد الحكم ثم قال [illegible] شاهد [illegible]

عن رجل [illegible] شهود [illegible] عنهم [illegible]

[illegible] شهادة الذين شهدوا عليه [illegible] شهود [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] الشاهد [illegible] الذين شهدوا أنه كان [illegible]

[illegible] شهدا على [illegible] عندهما [illegible]

وشهر الشهود [illegible] أنه مات قبل ذلك [illegible]

وكذلك لو شهد [illegible] الوجه [illegible] وقال ابن رشد في نوازل ابن الأصبغ

[illegible] البينة [illegible] البينة [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible] المعنى [illegible] شهادة [illegible] تعريف [illegible]

[illegible] البينة [illegible] التعريف [illegible] المشهود عليه [illegible]

شهرة [illegible] شهادته [illegible] المعرفة [illegible] معلوم [illegible] الشهود [illegible]

التعريف بالمشهود عليه [illegible] **قلت** [illegible] المشاهير [illegible]

[illegible] بشهادته [illegible] ويشهد بها [illegible]

قلت قال ابن رشد [illegible] شهد على شهادة [illegible] قال ابن [illegible] شهادة [illegible]

فاضل بن ابراهيم الارتفاع وكذا الكلام في الفروع من العتق وغيره في ذلك الا ان الكلام هنا فيما سواه شيء فرع عن ما هنا بحاله فقال
الفاكهاني في قول ابن القاسم ان شهد معه من مقبولة معه والا فالشهود له فاضل الى جميع شهادة الشاهد
لانه الكل فاضل عالما بشهادة الشاهد ووجب الى اطلاع منه الا بعد معرفة عدل الشاهد الى تأدية الشهادة
اذ لا اختلاف في انه لا يؤدي الشاهد الا بعد شهادة العدل فيما حتى يقع عنده الرجوع الكل قال ابن عبد السلام وابن
الشعبان اما اذا رجع عن الشهادة بعد ان قبل وحكم بها فلا يحكم بها ان يعلم بان لم يعتبر شهادة كل من يحصل
كالرجوع فيه شهادة فرع قال ابن رشد الشهادة تنقسم الى خمسة اقسام شهادة لا يلزم القيام
بها وتجوز مع علم البطلان من الشهادة الحاضر بالمال فهذه الشهادة تبطل شهادة الشاهد فيها
على القول الاول ترك اعلامه المشهود له بذلك ويبقى على الاصل ويسقط شهادة ترك القيام بها وان
لم يعلم البطلان من الشهادة بها فيستحق بها الحق من الطلاق والعتق وشبه ذلك فهذه تبطل شهادة
الشاهد فيها تأخيره مع شهادته الى المستحق الحق من حق الشفعة وشهادة يختلف في وجوب
القيام بها ولم يعتبر اهل المذهب البطلان من الشهادة بالحق الغائب فهذه الشهادة لا يبطل شهادة
الشاهد فيها تأخير الرفع الى السلطان على القول بوجوب الرفع ويختلف في ذلك وشهادة يلزم القيام بها
ولا يبطلها ومن الشهادة على مضي الحدود التي لا يتعلق بها حق لمخلوق كالزنى وشرب الخمر وما اشبه
ذلك فهذه لا يلزم فيه القيام ويستحب فيه الستر فهذه المستحقة لا تبطل شهادة الشاهد فيه الا بترك
رفع شهادته الى السلطان ويكون مشهورا فيستحق بالتعلق بشهادته لان الشاهد القيام
بها ولم يعتبر البطلان من الشهادة التي يقع الشاهد بالتعب فيها فما يوجب شهادته فهو الحكم
ان ابن الرجل الى النكاح يبقى اهل المطلقة بالطلاق الا في بيان وكيفية بعد ذلك يشهد الا انه كان قريبا فيه
به الحكم شهادة فهذا لا يعتبر ما تأخير الى ان شهد فيها فيه الحق من عتق او حلف بالطلاق وما يشهد

قلت وقد نقل القول بعدم القبول في شهادة المحتسب ابن فرحون فصل في رجوع الشاهد
عن الحكم عن شهادته وقبل الحكم به قلت قال ابن الحاجب ان رجع عن الحكم وقبل القبض لما وجب الحكم
لم يقبض المال المشهود به وقال ابن عرفة وفي ما يثبت ان رجع بعد الحكم بيمين ولم يعلم فهو
قبل التجرح ومعناه يقول الشاهد في الموازية ان رجع بعد الحكم يغرم الى القاضي ما لم يقبض
المقضي له الشاهد فيرجع اليه قال ابن الجهم يقضي بها او يغرم ما اتلفاه عليه حتى يغرم المقضي له الى الحكم
بالحكم المقضي به على الراجعين بالغرم لان ابن الراجع يأخذ الغرم منهما وكمال الشهود على ان يستوفي
ثم بعد ذلك يغرم منهما حتى يغرم وقال محمد ابن عبد الحكم المقضي به ان يغرم الشاهدين

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

في العدل حتى يرجعا عند القاضي لانه ثم قال ابن عرفة عن محمد [illegible] عن مالك في غرم الشهود [illegible] ان الشهود
على شهادتهم ثم رجعوا وذكر قول الكتاب [illegible] الله [illegible] الحق بين قال ابن القاسم اخبرني من اثق به عن عبد
العزيز بن ابي سلمة في رجوع احد الشاهدين بعد الحكم قال يغرم نصف الحق الذي به الحكم قال ابن القاسم سالت
عنه مالكا فقال يمضي الحكم ولم يتكلم [illegible] في ذلك وقال ابن القاسم واشهب وابن عبد الحكم وعبد
الملك واصبغ انه يغرم نصف الحق قال ابن القاسم ولا شيء عليهما حتى يقرا بتعمد الزور ولو قال ذلك
احدهما فقال [illegible] وهمت او شبه علي [illegible] الله [illegible] [illegible] يغرم [illegible] في نصف الحق
ويكون قال عبد الملك وابن عبد الحكم واصبغ وقال اشهب يغرمان ان رجعا ولم يشهدا واعتذرا بالسهو والغلط
قال ابن عرفة قال محمد [illegible] على القاضي [illegible] رجوعهما [illegible] قبل قضى [illegible] قلت زاد [illegible]
المدونة [illegible] شهادته [illegible] [illegible] قال ابن عرفة وتقدم [illegible]
حيا ثم [illegible] بقتل رجل عمدا [illegible] المشهود بقتله حيا [illegible]
وشبه ذلك [illegible] الرجوع قال ابن عرفة [illegible] [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] الزور [illegible] [illegible]
او [illegible] [illegible] [illegible] قلت [illegible]
قال رجل [illegible] على [illegible] الشاهد [illegible] شهادته [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] قلت [illegible] رجوع [illegible]
[illegible] شهادته [illegible] قبل القضاء [illegible] بعد القضاء [illegible]
ونقل ابن [illegible] عن ابن حبيب [illegible] واصبغ [illegible] بشهادته [illegible]
يرجع عن شهادته [illegible] [illegible] الحكم بشهادة
[illegible] شهادته [illegible] على شهادته [illegible]
فصل في ما يثبت بشاهد ويمين قلت [illegible]
[illegible] الصبي [illegible] الصبي [illegible] قلت قال
ابن [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] قال [illegible]
[illegible] الصبي [illegible] فقال ابن [illegible]
اذا بلغ الصبي [illegible] قلت [illegible] الصبي

اذا بلغ

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

أو ابتاع وشراؤه **قلت** قال ابن رشد لا خلاف في المذهب أنه يجب عليه اليمين إذا ابتاع من اشتراه كذا لا فيما أو

فصل في اليمين قال مع الشاهد في الأموال عن العفو المنصف وهو القسم الثاني في خرسة

ابن رشد قال ابن يونس من قال ان لم اذا ادعى رجل على رجل حقا ان يشاهد واحد على حق فهو المشترا باليمين يحلف مع

شهادة شاهده ويستحق حقه فان نكل رجعت اليمين على المنكر فان حلف برئ وان نكل غرم **قلت** فان قام ميت

بينة بحق لرجل على آخر فاقام المشهود عليه شاهدا ان المشهود له ابرأه فان شهد بشهادة على جده فاقام هل

يحلف المشهود عليه مع شهادة الشاهد ويبرأ مما شهدت به عليه البينة أم لا **قلت** قال ابن يونس يحلف

معه ويبرأ فان نكل فاليمين يحلف ويرجع اليمين على الآخر فيحلف على تكذيب الشاهد ويأخذ ما شهدت له البينة

فان شهد رجل شاهد واحد على ميت انه وارث فلان الميت هل يحلف ويرث أم لا **قلت** قال ابن يونس قال

مالك يستأنى بذلك حتى يظهر فان لم يأت غيرهم حلف واخذ المال وقال اشهب انما يحلف في مثل هذا اذا

كان المال اذا كان يسيرا فيهما فرع الثالثة انما شهد به لمال ولم يشهد له على نسب **فان** شهد على قاض

قاضي شاهد واحد هل يحكم يحلف به بذلك الشاهد مع يمين الطالب أم لا **قلت** قال في كتاب ابن سحنون

في الشاهد ويمين الشاهد وروى ابن وهب عن مالك في كتاب ابن سحنون القاضي هل يحكم بحكم

الحاكم اذا شهد عليه شاهد واحد وحلف المشهود له بالحكم أم لا **قلت** قال في كتاب ابن يجوز في الشاهد

ويمين وقال ابن الماجشون لا يجوز مالك حتى يحلف مع شاهد ويثبت له القضاء **قلت** ويقول في

ابن الزرو... قال ابن عبد السلام في تحقيقه انه هو ليس بمال ولا يؤول الى المال **قلت** ... القضية

المدعى اليمين بما هو اصعب من هذا لان القاضي اذا حكم ان يكون شهد شهود عنده وثبت ذلك به فيكون

حكمه ولا يجب ان يحلف المطلوب او هو الشهادة لانه يكون القاضي ما شهد به على احد فان نكل حلف

المطلوب وبطلت الشهادة **قلت** وبه يؤخذ الآن في هذا كما قال الثاني في الأول من اختلاف في قبة

القاضي قال الشيوخ عندنا انه ... تستحق به الشهادة القضاء يمين مع الشكوى وجب ان تستحق باليمين مع الشاهد

قلت ويؤيد ما وقع لابن رشد في سماع عيسى من جامع من كتاب الشهادات قال فيه ما الكلام

من قصد به المدونة ان حكم القاضي يستحق اليمين مع الشاهد بخلاف الشهادة على الشهادة قال

وهو مما لا يجوز فيه هذا قال ابن الحاجب عن ابن القاسم قال ابن ... واما الشهادة بالخط ... لا

يجوز المشهور بعض **قلت** ... هذه المسألة ... وتنفيذ ... المكم ... الأول

قال ان اوصى رجل لآخر بوصية ولم يشهد على الوصية غير شاهد واحد هل يحلف معه ويستحق أم لا **قلت**

قال ... يحلف الموصى له مع شهادة شاهد ويستحق الوصية **فصل** قال ابن القاسم ... كان

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

به الوصية عتق عبد بعينه وحلف الموصى له انها بآخر ابتا في حق العتق لان الوصية بالعتق مبداة عليه فان كانت

الوصية تحبس على غير معينين مثل ان يقول حبستها على الفقراء والمساكين وشهد بذلك شاهد واحد

هل يحلف مع من يحضر منهم ويقع الحبس ام لا **قلت** قال ابن يونس من قول ابن القاسم ان اصحابنا ارى ان يحلف جميعه

ومحمد ... نعم ... النبي ... او بعد ... عيسى **ورب** ... ابن الماجشون ... ان يحلف من حضر منهم

هذا الحبس ويحلف ... وما ولد لهم ... عنه **وروى** ... وابن

الماجشون ... فان حلف ... الحبس رجل ... مع شهادة الشاهد وثبت الحبس ... اهل الحبس

ويكون ... من غائب وصغير وان لم يحلف عليه ... **قال** ابن ... لو وكيله

بقبض دين عليه ... الغائب ... عليه شاهد ... الوكيل ... **قلت** قال ابن

يونس قال مالك ... الوكيل ... **قال** ابن القاسم ... الوكيل شاهد

... الوكيل ... فلا ... شاهد ... يكن العبد ...

... **قال** ... رجل ... بالمغرب ... وشهد اهل المغرب على

... الوكيل ... **قلت** ... ابن ... الشهادة

السلع ... بشهادة ... في ذلك ...

بجواز الشهادة ... ابن القاسم ...

بعد ذلك وقال ابن ... **فصل** في شهادة النساء وما يجوز منها وما لا يجوز **وما** يتعلق بها

يجوز فيه شهادتهن **قلت** قال ابن يونس من ... شاهد ويمين

جازت فيه شهادة النساء وما لا يجوز فيه شاهد ويمين لم تجز فيه شهادة النساء وكل ما لا يطلع عليه

الرجال من الحيض والولادة والاستهلال وشبه ذلك بشهادة امرأتين جائزة **فصل** ... سحنون ...

... شهادتهن في الحيض والعدة والسقط وقال سحنون ... تجوز شهادتهن

على ... الحمل ... ثم ... عيوب المرأة ...

... الزوج انه ... امرأته ... بها ... منها ...

وان ... النساء **قلت** وقال الشيخ ... العيوب على ... في الفرج ...

... الفرج ... الرجال ... النساء ...

ولا ... التي ... النساء ... الثوب

... ذلك ... عليه ... الرجال ... النساء

... الرجال **فصل** في التزكية وحقيقة المزكي ...

...

جاز الرهن على هذا الوجه ومن قال ابن كنانة لا تقبل تزكية الا باهل المصر القاضي لا تقبل تزكية من ليس بمتصف بذلك
من يسمع **وقال** سحنون ليس كل من تجوز شهادته تجوز تزكيته والمزكي التي يحتاج اليها القاضي في العدل
المعروف بعقله وانه يصلح لذلك **ابن شاس** وروى عن مالك انه قال قد تجوز شهادة الرجل ولا تجوز تعديله
فلا يقبل التعديل الا من العارف بوجوهه وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ **واما** الرهن عليه تزكيته
على صفة ان يكون معروف مدة وباطنة **فقال** سحنون لا ينبغي للقاضي ان يقبل الرهن على ذلك الا بالصحبة
الطويلة والمعاملة وانه خبر والعطاء والمنع والسخط والرضا **قال** ابن العطار وهذا الا من الحق تكشفه بحقائق
السراير **واما** لفظ التزكية **فقال** ابن محرز قال مالك التعديل ان يقول هو عدل رضى وراه عدلا
قال سحنون ولا يجزيه ان يقول هو صالح وقال اصبغ كل ينبغي يجزيه عدل العدل والرضى ما لم يحد الله تعالى والقرآن
بقوله واشهدوا ذوي عدل منكم وقال ممن ترضون من الشهداء **وقال** ابن كنانة التعديل ان يقول اعلمه
او اعلمه عدلا رضى جائز الشهادة ولا يقبل منه ان قال لا اعلمه الا عدلا رضى **فصل في التجريح**
وهو من **قلت** التجريح يقع في وجهين احدهما ان يقع في القاضي جرحة فاذا علمها لم يقبل شهادته وان عدل
عنده **قال** اصبغ وهذا اذا علم الجرحة وقت الشهادة او بعد ذلك واما اهل المصر فهم اعلم من
من جهل حاله الا بالمعدل عنده فحينئذ شهادته لانه قد يخفى على الحاكم **وان** لم يشهد بذلك عنده ولم يثبت
قلت قال ابن محرز قال مطرف يجرح الشاهد بما هو فيه من خلة وبدونه بالاسفاه والعداوة الا اذا كان التجريح عن ما
طرا بعد التعديل وقال ابن الماجشون يجرح بما هو فيه من خلة ولا يجرح بما هو دونه ولا يجرح من هو مشهور بالعدالة
والصلاح الا بالاسفاه لاجل ذلك الشهادة ان كان المشهور جرحه يكشف عنه القاضي في التعديل الا ان المشهور
بالعدالة لا يسأل عنه القاضي فمن يجرحه بعد ذلك مما يجرح به شهادة المعدل وبالناس علم القاضي
تجريحه وقاله مالك وقال ابن وهب عن مالك لا يقبل تجريح الا من العدول **وقال** مطرف وابن الماجشون يجرح بالعداوة
كما تعدل الا بالعدل **فصل** التجريح بالقضاء والقضاة جائز والتجريح بالعداوة والقرابة ولو لم يقم عند القاضي ان شهادته
ورواه ابن القاسم عن مالك وقال ابن عبد الحكم لا يعجبني التجريح الا اذا كان يكتفي بذلك حتى يتعلق
عن العدالة لانه لا بد على تجريح شهادته ايضا اذا كان العالم لا بد عنده من التجريح وهو يدفع الخصام وكذلك الكاشف
وكذلك من يقع في الجنايات والفواحش قال ابن المواز الا ان يكون قد حضر ذلك العدل لا تقبل شهادته الا ان كان
جاهلا وكذلك من استخف ابنه وان كان جاهلا وكذلك قال ابن عبد الحكم من سمع صوت العود وحضره
وان لم يكن معه نبيذ لم تجز شهادته الا ان يكون جاهلا او صغيرا فلا يبلغ بهم ذلك الا ان يكون معه نبيذ
مسكر وكذلك من كان يبيع المزامير والعيدان لم تجز شهادته وكذلك من يعمل صورها من الحيوان على اي وجه

لا تجوز شهادتهم وكذلك المؤتمن على الاحكام عندهم وكذلك من لا يفقه طلبه في الركوع والسجود لا تجوز شهادته

الا ان يعذر ذلك من غيره عنه ولا يشهد به فريضة ولا نافلة **فرع** اخر في القسمة **قلت** والاصل

فيها الكتاب والسنة من القران قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين الاية ومن السنة قوله

عليه الصلاة والسلام ايما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار ادركها الاسلام لم تقسم

فهي على قسم الاسلام **قلت** قال ابن رشد في القسمة تكون في شيئين احدهما في الرقاب والاصول والثاني في المنافع

فاما قسمة الرقاب فانها تكون على ثلاثة اوجه قسمة قرعة بعد تقويم وتعديل **و**قسمة مراضاة بعد تعديل

وتقويم **و**قسمة مراضاة بغير تقويم ولا تعديل والكلام من هذه الوجوه الثلاثة احكام تختص بها دون غيرها

فاما قسمة القرعة بعد التعديل والتقويم فهي القسمة التي يوجبها الحكم ويجبر عليها من اباها فيما ينقسم

ولا تجمع فيها الا ما تماثل او تجانس من الاصول والحيوان والعروض ولا يبتاع اختلف ويتصل بعض ذلك والمعدني والمكيل

والموزون ولا يجمع فيها حظ في القسم ويجب القيام فيها بالغبن اذا ثبت ذلك وادخلها على قسمة مفردة

ودرهم معلوم جاز او يحوز يفضل من ذلك وجب للدار رجوع في ما امر اذا كانت مثلية واجرة فيما يحتمل اهلها من

ان تكون في موضع واحد وهي متساوية في الجودة والرداءة او مختلفة فيها فان كانت في موضع واحد وتساويت

قسمها بالقرعة بعد التقويم والتعديل ولا يضاف بعضها الى بعض وحكم ذلك واحد فيما المرتفع من بعضه

عن سحنون لا يجمع في القسم وقال في فقه عن اشهب يجمع كلها رضوا على ما يا بابا تراضيا **و**قال سحنون

في كتاب ابنه اذا كانت الدور في موضع واحد وبين بعضها اجمع من بعض جمعت في القسم **و**قال ابن الماجشون

اذا اشتبهت الدور في نفاقها وتقاربت في اماكنها جمعت في القسم قال الشيخ ابو محمد وحكي ابن رشد

في مرض يا قال الشيخ الصبيل نحوه وقبل التحصيل ونحو ذلك **قلت** ويجبر قسمها الا اذا كان جميع النصف

والماء الثلث ولا ضرر الشريك في قسمة الدار على ما قطع سهما بعد تقويم البنيان فقا عنه وفيما بينهم موثقه

الدار بحد ان يعدل الى حصن يقبضها **قال** ابن بونس وقد يقلد من البنيان للدار الحطب وجه وجعل عرفت

القيمة على عدد القرعة اجزاء سهم في بطاقة ثم بعمل الشهادة في كل وحد ما في موضع قرعة بطاقة فيه

ثم مرتبها في علي هذا الحدب وقد يجعل على احد الحد بين ادخل من خرج سهمه في ناحيته اخذ وضم الباقي صاحبه

ثم يجعل سلع البطاقة ذلك حتى تتم البطاقة قال ابن يونس قال ابن القاسم واشهب اذا كانت الدار

بين رجلين فاخرهما فليقسم وهذا مما يقسم على ان لاحدهما القرعة على حسبه وملك القرعة او يطرح اسم الباقي

به قال سحنون انما هذه بالقرعة غير سهم وانما يفرق بالسهم بعد بيع الطرق **قلت** ما قاله سحنون بين

لان القرعة انما جعلت بالسهم ليعرف الفرق على من اعظم من جاز هذا على هذا وهذا على هذا ذلك

قال

القسمة والالتفات في

168

قسمة الرقاب على 3 اوجه

قسمة القرعة بعد التعديل والتقويم واحكام اباها

قسمة الدور

قول القسم على اهل السهام

قال سحنون إنما هو التراضي وأما قسم المحلات إن تجاورت فهي بالقرعة قال ابن رشد ما جاز في قسم
الأرضين جاز في قسم العوالي وعلى قول ابن القاسم يجوز جمع العوالي إذا كانت في موضع واحد وكانت قيمة
بعضها من بعض مع اشتراط إتيان القرعة من المحاذاة التي تعم منها قسمت قسما واحدا بالسهم ولا يجمع إلى
المحاذاة فيتبين بحكم ذلك عنه على الخلاف في جواز قسم الأرضين بالسهم إذا كان بعضها أكرم أو أجود من بعض
وعلى التبيين الحائل وغيره وقبل المحاذاة ونحوه ذلك وكذلك يختلف أيضا في جواز قسمتها بالسهم إذا تعددت منها
من بعض وهي على حدود وجوه القرعة من المحاذاة وكان إلا غراس يختلف في ذلك فتقسم قسما واحدا على ما في المدونة
في الدار إذا كانت منشرة في المقاعد وتباعدت في الموضع وقيل على ما في سماع أشهب في مسألة العين أنها لا تقسم
قسما واحدا إلا على التراضي قال ابن رشد قسمها على التحرز فهو قول أهل العلم بذلك على تحوه مع أرض
تجاور فيضلها من الغيبة والحرث بما عرف من حد ذلك الشجرة قال ابن يونس في شجرة تعلقها في
تجمة لها وأخرى لها في حملها إلا منكرة لها جاز أن تقوم ذلك جملة الجميع وقسمت على قدر أنصبائها
جاز أن تعطي ما يجب منها للسهم الواحد بالسهم على أن الشجرة في أطراف القرعة الجميع منه كتب اسم
الشركاء في بطاقات ثم تجعل تلك البطاقات في كم رجل أو يعد خلطها ثم تخرج من تلك البطاقات
فيجعل نصيب صاحب ذلك الاسم في طرف مثلا من شجرة ثم يعطي له من الشجر تلك البطاقة بقدر العشرة
كان بعض لعا لمن فيه شجرة بعد من ذلك الشجرة تجري تلك البطاقة بتحري بعضها على إثر تلك الشجرة ثم يعطي
بالثاني والثالث كذلك حتى يتم الجميع وتتم السهام فهذه صفة القرعة التي تجري عليها القرعة
وأما قسم الأرضين قلت لا يجوز جعل الأرض في قسمها لا أن يكون بعضها كلها
أو بعلا كلها أو بعضها سقي وبعضها بعلا فإن كانت كلها سقيا فإن كانت أعلى الأسهم إلا أن يكون بعض
كلها بالعيون أو بالآبار أو بالسواني أو بعضها بالآبار وبعضها بالسواني وبعضها بالعيون أو بعضها بالعيون وبعضها بالآبار
وبعضها بالسواني وبعضها سقي وبعضها بعل فيجوز قسمها بالقرعة في القسم إلا ويكون بعضها
أكرم من بعض فيكون بعضها أفضل من بعض فإن أشهب يجوز جمعها وأبو القاسم لا يجيزه إلا فيما تقارب
بين الشجر وما يجمع فيه قال عياض لا تجمع في القسم في القرعة ما تقارب وأما قسم المراضاة
بعد تقويم وتعديل بالمراضاة فيما تبايع فيه وتخارج فيه اتفقا اختلاف ذلك والتفاضل فيما اجتمع
كما لا يقع في البيوع على مشهور المذهب وأما قسمة المراضاة دون تقويم ولا تعديل فحكمها حكم البيع
في المختلف فيما في القسم الذي قبله قال بعض الشيوخ خلاف فيما انظر البيوع اختلف في القسمة
إذا قسم بلا قيمة فيها تمييز حق وقيل بيع من البيوع فتحصل في المدونة أنه بيع وفيه سحنون أنها تمييز حق

قسم الأرضين

قسمة المراضاة مع التعديل والتقويم وبعدهما

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

فصل فإن وقع تنازع بين الشريكين فدعا أحدهما إلى القسمة وأبى الآخر بيعت بينهما بالقرعة وقال ابن الماجشون إذا كان ما يقسم
[illegible] ولم يحصل لواحد منهما على حدة منفعة قلت قال الزرويلي في أجوبته المنقولة [illegible] بعد أن ينقسم
إن كانت مسألة الجبر [illegible] القول قول من دعى إلى القسمة إلا بزيادة وإن لم يكن [illegible] فالقول قول من دعى إلى الإشاع
وقال في موضع آخر إن كان من دعى [illegible] الكتب [illegible] القول قول [illegible] فيه وإن [illegible]
ثم قلت وفي أجوبة ابن الحاج أن القول قول من دعى إلى البيع على الإشاعة [illegible] مع من دعى إلى التحجير
والقول قول من دعى إلى [illegible] حرم القسمة هل يقسم القسمة [illegible] قلت
قال ابن رشد [illegible] القول قول [illegible] على القسمة فصل في
قسم الثمار قلت قال ابن [illegible] اختلف في قسم الثمار بالخرص [illegible] ابن رشد [illegible] انه قال لا باس
بقسم الثمار بالخرص [illegible] وجه [illegible] وقال ابن [illegible]
وكان [illegible] لا يجوز فيه التفاضل من الطعام فلا يقسم بالخرص إلا [illegible]
[illegible] اختلف [illegible] فيه يقسم بالخرص [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] وقال ابن الماجشون [illegible] أصحابنا [illegible] الثمار التي [illegible]
والعنب [illegible] قسم الثمار الكبيرة [illegible] كله ولا يختلف فيه [illegible]
الشيء اليسير وقال ابن رشد [illegible] ابن القاسم قال ابن القاسم قال مالك لا باس
بقسم الشيء من الثمار من النخل والعنب [illegible] بالخرص [illegible]
يجوز [illegible] بعد [illegible]
[illegible] قال القاضي [illegible] في هذه الرواية [illegible] الثمار
[illegible] التفاضل [illegible] وهو خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة [illegible]
[illegible] القسمة بالخرص مع اختلاف [illegible] قال ابن رشد وانه [illegible]
[illegible] وقال ابن [illegible] فلا يقسم [illegible]
قسمه [illegible] قال ابن القاسم [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] فصل في [illegible]
[illegible] القسمة قلت [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] على القسم الأول فصل في [illegible]

ونحو الثمار بالخرص

قسم الثمار تحريا

[illegible]

حسبي

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation

المتنعوا ويعني جعل عيب بحر القسم ما يكون حظهم **قلت** قال عبد الحق بن ابي سلمة وممن افقه مرع
عيب وكانه القسمة تمييز حق وهو عيب يمنع به صاحبه ممن يبيع او حد معيبه البيع وذلك انهم اذا اراد اصول قسموا
اشتري بعضهم من بعض وان كانا على سنة الاقتسام بذين بالقسمة واستقر بعض ملك الابعاض او حد به عيبا حال القسم
هذا بينهم فلو العمل هذا التعيين الذي جعل عبد الحق بن ابي سلمة على قسم الغير الي القسمة تمييز حق والبيع **فروع**

[في الهامش: المساقاة]

اخر في **المساقاة** المساقاة عمل الحائط على جزء من ثمرته وهي ماخوذة من السقي لان السقي جل عمل
الحائط وهو يصلح ثمرها وينميها قال مولانا حال عن و بعد ان رض يقع متجاورات وجنات من اعناب وزرع ونخيل
صنوان وغير صنوان تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل ان في ذلك لايات لقوم يعقلون ولما فتح
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر دفعها الى اهلها على النصف من الثمرة قال ابن رشد وهي جائزة عند
مالك رحمه الله وجميع اصحابه وهي مستثناة من الاصول الممنوعة وهي تصح بعوض ولا تنعقد الا بلفظها
وهي من العقود اللازمة وقيل انها تنعقد وتلزم بالشروع في العمل وتكون في النخيل والاشجار بشرط بلوغها ان يعجز
عن خدمتها قبل ان يحل بيع ثمرها وفي الزرع والمقاثي بشرط ان يعجز عنها ربها على المشهور من المذهب
وذلك العمل في العيون والتلقيح والقرع والبطيخ وقصب السكر والحمص والجزر واللفت لا تنعقد الا بعد عجز
ربها عنها **قال** ابن رشد ويجوز على ما اتفقا عليه من الاجزاء ولا يجوز فيها ان يشترط احدهما على صاحبه
زيادة من دنانير ولا دراهم ولا شيئا من الاشياء الا ما استخف من شان العمل اليسير على العامل مما الغالب انه
من سد الحظيرة واصلاح الضفيرة وهي مجتمع الماء **قال** ابن جزي شروط صحتها ثمانية **الاول** ان تكون في

[في الهامش: شروط صحة المساقاة]

اصل يثمر او ما في معناه من ذوات الازهار والاوراق المنتفع بها كالورد والآس **الثاني** ان تكون قبل طيب
الثمرة وجواز بيعها **الثالث** ان تكون بلفظ المساقاة **الرابع** ان تكون الى اجل معلوم **الخامس**
ان يكون العمل على العامل كله **السادس** ان لا يشترط احدهما من الثمرة ولا من غيرها شيئا خاصا لنفسه **السابع**
ان لا يشترط العامل شيئا خارجا عن الحائط **الثامن** ان لا يبقى بعد جذاذ الثمرة **فصل** قال وقع نزاع

[في الهامش: دعوى المساقاة]

في الحائط ... وبين رجل ادعى عليه انه اخذ منه هذا الحائط مساقاة **قلت** قال صاحب ... العلماني انه عقد مع
فلان بن فلان المساقاة في جميع جنانه الذي بموضع كذا وكذا وحدها كذا وكذا وتنسب بكذا وكذا المدة من
كذا الى كذا او الى انقضاء العام على ان يتولى سقيه وحرثه وزبره وتقليمه ودفع السابلة عنه
وسد حظائره وما احتاج اليه السقي وجل من الجنة والثمرة يكون منها للعامل العشر والنصف والعشر
وحد والزكاة او جزءا عينهما تكون بينهما على قدر الانصبا المذكورة وعلم مع العامل بمعرفة الجنة
المذكورة وتسلم منها الذي شرط عليه بعد المرضي عليه وقد عليه المعاملة المذكورة وسلم منه ما عقد

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

فيه اجارة بان اكثر ما نسب اليه الفرع انه كره كما عدا ان يكلف رب الحائط المساقي البنيان على عواده قال ابن يحيى وقبله
اعتبر فيها للعامل من فعل ما يتبع فيها او وقع ونحو ذلك مما في المساقاة وان وقع فيها واسقطها وجبنا على المدعى
عليه اليمين وله فيها بعملها كراء بعينه فان حلف ثبت له على المدعى عليه المساقاة وان نكل عنها حلف
وعواده وهذا على القول المشهور المعمول به انه فيه مساقاة عن ابن رشد في المقدمات ما يتعلق باصلاح الثمرة وما لا يتعلق
باصلاح الثمرة على ضربين ضرب منه يتعلق بانقطاعها ولا يبقى بعدها الا الشيء اليسير وضرب يتابد ويبقى بعد
فاما ما ينقطع بانقطاعها او يبقى منه الشيء اليسير فهو الذي يلزم المساقي ويجب له به العوض وهو الحفر
والجني والسقي وزبر الكروم وتلقيم النخل واصلاح مواضع السقي والتذكير والجذاذ وما اشبه ذلك واما ما يتابد
ويبقى بعد الثمرة فمثل بناء جدار الحائط وانشاء غرس او بناء بيت تجنى فيه الثمرة وما اشبه ذلك فلا يلزم
العامل ولا يجوز اشتراطه عليه عند عقد المساقاة **تنبيه** اذا وقع العقد بين رب الحائط والعامل في
مساقاة حائط ولم يعين على العامل ما يلزمه من عمل الحائط **قلت** نقل ابن عرفة
العادة في المساقاة فيحملان على ما العرف في ذلك الشرط **فصل** جاز كراء الارض للمساقي بياض
ومسكتا عنه في عقد المساقاة او تنشد حاجته فهو الحكم **قلت** قال ابن عبد الرفيع قال ابن حبيب
وهو الذي عند مالك انه للعامل ونحوه في كتاب ابن الحاجب انه ان الحائط يعمل فيه ما شاء وان سكتا عنه فهو لربه
العامل نفسه فهو لزم ابن نافع وعليه كراؤه **قلت** قال كراء البياض الى ناحية وكان تبعا للثلث فادنى
قال ابن عبد الرفيع الغالب احب الي مالك ويجوز ان يكون على تجزئة المساقاة ويكون البذر من عند العامل
فان اختلفا في ... مع تجزئة المساقاة في الثمرة لم يجز عند ابن القاسم واختلف فيه عند اصبغ فان سقط
الا على حكم جزء المساقي في الثمرة ... البذر من عنده ... العامل ...
ملك **فصل** المساقاة ... على ... من غير ... فصح ...
دون الحائط ... واختلف اذا ثبتت بالعمل ... العامل ... على ... قول ...
اجرة مثله قال ابن رشد وهو على ... **الشافعي** انه يرد الى مساقاة مثله عليه
... قول اصبغ وهو على ... ابن الماجشون ... عن مالك وقول ... العامل **الثالث** يرد فيه
... الوجوه الى اجرة المثل ... ابن القاسم **مثال** ما يرجع فيه الى اجرة
المثل اذا ... على ... الحائط المساقاة ... **ومثال** ما يرجع فيه
الى مساقاة المثل اذا ... على النصف ... على الثلث ثم قال ابن رشد فيرد فيه العامل الى اجرة
مثله ... قبل العمل ... وما يرد فيه الى مساقاة مثله

[illegible] بالعمل [illegible] مصنفات [illegible]

فروع اخر في الشركة قال ابن رشد الشركة المرغب فيها لكسب ابتغاء الربح [illegible] تنقسم على ثلاثة اقسام شركة في الاموال وشركة في الابدان وشركة الوجوه وهي شركة الذمم **فاما** الشركة في الاموال فانها جائزة عند جميع العلماء من اهل الكتاب والسنة **وهي** تنقسم الى ثلاثة اقسام شركة مفاوضة وشركة مضاربة وشركة عنان **فاما** شركة المفاوضة فهي ان يجعل كل واحد منهما على صاحبه النظر [illegible] في جميع ما له بحضرته وبمغيبه [illegible] مفاوضة [illegible] في البيع والشراء **واما** شركة [illegible] فهي ان يدفع الرجل الى الرجل مالا [illegible] بينهما [illegible] **واما** شركة عنان فهي شركة في شيء خاص [illegible] وهي جائزة عند جميع العلماء **واما** شركة الابدان فجائزة عند مالك واصحابه في الصنائع [illegible] ولا يفترقا في المواضع واجاز اشهب عن مالك [illegible] الشركة [illegible] واجاز ابن حبيب [illegible] المواضع [illegible] الرواية [illegible] بينهم **قال** ابن رشد [illegible] ابن القاسم [illegible] الشركة [illegible] احدهما [illegible] **قلت** [illegible] عليها [illegible] **قلت** [illegible] في مقابلة نصف [illegible] **واما** شركة الذمم [illegible] مالك رحمه الله [illegible] نصف ما اشترى [illegible] الشركة بين المتشاركين [illegible] وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة [illegible] ولكل واحد منهما ان ينفصل [illegible] **فصل واما** الشركة بالعروض فقال ابن [illegible] الربيع [illegible] **قلت** [illegible] عن احدهما [illegible] قال ابن [illegible] الربيع [illegible] في الغنم **قلت** ويجوز الشركة [illegible] على هذا واختلف [illegible] ابن [illegible] ولكل واحد منهما ان [illegible] [illegible]

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

ومن غرم منهما **قلت** بالزيادة فيما حسبه فاحسبتم على الآخر او تبرع بنفقة احدهما
بجيع الغلة زرع ومن صاحبه قال ابن عبد الرحيم ان كان الآخر حاضرا حتى يتم عليه قال بعض الشيوخ فيه
هذا حط ما اصل على بكر وان اخذ العراقي ان فيه الزوم الغرم وجعل طعمه اقرار بالدين قاله ابن القاسم وروى
عيسى عن ابن القاسم **فصل في مسائل مختلفة من الشركة** فيه انه اذا قال رجل لرجل اشتر
من فلان كذا او انقد الثمن عني ونحن شركاء فيه ثم جعل المأمور ما امره هل يلزم تمام الكلام لا فرق
بين ما امره به وقال ابن رشد المأمور بعد ان يرجع عليه من الثمن وتقرر عنه وصفه اذ افعل الرجل المشتري
بلغه كذا او كذا وانا فيه شريكك فاشتراها المأمور ثم اشترك فيها رجل اخر فقد اختلف وقيل ان نقضه
المأمور حكمها **قلت** فمن يتبع بالامر او ياخذ المأمور بذلك قبل ان يشتري ذلك الشيء
بينهما المشتري والشريك فللمشتري نصف نصيبه الى الشركة وهو ربع هذا هو المشهور والمدونة وقيل
ان المشتري جميع حقه الى الشركة والقولان في المدونة اول الكتاب ان لم يغير منها **و**الثاني في
العتق منها وان كانت بينهما بالامر والثاني اصح لانه فعل المأمور بانه اشترك فيه على وان ذهب بينهما
للمشتري قبل قال الشريك ولم يسم بعد ان الشريك فيه ثم باعها المشتري بفضل عن الثمن الذي اشتراها
به وقال انه اشترك انما اشتريت على الربح او الخسارة وان باعها بزيادة على الثمن الذي اشتراها به كيف
حكمها على الوجهين **قلت** قال مالك رحمه الله ينقض **رسول الله صلى الله عليه وسلم** من سماع ابن القاسم
من اشترى سلعة ثم اكل النفقة وتقول هو الشريك وعليه اليمين في ذلك ان الاشتراك صحيح واذا كانت الزيادة
فالقول قول الشريك وعليه اليمين في ذلك ان الاشتراك صحيح **قال** القاضي فيما عن نيابتها فان نكل
نصفه وان اختلفا فيما كانت السلعة بينهما نصفين **قلت** وقال ان ارض شركة بين رجلين فزرع احدهما
على ارض وزرع جميعها ثم قسم الثمن بين رع وطلب نصف الارض كيف حكمها **قلت** في الارض
لا يجوز الا بعد ان يكون ... او بعوض ... فبل صيبل الارض القاسم ... والتصالح
خاصة وان كان الارض ... من ابن القاسم ... ولم يكن ... الزرع
لصاحب الارض وعليه كراء الارض قال عيسى ... ارض شريكه اذا اكل ... اعلف
بالقسم ... زرع ... بذلك **قال** القاضي وهو ... قوله في قول ... الزرع
اذا لم يخرج الا نصيبه من الارض وخالف قول ابن القاسم ... منه ... فلا يكون ... فيه
شيء في ارض شريكه فيه نصيبه مضغوطا **قال** ... والشركة ... في الارض ... توجب
ان يكون الزرع الزارع وان لم يحتج الا ... وهو ... المشتري ... عيسى ... خلاف
رواية عن ابن القاسم **فصل** في الشركة ... اعيان ... فيه ... اذا ...

المسألة مع قال ابن رشد في الفلاحين في جماعة مشتركة على ان يزرعوا بارض اخرجها البعض فارضهم بينهما مشتركة ويرويها ويتسلفوا
بيده الحراثة والعمل عليها على التساوي وكذلك جميع وجوهها من بذر الزرع وحصاده ودرسه حتى يصير
حبا فحصل ... من قال المذكور الشروع في العمل ثم الذي عمل قال المذكور ويجري عليه المقال المذكور وسبيل
منه ما عمل كما اجاز قول الكريم الذي حكمها ان يكلف الصرع البيشم على جواره فان قال ان بينتم فتشهدوا بذلك
الا انها البينة بما ذكر اجل فيهما على ما تقدم قال اشبهها اعني بينهما للمدعى عليه فان رسم المدعي فيه او ادعى
وعمل وحيث البينة عليه حيث يحلفها ويبرأ فان نكل عنها ولم يحلفها على المدعي يحلفها حتى يبطل دعواه
وان رجع فلا شيء له **قلت** المزارعة لازمة بالعقد كالكراء والبيع وهو قول ابن كنانة وسحنون وابن الماجشون
وقيل انها لا تلزم بالعقد للمدونة وقيل انها لا تلزم الا بالعمل شركة العتبي **قال** ابن رشد رحمه الله وبه
جرت الفتيا بالاندلس وهو على قياس قول مالك في رواية عن مالك في الجاعل يلزم العمل عنده وفي المجعول له بالعمل
هذا اذا كان النزاع قبل العمل واما اذا كان بعد العمل وكانت الارض لكل واحد منهما وهي مستوية الجودة فجاز
ذلك فان كانت كلها حراثة فجاز بعض الارض ثم على احدهما وخالف ولم يرد المزارعة فزرع الباقي بعد ذلك
من عنده ما حكمهما **قلت** قال ابن عبد الرفيع الزرع كله للزارع وعليه كراء الارض وقيل بعضهم لربها
برجلا فيقسمها بينهم ويزرع نصيبه ويأخذ من نصف الكراء بما زرع منها ولا يكون له سلف
وروى ابو زيد عن ابن القاسم قال ابن المواز فان زرعها العامل من غير قسم يكون بينهما فان رضي الغائب بذلك
جاز وان كان زرعها القسم ثم جاز نصيبه ونصيبه من البذر ان يكون الزرع بينهما **قلت** فلو غاب احدهما
قبل ان يزرعا فزرع الحاضر نصف الغائب ونصيبه كيف حكمها **قلت** قال ابن عبد الرفيع على الزارع كراء
الزرع كله له فان اعطى صاحبه ما اراه حسبه نصيبه مما يجب عليه من الزريعة فزرع ثم اراد ان يقاسمه
زريعته ولصاحب الزرع من عنده كل الزرع بينهما **قلت** وقال ابن عبد الرفيع روى سحنون عن ابن القاسم ان الزرع
بينهما ولا يصدق انها اما رهنه في كل ما يجوز ابن الرفيع في المالكية ويكون الزرع بينهما او باخذ نائبه ولا شيء
له ويكون الكراء حصته من الارض ورفع ابن عبد العزيز انه اصرفه وقيل له نائبه **قلت**
ان اخرجا البذر بينهما على التساوي واخرج احدهما الارض والاخر العمل فصح العامل للمزرع من غير عذر
ولا فعله ولا غيره ذلك حتى فات الا بان ما بطل به بسبب ذلك **قلت** قال ابن عبد الرفيع عليه ان
الارض نصف كرائها نقدا **قلت** فان اخرج احدهما قمحا والاخر شعيرا وتساويا في القيمة جاز عند
سحنون ولم يجز عند ابن حبيب واتفقا على المنع اذا اخرج هذا قمحا وهذا شعيرا وهذا ابيض وانا فارق
الشيء كثير وخلطا الزريعة وزرعاها فلا اشكال او ازرع كل واحد زريعته على حدة فاجازه الكتاب ابن القاسم و منعه

ولزم ما الزرع الا بالعقد لزمه ...
وحيبي ...
مرامي كان ... منفعة ...
لو غاب ... الزرع ...
او اخرج احدهما قمحا والاخر شعيرا

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

إذا نبت بذر أحدهما ولم ينبت بذر الآخر

سحنون وقال ابن شعبان يفسخ ويأخذ كل واحد منهما ما أنبت بذره ومثله قول ابن القاسم أنه إن نبت بذر أحدهما في

ينبت بذر الآخر فإن غره ببذره وعلم أنه لا ينبت بعليه نصف ... والزرع بينهما ولا عوض له في بذره وإن لم

يغر ولم يعلم ... إن نبت بذره أن يغرم للآخر مثل نصف بذره على أنه لا ينبت وبأخذه مثل نصف بذره ما

نبت وعلى قول سحنون لا يشكل ... قلت هذه البذور إنما لا تلزم إلا في الزريعة أما إن بيعت حملته على أنها

لا تنبت ... وأما إن لم يكن ... فإن المبايع علم أنها لا تنبت ... جميع الثمن قلت وكذلك اشترى

... زمن الحرث أنه ... وقال البائع ... لم أعلم أنه ... فيشبه في البائع أنه ...

وكذلك ... زمن ... البائع ... على قلت ...

... بالعامل ... بعينه ولا بحبة ولم أقف ... فإنه ابن حبيب وإن أعان العامل في الزريعة

... بحرث ... بعينهم ... حبيب ... سحنون وأما العامل

الزريعة ... الأرض ... كان ... قال ابن حبيب القول

قول العامل مع يمينه ... قال ... فقد ...

على ما ... البذر وقال ... وقال العامل ... قال ابن حبيب ...

... العامل مع يمينه

قلت ... غلطا بأنه يحلف أنه غلط وعليه ... قال ...

وخالفهم سحنون قلت وضابط الحكم في الزراعة وما يجوز منه وما لا يجوز قال عياض وجوه المزارعة هي

ثلاثة أوجه وجه لا خلاف في جوازه وهو أن يشتركا في الأرض والعمل والزريعة ووجه لا خلاف في منعه

وهو أن ... في ... ينحو ... ومن ... الآخر ... الكلام ...

... منها خلاف ... ووجه ...

... على مذهب الليث ... خارج مذهب مالك ...

... قلت ... العلماء على صورها وآثرها

والتفصيل وكلها جارية على ... قال عياض تنبيه في شركة الخماس

قلت ... ابن شعيب ... عنه ... ابن ...

من الزرع فهي إجارة مجهولة لا تجوز ولا جارية ... البيع ...

بيع ... ولا يجوز بيع الزرع قبل ... وكذلك

لا تجوز الإجارة به ... [illegible]

أو أوجه العامل ...

... ينبت ...

ان ... مع عامل

ظاهره ما يجوز من ...

شركة الخماس

والمشترك في رؤوس الجبال مستنفرة لا يباع منه شيء ذكره الشيخ السؤال في شركة الخماس على وجه شيخه محرز
ثم المسلمين انها فقال عليه لا تنقض عقد من جهة الفساد فيه في اشتداد الحال لاجل الضرورة وان انهم
تعرضوا لفسخ عقودهم و[illegible] الفساد عند عقودهم عليها لما لا يستقيم ولعل [illegible] في [illegible] الضعفاء الى القول الذي
واصل الفقر [illegible] لا ينقض عنه لاباحة المحظور وارتكاب الكبيرة لا لمقاصد التخفيف برفع التكليف
بالحاجة ثم قال وعندنا هذه المسألة بالقيروان فيعها وحرمها وكان شيخنا ابو محمد الشبيبي رحمه الله يحكي عن
الوغليسي انه الذي المنتسب للصلاح [illegible] ان [illegible] شركة مثل الثور والفعل ونحو ذلك في المسألة فرايت بالجواز
والمنع ولا يفتي بالجواز [illegible] على مسألة الشركة هل يشترط فيها [illegible] على القول بتغليب الاجارة
عليها [illegible] جواز الغلة [illegible] ثم اباح ذلك شيخنا المذكور رخصة وعمل به واشتهر العمل
به عندهم [illegible] الفتوى بالمنع [illegible] على طريق [illegible] شيوخنا [illegible] الضعفاء
عنه [illegible] سمعت [illegible] على [illegible] الشيخ في اجازته لضرورة الزمان لذلك **واما** بلاد
الخماسين [illegible] على [illegible] من [illegible] حيوانه وبقر
ان [illegible] على ما ذكرناه [illegible] بعض المغاربة على مسألة [illegible]
المساقي على العامل اصلاح [illegible] الضفيرة واخواتها وكان شيخنا الفقيه [illegible] ويجوز الا اصلاح [illegible]
داخله [illegible] المساقاة [illegible] هنالك بعض [illegible] من الشركة [illegible] **واما** ما يقع
من [illegible] بلا خلاف [illegible] العموم [illegible]
العقد [illegible] سحنون [illegible] المدونة [illegible] وهو قول ابن القاسم [illegible] الشركة بالعقد
[illegible] على القول [illegible] قال ما شركة الخماس [illegible] تجوز [illegible]
فانها معنى الشركة ويكون [illegible] عمله [illegible] عليه من جميع ما يتعلق بالشركة [illegible]
[illegible] ما لا يجوز [illegible]
[illegible] **تنبيه** اخر [illegible] من الزرع [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] مجهولة
[illegible] من الزرع [illegible] الحطب وغيره
[illegible] **فروع** اخر في **الوطيا** **واما** [illegible]
قلت قال ابن عرفة الوصية [illegible] بعد موته [illegible]
[illegible] قال ابن عرفة [illegible] ومكروه وممنوع وواجب ومباح

ابو محمد الشبيبي

الوطيا

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

في الوصية ووصية الصبي والسفيه والمولى عليه وهي من القرب الجائزة

فالضروري ما فعله الأنبياء عليهم السلام وفعله خاتمهم ومنبرنا محمد صلى الله عليه وسلم فيما روي من حديث عمر
ابن ... ووصية أمير المؤمنين رضي الله عنه وهو أن يشهد أو يوصي بما يوصى به من ترك من الذين يتقرب به إلى الله عز
وجل والمشروعة هي أن يوصي وماله ... بين ورثته بغير ما لا ... والممنوعة أن تتعلق بها معصية والراجحة
الوصية بدين عليه ... والمباحة الوصية بالثلث فما قل لغير الوارث إذا ترك مالا وهو ... أفضل
قلت وهي من أفضل القرب إلى الله عز وجل وتجوز من الصغير إذا كان يعقل القربة ومن السفيه والمولى عليه قال
ابن يونس لأنهم إنما حجر عليهم في مالهم لما في ... والوصية إنما تنفذ بعد الموت في حال يستغنى عنه فيه
وتجوز وصية المجنون في حالة إفاقته قلت وفي المدونة مثل ذلك وقال فيها تجوز وصية المحجور عليه
والسفيه والمصاب في حال إفاقته قلت وهي من العقود الجائزة غير اللازمة للموصي أن يرجع عن وصيته
كلها أو عن بعضها ويغير فيها ما بدا له حياته ما لم ... إلا أن يكون ... بأنه لا رجوع له عنه لا قولا ولا فعلا من غير
خلاف في المذهب وكذلك إن اشترط في وصيته أن لا رجوع له عنها فله أن يرجع عنها على المشهور من
المذهب ... وابن ... حكاه عنهما ... كلا ... ذكره
... إن ... استغنى ... قلت ... إن كانت معه وصية أخرى ... صحيحا
أجلها أو لا ... قلت وقيل لم يرجع عنه وقيل ... العتق ... شرط عدم الرجوع
في العتق ... غير ... قلت وصية المريض ... الموت أما أن
تكون مطلقة وإما أن تكون مقيدة بموته من مرضه هذا أو سفره هذا فإن قيدها فإنه يحتمل أن يموت
من مرضه أو سفره أو لا ... ثم ... فإن ... لم يمت من مرضه ...
فيرد ... إما أن تكون بكتاب أو ... فإن كانت بكتاب ومات من مرضه أو سفره ...
من غير خلاف وإن صح منه ومات بعد ... أيضا من غير خلاف وإن كانت بكتاب ...
أما إن تكون مطلقة أو مقيدة ... الكتاب ... ومات من غير ... ثم ...
من ... على ... وقال ... ذلك ... وقال ابن
رشد ... وإن كانت مقيدة ... والخلاف وإن ... من ...
على ... بغير خلاف وإن ... ومات من غير مرضه ... ذلك في المجموعة
لمالك وابن القاسم قولان أحدهما جوازها والثاني ... والقولان ... من المدونة ووجه ... قولان
عن مالك في المجموعة ... ابن القاسم ... أنها ... إذا مات من مرضه
أو سفره ... فإن الاستحسان ... قال ... ابن رشد

نفذ بان قال ما يقضى به على انه من بين ترفيه بغير اذنه وهو مصدق وهل يقضى بشهادة ابيه على موته سواء
كان الابن عدلا او غير عدل او العكس او لا يجوز الا عدلا فيستحق المشهود له ما شهد له به مع يمينه او غير عدل
فلا يقضى بشهادته **قلت** نقل ابن رشد عن العتبية ان ابن كنانة قال ان المشهود له على اليمين ولا يستحق المشهود
له من الاب بنحو نصيبه الا ما الشاهد ونقل اصبغ في الواضحة انه يقضى وان ابى ان كنانة عدلا او ليس
ابو القسم بن نافع قال من اوصى على ولد صغير عند ... بان قصده ان ذلك ما ... عدلا من او غير
غير مجاز **قال** محتسب على وصي وطلب منه المحاسبة على مال اليتيم هل يمكن من ذلك ام لا **قلتنا**
نقل ابن ابي زمنين عن ابن الماجشون ان للمحتسب القيام على الوصي في ذلك وان لم يكن المحتسب وارثا فان يتهم الوصي
بتضييع ما ادعاه المحتسب ولم يقم للمحتسب بينة حلف الوصي والقول قول الوصي **قلت** ولا يجمع
المحتسب بكلامه اضرار الوصي فان قصد اضراره لم يمكنه القاضي من ذلك قاله الواجد وقيل ان كان
لصنعته وقلوب من كلمه عداوة لا يمكن من ذلك ويقبل القاضي ذلك وكل ... او يكلم لصعف على محاكم
قال ان وصى رجل على يتيم رجلين ومات احدهما ومن مات منهما او غاب بالغ اجل البلد ولا الا يتصرف
منفرد احدهما هل يتصرف الباقي بالاستقلال ام لا **قلنا** قال ابن سهل يرفع للقاضي مع العلم ان لاحظ له
ولليتيم وان في الحمل استحقه لم يصت ولا غاب **قلت** نزلت مسئلة من هذا المعنى وصيين
اقتضى احدهما من الغرماء بعد موت المريض نحو تحت ... با قال ابن سهل ... لم يقبل ان يثبت وابن ... الموت
وهو انما شهدا بما استشرح بعد الموت او العجز **قلت** فان ابى الموت ان يقوم الوصية بعد موت
الموصي اجره على ذلك ام لا **قلتنا** جرى ابن عرفة ... من قبل الوصية ان يخرج في حياة الموصي او بعد
موته ... الموصي فلا بد له القاضي الا بعد ثبوت عذر يوجب ذلك وان ... بعد
موت الموصي فللقاضي ان يعينه ... **قال** ثبت وصية ... بيده ولم يخرج ما بيده ... حتى مات
ورحمت بذلك هل يجب ردها ... ام لا **قلت** قال ابن ... الوصي مع حقه ولم
تثبت الوصية لمن يشهد له بالوديعة للكتاب سقط الحكم بما تضمنه الكتب ... ان يكون الوصي
ان ... بنفسه ولم يجزم على انفاذه والرواية ... مشهورة قال ابن ... **قلت** ما ذكر عن
مالك هو ما رواه ابن ... وعليه من ثبت وصية ... عرف انه ... بشهادة عدلين
لم يثبت ... حتى يشهد عليه ... رواه ابن القاسم في المجموعة والعتبية ونقل ابن ...
عن ... ان قال الموصي ... عليه ... والا ... **فان**
اوصى زوجته على اولاده ايطالب ... وانقضت عدة المرأة وتزوجت هل يسقط نظرها

... وفي بقاء الاول ولم يقل ... ان لم تكن ... من الابقاء ... المشرع والمعنى

ويتزوج الاول ... ابن **قلت** قال ابن رشد ... من ... الصلاح في حالها وهي ...
ترك عندها بالاشهاد عليها وان جهل حالها ترك معها في النفقة من ... عنده ... عندها
للرجل ... اذا تزوجت ... على ما ... قال مالك رحمه الله ... بالتزويج ... والرشد عليها
ما ... ذلك **قال** اوصى الموصي بغلة ... لرجل ... حياته ... فلم يعط ذلك ...
... بعد موت الموصي ... حتى ... الغلة ... خلاف ذلك ... الموصي **قلت**
نقل ... هذه المسألة ... من ... قال ... المدونة وغيرها وقال ... كانت
الوصية ... ان ... يكون للموصى له من غيرها ... قال ابن ... والخلاف ... في المدونة
... اوصى ... حياته او ... بالثمرة ... عاما او ... وقال ...
الموصي الثلث ... وما اثمرت ... بالثمرة للورثة ... والموصى له ... بعد موته
... الثلث ... الوصية بالثمرة الموصى له ... الثمرة ... قال وقيل ...
الروايات **و** ... ابن ... الغلة للورثة ... الموصى ... المشهور ...
... الاكثر ... **و** ... الغلة ... الورثة في خلال تلك المدة ...
على ... وابو ... المسألة منصوصة لابن ... الثاني ... **قلت**
... ابن ... المدونة ... ابن القاسم هو المشهور وصوابه ...
والمعروف ... الغلة للورثة **قلت** ... مسألة في امراة اوصت بثلثها ...
وصيتها ... المساكين ... الكراء وصية بثلثها ...
منه عتق ... المساكين ...
الموصية ... الورثة ... الثلث ... جميع التركة ... عتق
المملوكة ... الثلث ...
قيمة المملوكة منه ... **قال** في المسألة ...
الموصى ... حياة الموصى ... الموصي ... **قلت** المشهور ...
... قال ابن القاسم في المدونة ... للورثة ... بعد
موت الموصي ... المسألة ثلاثة
اقوال ... وهي روايات عنه ... والثاني ... نصيب ... من ...
... الموصى له ... يعلم ... ثالثها ...

...

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

لا يرجع في ذلك الموت قلت قال [illegible] وصى رجل لشخص على اولاده ومات [illegible] فالمشهور من الوصيين

ان [illegible] قلت يعني ان القاضي [illegible] الوصيين [illegible] ان يقسما [illegible]

قال ابن القاسم [illegible] [illegible] فقال [illegible] وقال

اشهب [illegible] عليهما وقال [illegible] **قال**

اقرار الوصي بدين على محاجيره [illegible] الا **قلت** [illegible] الوصيين

[illegible] فهو [illegible] عليهم **قال**

اوصى [illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] وصية [illegible] عشرة [illegible]

[illegible] على العشرة [illegible] وان اختلفت

[illegible] الوصية [illegible] الوصية [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible] وصية [illegible]

[illegible] **قال** اوصى لرجل بعشرة [illegible] **قلت** في المسألة ثلاثة اقوال

احدها [illegible] صاحب [illegible] والثاني [illegible] وثالثها [illegible] وهو المشهور [illegible] وقال ابن

رشد [illegible] خلاف [illegible] عشرة [illegible] العشرة [illegible]

[illegible] ابن [illegible] الوصية [illegible] وابن نافع **قال** اوصى

ان [illegible] الوصية [illegible] **قلت** قال ابن

رشد [illegible] ابن القاسم [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] **قال** اوصى [illegible]

[illegible] ومات [illegible] على الزوج [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] حتى تضع [illegible]

قلنا قال ابن رشد [illegible] الوصية [illegible]

ان [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] حتى تضع الزوجة [illegible] **قلت** [illegible] ابن

رشد [illegible] المسألة [illegible]

[illegible]

جزء منه ونبدأ بوضع الجميع على الثلث لان الاقسام [illegible] الثاني ان يكون [illegible] والثالث ان يكون
للوارث له [illegible] على [illegible] يعطى [illegible] من غير خلاف كما للبعض نصيب الوارث من
غير خلاف كما للبعض نصيب الوارث من غير خلاف ولو صيته [illegible] بجزء العتق بالعين والى
كان [illegible] العتق [illegible] **قال** اوصى رجل بثلث ماله للمساكين [illegible] وما [illegible] الناظر في
الوصية [illegible] الثلث [illegible] جميع التركة **قال** [illegible] على [illegible] التركة وتعطى
مثل الوصية [illegible] الوصية [illegible] **قلت** قال ابن رشد [illegible] من [illegible]
[illegible] واشهب [illegible] قال [illegible] شركة [illegible] التركة [illegible]
[illegible] وقال ابن القاسم [illegible] قسمة [illegible] فيقسم [illegible] قسمته ورون
عنه اصبغ ان [illegible] الورثة [illegible] كان [illegible] يقسم [illegible] وهو قول
ثالث في المسألة وقال [illegible] وهو قول [illegible] يقسم
[illegible] يقسم وهو [illegible] **قال** اوصى رجل [illegible] واوصى
لرجل اخر [illegible] الوصي [illegible] الموصى [illegible] الوصي
له [illegible] الوصية [illegible] **قلت** قال عيسى عن ابن القاسم [illegible] الوصية [illegible]
قال [illegible] ثم اخذها منه [illegible] الوصية وهو [illegible] قال ابن رشد [illegible]
له [illegible] الرجوع [illegible] الورثة [illegible] الثلث
لا [illegible] في كتاب المدونة [illegible] عشرة [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] **قال اوصى** [illegible] ثلث ماله [illegible]
ثم [illegible] الموصى [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] المملوك [illegible] المملوك [illegible]
وباقي الثلث [illegible] ثلثه [illegible]
[illegible] بن [illegible] **قال اوصى**
رجل لرجل [illegible] موضع معروف ثم اوصى بها لرجل اخر [illegible] **قلت** قال
ابن رشد [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] **قال اوصى رجل لرجل**

[illegible]

من أوصى لرجل بنفقته ولآخر بثلث [illegible] الثلث

183

حياته بنفقته ولآخر بشيء فإن الموصى معه في المسألة ثم مات الموصى له وقال ابن القاسم يرجع [illegible] ذلك بحصاص الموصى
له بالنفقة ويحاص الموصى له بالشيء بقيمة ما كان يحسب تعميره فإن عجل الموصى له فيمكن أن [illegible]
العام فيها ثم إن مات المعمر قبل انقضاء أجل التعمير أو عاش حتى جاوزه هل ينقض الحكم إلى كل ما يقتضيه
أم لا **قلت** قال ابن القاسم في رسم العرية من سماع عيسى لا ينقض القسم وذلك حكم مضى ونقل ابن رشد
من سماع أشهب من رسم الأقضية مثله إن مات المعمر أو عاش أكثر مما عمر لا رجوع له على أهل الوصايا وأن أهل
الوصايا يرجعون عليه بما دخل معهم وقيد إذا لم يستوعبه قبل أن يبلغ إلى ما عمر إليه ثم قال وقد قيل إنه يرجع على
أهل الوصايا إن عاش أكثر مما عمر ويحاصهم بما جاوز من الوصايا على حسب ما دخل معهم وكذا إن مات قبل أن يستوعب
وهو اختيار أشهب والثلاثة الأقوال في أول رسم الرهون من سماع عيسى من الوصايا **قال** أوصى رجل لرجل
بأشياء بأعيانها ومات وأراد تعجيل تلك الأشياء على الثلث هل يكون للموصى لهم أن يأخذوا من جميع التركة
شيئا بحسابهم [illegible] للموصى لهم [illegible] بحسابه في جميع ما أوصى له به **قلت** قال عيسى
عن ابن القاسم في رسم يشتري الدار [illegible] وكل [illegible] الموصى له [illegible] لا يقال عنه [illegible]
ثم قال [illegible] لو أن رجلا أوصى [illegible] بالثلث [illegible]
[illegible] **قال** ابن رشد [illegible] هذه [illegible] وذكر [illegible] اختلف في ذلك [illegible]
في هذه الرواية [illegible] في المسألة [illegible] **قال** أوصى رجل لرجل بعبد [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الموصى له [illegible] **قلت**
[illegible] ابن [illegible] في باب العرية [illegible] ثلاثة أقوال [illegible] الوصية
[illegible] والثاني [illegible] والثالث [illegible]
في مسألة [illegible] ثم قال [illegible] على [illegible] الوصية بالعرية [illegible] هل يكون للموصى له [illegible]
أو يكون [illegible] مع الورثة بالعرية [illegible] على القول [illegible] بالوصية [illegible] هل يكون
له [illegible] وهو قول ابن القاسم في المجموعة **قال** أوصى
لوارث وأجنبي [illegible] كيف حكمها **قلت** وصية الوارث مع الأجنبي [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الأجنبي [illegible] الوارث وتكون الوصية على
الرؤوس [illegible] **الثالث** والمسألة [illegible] الوصية على [illegible] **الرابع** [illegible] الأجنبي
[illegible] الورثة [illegible] ابن رشد في رسم [illegible] من سماع [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الأجنبي [illegible] بالثلث [illegible] **قلت**

من أوصى لرجل بأشياء بعينها وزادت على الثلث

من أوصى لرجل بعبد [illegible]

الوصية للوارث والأجنبي

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

وكذلك الحكم في القسم الثالث **واما** الثاني فلا يجوز للورثة ما اوصى به لاجنبي بما فضل بعضهم بعضا على [illegible]
اذا لم يحمل الثلث ما اوصى به لاجنبي ولبعضهم فان التفضيل لبعضهم على بعض وصية لمن يرث من الورثة بما
ناب الوارث بالتحاصص على الورثة الا ان يجيزوا ذلك **قلت** ونقل ابن يونس مثله لاهل المدينة [illegible] ترك
ابنين وابنتين وبيته مائة دينار واوصى لكل واحد من الابنين بمائة واوصى لاجنبي بمائة فان اجاز الورثة الوصية
في سهام كل ابن فهو [illegible] الثلث [illegible] يتبين [illegible] الثلث [illegible] للاجنبي
ستة وستين وثلثين [illegible] للاجنبي [illegible] ثلث **قال** ابن رشد وقيل انه يعطى [illegible]
الاجنبي [illegible] زاد ما الاوصى به على ما يجب له بالميراث [illegible] جميع الوصية [illegible] ستة وستين
وثلثا [illegible] الوصية [illegible] اربع مائة يجب [illegible] بالميراث مائة وثلاثة وثلاثون وثلث
[illegible] ستة وستون [illegible] مع الاجنبي **قال**
ابن رشد وهذا القول [illegible] ثم قال [illegible] اذا الاوصى الرجل لاجنبي ولبعض الورثة [illegible]
الثلث [illegible] من الورثة [illegible] الاجنبي [illegible] الوارث [illegible] بالميراث **قلت** وهذا
من القسم الرابع [illegible] الاجنبي بمائة دينار ولاجنبي [illegible]
مائة [illegible] الاجنبي [illegible] وسبعين [illegible] اوصى [illegible] خمسة وعشرين [illegible]
من [illegible] جميع المائة [illegible] **قال اوصى** [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] عشر [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] جميع [illegible]
فصل [illegible] **قال اوصى** [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الوصايا [illegible]
اوصى [illegible] **قلت** قال ابو عبد الرحمن [illegible] معلومة [illegible]
[illegible] **قلت** وكل وصية [illegible]
عبد الرحيم [illegible]
[illegible] **قال اوصى** [illegible]
[illegible] شيئا الا **قلت** قال ابن عبد الرحيم [illegible] ابن القاسم [illegible]
شيئا [illegible] الوصية [illegible] **قال**

١٨٤

لطول الوصي بتيمم من الحجر وان علا انه دفع اليه ما كان بيده من ماله وانكره اليتيم ان كان يجوز امر نفسه فقول الوصي
في الربع الا قلت قال ابن عبد الربيع لا يقبل قوله قال ابن العطار وبه القضاء والوصي على الحجر انه انفق
على الربع بينة العين لليتيم [illegible] واحتج بقول الله عز وجل فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم
وروى عن ابن القاسم ان طال الزمان [illegible] والسنين الكثيرة فالقول قول الوصي [illegible]
بينة انه يحلف ويبرا قال ابن العطار وهو قول مالك ووقع لاشهب في كتاب ابن المواز ان الطول هو مثل عشرين
سنة والثلاثين [illegible] شيئا ثم طلبه بعوض الكسوة [illegible]
باعوام كثيرة كالعشرة والثمانية فلا شيء له قبله [illegible] فيحلف الوصي ويبرا انتهى فرع
آخر في الحبس والصدقة والهبة قال ابن رشد اجمع اهل العلم على جواز الهبة
والصدقة وثبوتها حكمها في الشرع وانما اختلفوا هل تلزم بالقول ام لا وان الرشد بالقول هل يفتقر الى حيازة
ام لا وهل يجوز ان كانتا مجهولة ام لا فاما الاول فذهب مالك رحمه الله وجميع اصحابه انها تلزم بالقول وتفتقر الى
الحيازة فيحكم على الواهب او المتصدق [illegible] قال ابو حنيفة والشافعي [illegible]
[illegible] المتصدق ويجوز الهبة والصدقة عند مالك وان كانتا مجهولة وتفترق الهبة
من الصدقة على مذهب مالك في وجهين احدهما ان الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر والثاني ان الهبة
يجوز الرجوع فيها بالبيع والهبة والصدقة لا يجوز الرجوع فيها ببيع ولا هبة الا ان تكون الصدقة على
[illegible] مذهب مالك في ذلك ثلاث روايات احدها ان الرجوع فيها لا يجوز الا عند ضرورة مثل ان يكون [illegible]
[illegible] او يحتاج [illegible] وهو ظاهر المدونة الثانية ان الرجوع فيها بالبيع يجوز وان لم تكن ضرورة
ما لم يكن [illegible] وهو قول مالك في كتاب ابن المواز والثالثة ان الرجوع فيها بالبيع والهبة يجوز ان كان
[illegible] وهو قول مالك واما الحبس فاختلف اهل العلم في جوازه فمذهب مالك رحمه
الله وجميع اصحابه جوازه وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وكثير من الصحابة رضوان الله
عليهم فالاحباس مشهورة [illegible] عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده الا انه من شرط تمامه
القبض والحيازة كالهبة والصدقة فان لم يقبض عن المحبس وما خرج من يده حتى مات فهو باطل
ويكون ميراثا وليس للمحبس الرجوع في حبسه ويلزم اقباضه المحبس عليه فان امتنع من ذلك جبر عليه
ولا يبطل [illegible] القبض [illegible] المحبس [illegible] القبض [illegible] والحبس
على ثلاثة اوجه احدها ان يكون حبسا على معينين والثاني ان يكون على مجهولين غير محصورين ولا معينين
والثالث ان يكون [illegible] على محصورين غير معينين فاما الوجه الاول فيجوز ان يكون [illegible] حبس عليه

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

واختلف قول مالك هل يكون مرجعه محرمة لا يرجع الى المحبس ويكون مرجعها للمحبس عليه لاقرب الناس بالمحبس
عليه او يكون مرجعه محرمة ثم يرجع بعد موت المحبس عليه الى المحبس ملكا مطلقا يبيعه ويصنع به ما
شاء على قولين منصوصين عنه في المدونة وسواء قال حبسا ثم لم يقل ... ظاهر المدونة وهو قول مطرف وقيل
قال ان قال حبسا ثم رجع بعد موته الى المحبس ملكا وان لم يقل حبسا ثم رجع بعد موت المرجع لاحب الناس على قرب الناس
بالمحبس قاله ابن الماجشون واما الوجه الثاني في احباس على مجهولين فقال ابن رشد فيه فهذا لا اختلاف انها
محرمة موقوفة على الوجه الذي سبلها فيه لا ترجع الى المحبس ابدا واما الوجه الثالث وهو ان يحبس على
معينين قال ابن رشد هذا الحبس فيه انها محرمة لا ترجع الى المحبس ويكون بعد انقراض المحبس عليهم
حبسا على اقرب الناس بالمحبس لقول النبي عليه السلام لابي طلحة وارى ان تجعلها في الاقربين ان
يقول ... ابن الماجشون انها ترجع اليه ملكا بعد انقراض العقب ... الوجه ...
لولا تعريفات ... فيه ابن رشد ... فقال مالك في رسم حلف من سماع ابن القاسم ليس لهم ذلك قال
ابن رشد ... وهو محمول على الحبس حتى يشهد بالعارية **فصل قلت**
فان اتفق ... ما يجمع من الحبس ... وانما يشترط فيه ... بالاشياء المحبسة قال ابن عبد البر يحبس ... ثلاثة
اشياء ... الدور والارضون والحوانيت والعبيد والرقيق ... **و**الثاني الحيوانات الخيل ... المحبس ...
والثالث السلاح والدروع والثياب **فاما** الصنف الاول فلا خلاف في جواز تحبيسه ... مالك
واما الصنف الثاني فقال الشيخ ابو الحسن اللخمي اختلف في تحبيس الثياب على اربعة اقوال فاجاز ذلك
ابن القاسم في المدونة ... في كتاب ... مالك ... الحيوان ... ثم كل ... وقيل ...
في الخيل **و**اما الصنف الثالث وهو السلاح والدروع ... في المدونة تحبيس ... وقال بعض
الشيوخ ... لا خلاف في الخيل وما اشبهها انما هو راجع الى ... معقبة او على
الغزاة ... واما تحبيس ... غلة ... موقوفا للصلاح ...
او ... على المساكين وما اشبه ذلك فلا خلاف في جواز ... **قلت**
فان ... منفعة الحبس ... بثمن او بعوض ... بيع او لا بعوض ... **قلت**
قال ابن عبد البر ... منفعة الحبس جاز بيعه ... وابن القاسم ... قول ... مالك
في بيع ... المحبسة ... المشهور عنه المنع ... ابن ... المدونة ... **قلت** ...
... بعوض ... ما هو ...
للحبس **قلت** ... **فصل** في ذكر ما ... **معاقبة** ... اذا

مسألة اذا حبس الرجل جميع املاكه على ولده وولد ولده فذكر اصول بعضها والاخ وترك بعضها هل يدخل ما سكت عنه
في التحبيس اولا يدخل الا ما سمى فقط **قلت** سئل عنها الزرويلي فاجاب عنها بان يدخل في الحبس ما سمى
وما لم يسم وان كان خص بعض المواضع بالذكر وترك بعضها غير ان المخصص بالذكر هل يلحقه العموم ا
وهو كاف قبل الوقوف ثم قال وبعد هذا في سماع اصبغ ثم قال وعنده قال ابن رشد في الرجل يحبس على اولاده
فيقول فلان وفلان وفلان وله اولاد غير من سمى فانه يدخل غير من سمى كما يدخل من سمى بعموم اللفظ
ومنها مسألة من ترك ورثة حبس نصف حبسا على اولاده واعقابهم للذكر مثل حظ الانثيين ونحو ذلك
في امهات المحبس والمحبس عليهم وكان شرط في حبسه ان من مات من المحبس عليهم ومن عقبهم رجع ذلك للاقرب
الناس بالمحبس يوم المرجع يوم حجر المحبس يوم المرجع اخ واخت فهل نوع الحكم فيهما الا ان يقسم بينهما
تفضيل النصف للاخ والنصف للاخت **قلت** وقد نص على هذا المرجع ابن رشد في كتاب الحبس ان المرجع
الذكر والانثى فيه سواء وان اشترط المحبس للذكر مثل حظ الانثيين فلا شرط ثم قال فيه فان لا ترى ان
لو لم يكن يوم المرجع الا اخت وابنة لكان الحكم ان لهما وحدهما وكذلك ان كان معهما ذكر جاز بينهما
من غير **ومنها** مسألة اذا حبس المحبس حبسا على المساكين مع غلة المحبس ومات وترك اولادا
فاحتاج الاولاد هل يعطون من غلة الحبس شيئا ام لا **قلت** قال ابن عبد السلام في المعونة ما نقله
عن كتاب ابن حبيب عن ابن الماجشون ان اولاد المحبس اذا احتاجوا اولى بالغلة الا انه يعطاه منها
للمساكين فلا يعطون من الحبس **ومنها** اذا حبست على ابل مسجد فاحتاج الاطلاع وطلب
امام المسجد ناظر الحبس ان يطلع ما تحتاج اليه الدار من الاطلاع من غلة المسجد هل يسوغ للناظر
ان يفعل ذلك ام لا **قلت** وسئل عنها الزرويلي فاجاب عنها بان قال الطلاع دار المسجد من غلة احباس
المسجد واجب اذا احتيج للامام من اجل الكراء والخروج تكريها تقوم به كما يعطى هو وسائر ما يحتاج
من غلة احباس المسجد **قلت** ما افتى به رحمه الله سئل عنه ... للامام هو على مذهب
ابن عبد الحكم وبه افتى ابن لبابة ... مذهب ابن القاسم على
ما بين ذكرها به ... ابن رشد ... **ومنها** مسألة ... المحبسة على ... لقراءة
العلم هل يسوغ لاحد ان يقضي حاجته فيها او يتوضأ ... **قلت** ...
عرفة ... او يقضي حاجته ... كل ... ذلك لان المحبس ...
ذلك الصنف حبس وهو غير ... ذلك الصنف ... على ... ان كان من غير
صنفا اهل الحبس فلا يجوز ذلك **ومنها** اذا حبس ... وان ينص على

سواء كان الذكر والانثى في المرجع

اذا احتاج اولاد المحبس

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

العقب ولا على الربع في التحبيس هل يدخل في الحبس ام لا **قلت** الحبس عليه لم يقبلوا اما ان يرجع على المحبس ام
حبس بعينه او يرجع الى ذلك بمقتضى التحبيس قال ابن عبد الرفيع ان رجع الى المحبس عليه انه حبس الربع او
الغلة مع [illegible] المحبس [illegible] **ومنها** مدة الحيازة اذا حبس دارا على [illegible]
وغيرها وحوزها لهم [illegible] سنة [illegible] دخلها ومات [illegible] **قال** ابن عبد
الرفيع وهذا هو المشهور المعمول به وقال ابن القاسم وعبد الملك [illegible] الصغير والكبير
ووقع في كتاب [illegible] الصغير [illegible] الكبير ان [illegible]
بعد [illegible] الكبير بذلك **ومنها** قسم الحبس بين المحبس عليهم قسمة اغتلال [illegible] **قلت**
قال ابن عبد الرفيع اختلف العلماء في ذلك فكرهه قوم واجازه الاخرون ووجه العمل فيه [illegible]
الاشاعة **فان وقع** حبس على ذكور واناث ولم يبين المحبس كيف يقسم بينهم هل على المساواة او على
المفاضلة كيف يقسم **قلت** قال ابن عبد الرفيع سنة المحبس المعروفة [illegible] والعمل والعرف
الاعتدال حتى ينص المحبس على المفاضلة فان حبس على اولاده الذكور والاناث وقال من مات منهم فولده بمنزلته
هل يعطى لولد الذكر وولد الاناث او لولد الذكور دون ولد الاناث **قلت** قال مالك في كتاب [illegible] لا يعطى للبنت
شيئا وقال ابن القاسم في المستخرجة فيمن قال حبس على ابنتي وولدها وولد ولدها يعطى ذكورهم واناثهم وكذلك
قال مالك فان كان المحبس [illegible] **قلت** قال ابن عبد الرفيع ان كان
المحبس عليهم [illegible]
وجبت لهم بالطيب وان كان على غير معينين فهل تجب بالطيب وقيل لا تجب الا بالقسمة فان وقع في حبس ان النفقة
هل ترجع للاقرب الناس بالمحبس **قلت** قال ابن عبد الرفيع [illegible] يوم المرجع لو مات في ذلك
الوقت [illegible] ثم قال [illegible] ابن القاسم انه سمع مالكا يقول فيمن حبس حبسا [illegible] لا يباع ولا يورث
على قوم [illegible] ثم هلك المحبس عليهم [illegible] يرجع الى ورثة المحبس [illegible] البنات [illegible]
والعمة والاخوات [illegible] والعمات ولا يدخل الزوجات [illegible] **ورواه اصبغ**
عن ابن القاسم [illegible] من الحبس [illegible] يرجع المحبس **وروى ابن حبيب**
عن ابن الماجشون [illegible] الامر المجمع عليه [illegible] علمائنا [illegible] ان الحبس لا يرجع في
[illegible] **واما** العمات والخالات
وبنات الاخ وبنات العم [illegible] من النسب ولا العصبة
[illegible] **قلت** ونقل ابن رشد [illegible] سماع ابن القاسم

[illegible]

عن ابن عبد الحكم وبه قال ابن ... الحبس على رجل بعينه ملكا مطلقا **قلت** والحبس هل يرجع الى اقرب
الناس بالمحبس يوم الموت او يوم المرجع **قلت** قال المغيرة [illegible] كل حبس يرجع ميراثا فهو على اقرب
الناس بالمحبس يوم موته وكل حبس يرجع حبسا فهو على اقرب الناس بالمحبس يوم المرجع **قلت**
هذا الذي قاله رحمه الله هو نص [illegible] ابن القاسم [illegible] من الحبس **قلت** قال
ابن رشد قوله على اقرب الناس معناه [illegible] يوم المرجع [illegible] **قال** [illegible] على اولاده الصغار
والكبار وحاز الكبار [illegible] الصغار [illegible] وخرج [illegible]
[illegible] **قلت** قال ابن عبد الرفيع قال ابن القاسم بالثاني وقال بعضهم [illegible]
بالاول [illegible] **قال** [illegible] وسكن المحبس [illegible]
[illegible] **قلت** ظاهر المدونة
بطلان جميع الحبس [illegible] **ونقل** ابن عبد
الرفيع [illegible]
[illegible] على جميع الحبس **قلت**
[illegible] الصغار [illegible]
[illegible] **قلت** قال ابن عبد الرفيع [illegible] ولولا اجماع الشيوخ
على هذه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصرف [illegible]
[illegible] بالصرف [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] الصرف [illegible]
الصرف [illegible] الحيازة [illegible]
الحيازة [illegible] **وفي** [illegible] الشهادة [illegible]
المحبس [illegible] بالشهادة [illegible] **فصل** **في الجعالة**
قلت والجعالة [illegible]
[illegible] والجعل والجعالة
[illegible]

حوز الاب لصغار بنيه

الجعالة

الجعل والجعالة و[illegible]

[illegible] العوارة بين عقد النكاح [illegible]

1

القاطعة في الجعالة عنده في أن يتم بالعمل على التحديد عن المعلوم ويرجع له عليه والجعل عنده من أن يعمل بالعمل
عن المعلوم ولا يرجع به عليه وليعطى الجعل عنده يتسلم الوجيبين فإذا أخذ الرجل على الرجل الجعل في عقد البيع أو بعد
أو عند الصداق أو بعد عقد النكاح فهو على الجعالة حتى يتم لهما الأمر بذلك الجعل بلا خلاف وأما إذا أخذ
على الزوج الصداق في حال عقد النكاح إلا بكل الوجهين فاختلف فيه هل يحمل على العمل حتى يتم لهما الأمر أو الجعالة
وهو محمول على الجعالة حتى يتم لهما الأمر بالعمل وهو في المدونة أنه محمول على العمل حتى يتسلم الأمر أو الجعالة ويحسب
قول ابن حبيب في نكاح أم الحكم الواضحة وقول ابن القاسم في رواية سحنون في العتبية وروى عيسى عنه في العتبية
أنه محمول على الجعالة ثم قال فإذا أخذ الرجل على الرجل جعلا في عقد البيع أو النكاح وهو عقد النكاح فيترك
لا يرد له بشيء من ثمنه وماله في الحياة وبعد الممات واختلف إذا أخذ ذلك عنه بعد عقد البيع أو بعد عقد النكاح
فروى سحنون عن ابن القاسم أن ذلك في العتبية ويسقط عنه بعد الممات كالهبة إذا لم تقبض حتى مات الواهب
وقاله ابن حبيب في نكاح الواضحة وقال ابن الماجشون في ذلك لازم له في الحياة وبعد الممات لانه ... محمول
[illegible] **فإذا وقع** [illegible] وما [illegible] عامر [illegible]
الجعالة [illegible] [illegible] وأما [illegible]
ابن [illegible] المذكورة [illegible] المذكور [illegible] على الجعالة المذكورة
وقال ابن [illegible] على [illegible] **قلت** [illegible] الجعالة [illegible]
العدة [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] على [illegible] **قلت** هذا الذي [illegible]
قال [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الجعالة [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] **تنبيه** [illegible]
[illegible] الجعل [illegible]
قلت قال ابن [illegible] اختلف في [illegible] على ثلاثة أقوال أحدها [illegible]
[illegible] على [illegible] قال وهو قول ابن القاسم [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] في رواية أشهب **والثالث** [illegible] **قلت** والإشارة بقوله

أو أكل منفردا أو باعه على الغريم فإن أكل الغريم منفردا فلا غرم الحميل على القول الأول ان لا يرجع على الغريم إلا إذا
قام به على أجل الغريم [illegible] من سماع عيسى **قال** [illegible] وإن فضل الحميل فطلب الغريم
الناجز على أن يأتي بحميل هو يجيء [illegible] **قلت** قال ابن رشد في سماع أشهب وإن باع أو أكل الغريم
[illegible] السلف [illegible] أخذ الحميل **قلت** لا [illegible] حلول عن مسلفا
قال **تحمل** رجل على رجل [illegible] الحميل [illegible] فقبل على الحميل [illegible]
قال صاحب العمدة [illegible] هو تنجيم [illegible] **قلت** قال القاضي [illegible]
من السماع [illegible] المسألة التي تليها [illegible] أن يكون معدما أو مليا فإن كان
معدما فلا طلب للحميل [illegible] الحمالة [illegible] يجب [illegible] أو وجب أخذها الرجل
بالكفيل [illegible] والثاني أن يعلم بذلك فيسكت والثالث لا يعلم بذلك حتى [illegible]
[illegible] علم بذلك فإن أنكر فلا يلزم الحمالة ويحلف [illegible] أن [illegible] على الكفالة
على التعجيل [illegible] على [illegible] فقال [illegible] الناجز وإن كان الحميل
[illegible] وسقطت الكفالة قال وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وإن كان سكت [illegible]
الكفالة [illegible] وهو [illegible] في المدونة [illegible] وأما إن لم [illegible] الكفيل
[illegible] حتى حل [illegible] الحمالة لازمة قاله في المدونة ثم قال [illegible] الخلاف [illegible] في السكوت
هل هو كالإقرار أم لا وأما إن لم [illegible] حتى حل الأجل [illegible] الحميل من
الحمالة فإن لم [illegible] الحمالة ثم قال [illegible] **و**أما [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] من الأجل [illegible]
[illegible] قال [illegible] النصف [illegible]
[illegible] بالنصف [illegible] **قلت** قال [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] صحيح لأن النصف عليه [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] الحمالة [illegible] الأجل [illegible]
[illegible] النصف ثم قال ابن رشد [illegible]
[illegible] النصف [illegible]
[illegible] النصف الثاني [illegible] الأجل [illegible]

الغايب قال ابن رشد ولو وقف على الورثة ورده وذلك الغايب وبين برءة الكفيل من باب المدونة من قوله ان امات الغريم

... ثم يحل الحق على الكفيل ثم قال وهذا لا خلاف فيه بعضهم وانما الخلاف في الكفيل ان امات هل يحل عليه

من الكفيل ... ذكرناه **قال ابن عرفة** ... رجل له على رجل ... حل او اجل

عليه بما ... الغريم ... الحمالة ... طلب صاحب الحق

على ... طالب ... **قلت** قال ...

في ... عليه ... **ونقل ابن رشد** ...

[illegible]

... على الغريم ... الحمالة وانه ... على الغريم ...

... **قال** ... رجل ... الحمالة ... على غريمه ...

... **قلت** قال ابن رشد ... خلاف في ... الغريم ...

بالكفالة ... منكرا وهو قول مالك في رواية اشهب عنه ...

ان ... الغريم ... بالكفالة ... منكرا ان اكل الغريم ...

فصل في حمالة الوجه **قلت**

... ابن القاسم ... **قلت** ...

اذا ... الحمالة ... **قلت** ...

... او ... قبل ... الحميل ...

او ... الغريم ... بالبلد ...

... ابن القاسم ... على الحميل ... البلد

... الحميل ...

... البلد ... طلبه ...

... على الحميل غرم ...

... **قلت** قال ابن رشد ... الرسم المذكور ... الغريم ...

البلد ... المدونة ... الحميل ... الغريم

غايب ... الحميل ... الغريم ... الحميل ...

... الحميل ... الحمالة ...

... المدونة ... الحمالة ... البلد ...

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz Al Saoud - Casablanca

قول الشيخ وبين على قوله في هذه المسألة [illegible] في هذه المسألة من قوله [illegible]

في هذه المسألة [illegible] بعض [illegible] من الصحابة [illegible]

[illegible] والثانية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **فرع** في المرتد والتفليس **قلت** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **فائدة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

وأما [illegible] **وأما** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفرع مجهول على [illegible]

[illegible]

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

يحتج من العمري بعد البينة احلف له بعينه يقول فيها بالله الذي لا اله الا هو ماله [illegible] ولا بطل وليس [illegible] منه
[illegible] **قلت** القرطبي [illegible] ابن رشد [illegible] [illegible] وان [illegible] في ذلك [illegible] عشر
[illegible] الحاكم [illegible] ذلك [illegible] **قلت** وقد [illegible] ابن رشد [illegible]
في ذلك واحد [illegible] فيه [illegible] مختلف فيه وهو [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] **قلت** واذا [illegible] ذلك [illegible] [illegible] اللخمي [illegible] عليه [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] **قلت**
[illegible] اللخمي انما [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] الحضر [illegible]
[illegible] [illegible] عليه [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] [illegible] عليه [illegible]
قلت قال ابن [illegible] [illegible] [illegible]
كانوا [illegible] [illegible] عليه [illegible]
[illegible] [illegible] ثم [illegible]
[illegible] ثم [illegible] [illegible]
[illegible] **قلت** قال بعض الشيوخ [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] **قلت** قال ابن رشد [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الشيوخ [illegible]
[illegible] [illegible] اللخمي [illegible] وقال التونسي
[illegible] **قلت** [illegible] اللخمي
وهذا [illegible] **قال المازري** [illegible]
ولا [illegible] عليه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه وقال ابن رشد
[illegible] العادة

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

جائز له ثم قال ولا يجوز بيع ما لم تجر العادة بفعله ثم قال الخلف في ذلك في نظائره عن الفقهاء ودون بعضهم منه
فقال مرة ذلك جائز وقال مرة لا يجوز وفرق بين الخبز والفطائر والجبن [illegible] وهذا مما لا يتم عليه ثم قال ابن
رشد رحمه الله ومن التفليس [illegible] يبيع [illegible] هل يرجع عليه بما [illegible] فيه [illegible] او يرجع عليه [illegible]
عنه بالاجرة قال [illegible] بينهم وبين [illegible] وقد قال مالك ان [illegible] المعلم [illegible] ابتدا [illegible]
مع [illegible] قال الشيخ [illegible] في كل شهر [illegible] واجبا الشهر عند تمامه [illegible]
[illegible] الدين [illegible] في الدار [illegible] حالتهم [illegible] شركة [illegible]
[illegible] في [illegible] قلت قال ابن رشد [illegible] في الدار [illegible] الدين [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] لا اعلم فيه نص خلاف قلت واما [illegible] الارض [illegible]
[illegible] من الزرع [illegible] بالارض [illegible] على المساقاة [illegible] علة [illegible]
[illegible] قلت [illegible] ابن رشد [illegible] ثلاثة اقوال [illegible] القاسم وابن الماجشون [illegible]
ان [illegible] الارض [illegible] الثالث لابن القاسم [illegible]
في [illegible] ابن رشد وقول [illegible] والمتاخرين قلت [illegible]
[illegible] الدار [illegible] الكراء [illegible] الدار [illegible] اخر
[illegible] قال ابن رشد الثاني هو القياس على مذهب [illegible] ابن القاسم بالقياس [illegible]
[illegible] مع الغرماء [illegible] قلت [illegible]
[illegible] قلت [illegible] الشيوخ [illegible]
وحكى [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] على البيع [illegible]
[illegible] ابن [illegible] وهو [illegible]
[illegible] قلت قال ابن رشد
[illegible] كتاب [illegible] ابن القاسم [illegible] والقابض
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] قلت قال ابن رشد [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ثم قال ابن رشد [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]

فليعلم [illegible]

[illegible]

الثالث

[illegible]

الصلح

وبابه فروع منه ، الأول في الصلح والأصل فيه من الكتاب قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر
بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن السنة ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذهب إلى بني عمرو
ابن عوف ليصلح بينهم وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال في الحسن إن ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين
عظيمتين من المسلمين فكان كما قال صلى الله عليه وسلم قال ابن رشد ينبغي للإمام أن يندب المتخاصمين إلى الصلح
ما لم يتبين له الحق لأحدهما ولا يجوز الصلح بالجور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا
أحل حراما أو حرم حلالا واختلف إن وقع وثبت أنه بالجور فقيل يمضي وقيل لا يمضي وهو قول جمهور أهل العلم وقد
...
هو فيه شيء من عوض ... أو فيه من أصله ...
في العيوب فقال ابن رشد والاختلاف في الصلح إذا انعقد بين المتخاصمين على حرام ...
...

ابن العطار واحمد ابن عبد الملك قال الرعيني امراة علمت ورثة زوجها المتوفى من تركته ميراثها وعدد اثمانها من زوجها
وانه ترك كذا وكذا وهي مشتغلة على غيرها فصالحوها بعد مدة فصالحت وحلفت هل يلزم الورثة ان يحلفوها على ذلك
ابو القاسم ابن عبد الله قبل اثباتها موت زوجها وعدة ورثته ام لا قلت لا يجب عليهم ان يحلفوها على قولها انها
بعد اثباتها موت زوجها المتوفى وعدة الورثة فان اثبتتها خيروا بين الجواب على قولها فان اثبتت
ذلك ولزمهم الجواب على قولها اجابوها بالموافقة على قدر التركة وعلى التي رضيت المذكور وادعوا عليها بانها
كانت تعلم ذلك وانها من وجها المذكور كذا دينارا وقبضتها منهم وابن القاسم [illegible] ميراثها
من الزوج المذكور وعدد [illegible] منها هو على نصيب موروثها من العين الذي ذكروا انها قبضته بالاستغلال كانها
وموروثها من سائر التركة المنقصر ذكرها بعد معرفتها بذلك نصيبها من الزوج [illegible] او وكيلها [illegible] ذلك
الكتاب كليا حكمها ان يكلف الورثة اثبات الذي ادعوه فان اثبتوه لعدم [illegible] للزوج فان [illegible]
او ادعت [illegible] عن صلحها الذي صالحها الصلح المذكور [illegible] في اليمين واسقطته وجب عليها اليمين على
نحو دعوى الورثة الصلح فان حلفت وجب لها [illegible] موروثها من جميع [illegible] التركة وان نكلت عنها
وقلبتها على الورثة حلفوها على صحة دعواهم ولزمها الصلح المذكور فان نكلوا عنها بعد القلب فلا شيء لهم
ولزمهم [illegible] وميراثها من [illegible] من جميع التركة تنبيه فاذا قال الشهود عوض عليها انها اخذت في
صلحها [illegible] الناظر [illegible] في صلح [illegible] الصلح اذا [illegible] به [illegible] صلحها في التالي والميراث ان
كان [illegible] صلحها اكثر من [illegible] فلا يجوز الصلح [illegible] اذا [illegible] الصلح في الميراث [illegible] الصلح في التالي
وهكذا [illegible] جميعها [illegible] قال [illegible] قلت وعلة المنع [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] الصرف واجازة [illegible] في الميراث والصرائح [illegible] قلت فان كان
المسئلة [illegible] الورثة [illegible] الترك [illegible]
ذلك [illegible] التركة [illegible] قال ابن القاسم في المدونة واجازه [illegible] والرجح واستقصر [illegible]
قول [illegible] قال [illegible] صلح [illegible] من جميع [illegible]
[illegible] قلت قال ابن القاسم في المدونة لا يجوز ذلك [illegible]
[illegible] قال [illegible] صلح على عوض هو كالبيع وقال ابن [illegible] الربح [illegible] والمستحق [illegible]
والصلح على [illegible] يرجع في [illegible] يرجع بقيمته او مثله ان كان [illegible] كالبيع وان
[illegible] عليه رجع [illegible] وقيل لا يرجع بشيء وان الصلح على الانكار فاستحق ما اخذه المدعي رجع [illegible]
[illegible] وقيل يرجع [illegible] وان استحق [illegible] المدعى عليه رجع [illegible] وقيل لا يرجع بشيء وقيل

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

ان استحقت نصف الصلح رجع وان كان بعد حصول شيء لم يرجع بشيء قال ابن عبد السلام بعد هذا الكلام وهذا الذي ان
النقا على ابن الحاجب من التعقيب لو قال بيع [illegible] ويه ان الك لا يجوز فيه العوض كذا الحال في بيع العقل
[illegible] او الجبل او العبد او الى الصرف مسائل [illegible] ان ليس ضعيف فان الك لا يجوز قلت
والصلح في الطعام [illegible] والمشتري وطعام الصلح [illegible] احتجا عليه [illegible] المعاوضة
على هذه الوجوه الثلاثة في الصلح والاصل والمرتهن فيه على مذهب ابن القاسم [illegible] الصلح [illegible] والحرس
المصطلحين [illegible] في الصلح على الك [illegible] الصلح [illegible] فرع

في الوديعة والعارية

اما الوديعة فلا ضمان على من قبضها الا ان يتعدى او يفرط ويعم ابن عبد السلام
[illegible] ان ادعى ردها الى ربها ويقبل قوله في ذلك الا ان قبضها ببينة فلا يصدق الا ببينة قلت قال بعض
الشيوخ ان كان الاشهاد على وجه التوثق من ربها لا يصدق الا بالاشهاد بذلك المودع [illegible] الاشهاد [illegible]
وان ادعى تلفها صدق [illegible] ببينة او يغيب [illegible] ان يكون [illegible] فيها قال ان اودع رجلا [illegible]
عند [illegible] ان [illegible] او دفعها الى غيره فضاعت عند المودع [illegible] هل يضمن المودع الاول ام لا قلت
لا ضمان عليه قال ابن [illegible] والذي يودعها عند غيره [illegible] ضامن [illegible] ابن عبد السلام
فاودعها المودع غيره وضاعت ضمنها المودع الاول قلت قال ابن عرفة فلا عبارة في بعض الشيوخ
في هذا الاصل [illegible] للاصح في توجيه الفاعل [illegible] والمشتغل [illegible] فانه جاز
السبق بالمال [illegible] قال اودع المودع الوديعة عند زوجته او خادمه فضاعت
هل يضمن ام لا قلت قال في المدونة لا ضمان عليه ونقل ابن عرفة عن اشهب انه يضمن قال ابن عرفة قبل قول
اشهب هو وفاق لقول ابن القاسم [illegible] عن ربيع [illegible] عند اهله [illegible] على [illegible] هذا
للاختلاف [illegible] في البلد [illegible] حتى تقوم البينة [illegible]
وليس القاسم [illegible] حتى [illegible] قال اودع رجل عند اخر دراهم ثم مات المودع
ولم توجد تلك الدراهم في تركته ولم يوص بها هل يضمن ام لا قلت قال اللخمي [illegible]
وكذا [illegible] والمشتري [illegible] عليها وشاهد
[illegible] فقال ابن عرفة واذا [illegible] مع [illegible] وقال بعض اهل
اهل العلم لا [illegible] وقال ابن الحاجب [illegible] ولم يوص بها ولم
[illegible] قال اودع رجلا اخر دراهم [illegible] هل يضمنها ام لا قلت
نقل ابن عرفة [illegible] لا ضمان عليه [illegible] ابن الحاجب [illegible] بالضمان وقال ابن

والمراعى

الوديعة والعارية

ضع الوديعة عند زوجته او خادمه

[illegible]

ان اودع رجل دراهم [illegible]

عشر

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

من تجر بوديعة فيما في ذمته

197

وقال ابن عيشون لا ضمان عليه بتلف ولا شيء عليه **قال** اودع رجل رجلا دراهم فلا يتجر بها المودع وربح فيها فان اتجر فله الربح وضمنه

ومثله ان وضعه وادعا ضياعه هل يقبل قوله ام لا وهل الربح له او لربه المال **قلت** قال ابن حبيب الربح له

والقول قوله في الرد مع يمينه لانه لو قال لم اخذ منه شيئا وقد تلف صدق اوجبهما القول قوله **قال**

اودع رجل اخر وديعة فاعترف ماعدا على المودع فباع بعض الوديعة ثم مات هل يلزم ذلك المتاع ام لا **قلت**

قال عيسى عن ابن القاسم لا شيء على صاحب المتاع قال ابن رشد وفي قول ابن الماجشون يرجع على صاحب الوديعة بما غرم

وقيل يتصدق بالربح في ارض الغربة بعد غرم اللصوص لاجل حرمة الكلام فقد نص اهل الرفقة فيما يخص

اللصوص على ما عليهم ويعلم من غاب من اهل الرفقة قال الكاتب فان ما قد عرف من بيئة تلك البلاد

اعطاء المال لصاحبهم وتجيهم فانه الكتاب معهم ما حضرهم وغاب عنهم وله ان يتصدق به تلك الرفقة وان كان

المغرم يلزمه ذلك لانه امر ذلك **واما** العارية قال ابن عبد الرفيع الربه الكاتب العارية امانة غير

مضمونة في الحيوان كله من الرقيق والدواب وكذلك الدور وكل شيء ظاهر لا يغاب عليه لا ضمان فيه الا ان كان

تعديا وتضييع **واما** الحلي والثياب والسلاح والمتاع كله الذي يغاب عليه فانه يضمن في المشهور فيما

يدعي هلاكه وهو ضامن الا ان تقوم بينة على هلاكه من غير تفريط ولا تضييع ولا تعد وكذلك الرهائن

والصناع والعلوم والفعل لان هاهنا تدر مثله الشيء **قال** استعار شخص من شخص فاصابه بلى

او تكسر وزعم انها انكسرت في الوجه الذي استعيرت اليه هل يضمنها ام لا **قلت** حكى ابن رشد في رسم

باع شاة من سماع عيسى من كتاب العارية اربعة اقوال احدها لابن حبيب وابن القاسم انه لا يصدق ولا ضمان

بينة **و**الثاني انه يصدق ان اتى بما يشبه وهو قول عيسى بعد مع اصبغ **و**الثالث قوله في المدونة في السيف

انه لا يصدق الا ان تقوم بينة انه كان معه في اللقاء **و**الرابع انه لا يصدق الا ان تقوم له بينة انه ضرب به ضربا يجوز له وهو

قول سحنون قال ابن رشد والرابع اعرف الاقاويل واولاها بالصواب قول عيسى **قال** اعار شخص اخر ثوبا فلبسه

المعار ثم ثبت بعد الاجل بينهما فاحترق او انقطع على الثوب فافسد هل يضمن الا بين ما نقص ام لا **قلت**

قال عيسى عن ابن القاسم الا بين المستعير ضامن قال الثوب وبعضا او ضعف الا ان يكون الفساد يسير الطعمة

وان كان كثيرا غرم قيمة الثوب وحسب الثوب **قال** ابن رشد في رسم باع عندما يتحصل في ذلك ثلاثة اقوال

الاول ان صاحب الثوب مخير ان شاء اخذ ثوبه وما نقص وان شاء اخذ قيمته يوم تعدى عليه الثاني ان

خيار انما هو بين اخذ ثوبه ولا شيء له او اخذ قيمته يوم تعدى **الثالث** ان كان مالك يقول

ان يغرم ما نقص ولا يعدو به فقليل او كثير ثم قال ولا خلاف في الفساد اليسير انه ليس له فيه الا ما نقص خاصة

قال استعار رجل من اخر دابة ليركبها الى موضع معلوم فركبها الى غيرها فعطبت الدابة او اصابها مرض

من تعدى بما استعار فاصابه بعد الكفر ضمن

من استعار ثوبا فاحترق عليه ... ضمن

من استعار دابة فركبها لغير العلم

فعطبت

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

هل يضمن المستعير ام لا قلت قال سحنون في سماعه عن علي ابن زياد عن مالك ان البلاد التي عطبت في طريقها ان كان
طريقها مثل طريق البلاد التي اعارها اليه في السهولة والحزونة فلا ضمان عليه قال ابن رشد ولابن القاسم في المبسوط
انه ضامن ان ركبها الى غير البلد التي استعارها اليه فان ادعى المستعير في العارية انه ردها هل يقبل قوله في ذلك
ام لا قلت نقل ابن يونس عن ابن حبيب عن مطرف ان المستعير لا يقبل قوله في الرد فيما كان يغاب عليه الا ببينة
وان اخذها بغير بينة وكذا ما لا يغاب عليه ان اخذه ببينة وان اخذه دون بينة صدق مع يمينه ادعى هلاكه او رده وكذلك
قال اصبغ زاد في رده مع رسوله لا يصدق وان اخذه بغير بينة قال ابن حبيب وبقول مطرف اقول فرع
في احكام الدماء والحدود قلت احكام الدماء القصاص في النفس والدية والقسامة والكفارة
والضرب والسجن واحكام الحدود القتل بالحرابة والقطع في السرقة والجلد في الزنى والجلد في الخمر والحد في القذف وقتل
من خرج عن الطاعة وقتل المرتد وقتل الزنديق وقتل تارك الصلاة وقتل الساحر قلت فالقتل لا يكون الا ببينة عدلة
على معاينة القتل او على اعتراف القاتل بالقتل او القسامة اذا وجبت قلت قال ابن هشام ومن قتل
العمد ما عمد به بالة تتلف من حديد او حجر او عصا او غير ذلك مما يقصد به الى القتل ومن
لطم او لكز اذا كان على وجه النايرة والعداوة قلت وقال ابن رشد رحمه الله تعالى العمد هو المرتضى وهو
الذي في سماع ابن القاسم من كتاب المحاربين ان القتل على اربعة اوجه خطا وعمد وشبه عمد وغيلة فالخطا
فيه الدية على العاقلة والعمد فيه القصاص على الحر البالغ الا ان يعفو على الدية او غير دية وهو ان يقتل قاصدا القتل
على وجه النايرة والعداوة وشبه العمد قيل فيه الدية ولا قصاص فيه وقيل فيه القصاص وهو ان يعمد الضرب فيقتل
به على غير قصد القتل والمشهور عندنا ان فيه القصاص وقتل الغيلة هو ان يقتل الرجل الرجل على ماله عمدا
فيجب القتل عليه حدا من حدود الله عز وجل ولا عفو فيه لا لولي ولا للسلطان لقول الله عز وجل انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الاية واما القسامة فلا يقتل بها اكثر من واحد يحلف ولاة الدم خمسين يمينا قياما
يمينا على المنبر قال ابن القاسم ويحلفون على البت وتجب بشاهدين واختلف في انها تجب بشاهد عدل على
قول المقتول دمي عند فلان قتلني عمدا او خطا بشرط ان يكون المرء حرا بالغا مسلما ويقول دمي عند فلان قتلني
او ضربني عمدا او خطا وكانت حاله مرضية ويكون موته بقرب قوله من غير خلاف قلت قال ابن
شهاب في التدمية المختلفة تلحق التهمة او ورع الناس قال عيسى بن مسكين في كتابه وبالتهمة اذا اصابت قال ابن
موسى فقضى عليه قال ظاهر ابن ابي زيد وغيره ما قال وقال اصبغ من قال اسقاني فلان سما
ومنه لحقت الناس اقسم على قوله ووجب القود وقال ابن عيسى لا قسامة في مثل هذا الا بالبينة
عليه او على الخمر ومسئلة اللؤلؤة التي في التدمية البيضاء مشهورة وكان يفتي بها ثم رجع عنها وقال ابن عبد البر

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

في الكتاب ويكون ذلك بشاهد واحد عدل قال ابن هشام وقد قيل ان ذلك يثبت بشاهدين عدلين واما الشاهد
العدل فلا توجب شهادته القسامة الا اذا اشتهر وعلا ذكره فلا ناخذ فيه عمدا او ضربا خطا ثابتا من
ضربه ثم قال المصنف قوله او بجرحه قوله بشاهدين عدلين لا يقبل عمدا او خطا وانما ذاك الذي يوجب
القسامة للاولياء الخ وانما اختلف قوله اذا قال المقتول فلان قتلني فمرة قال بالقسامة ومرة قال [illegible]
ذلك لا يكون لوثا فلا [illegible] والتفصيل [illegible] ما هو اللوث [illegible] والتلوث [illegible] الميت
[illegible] على [illegible] قال [illegible] من بينة على رؤية القتل او الضرب واللوث الشاهد الواحد العدل والعبيد
والنساء [illegible] ونقل ابن [illegible] عن اشهب وابن نافع عن مالك ان اللوث الشاهد العدل وغير العدل
والعبيد ونقل ابن [illegible] عن مالك ان اللوث اللطخ البين مثل اللفيف من السواد والنساء والصبيان
[illegible] وقال [illegible] المراة الواحدة لا يقسم الورثة مع شهادتها وقال ابن [illegible] كل
كل ما شهد به [illegible] او العبيد او الصبيان او النصارى او اليهود او المجوس من [illegible] او ضربا او جراحا [illegible]
[illegible] فلم تجز شهادتهم في مثل هذا الخ ولوث يجب به القسامة وقال ابن [illegible] سحنون [illegible]
مع الشاهد اذا [illegible] المقتول ميتا [illegible] اوجب القتل بشهادة على القتل او القسامة فلا يقتل
من وجب عليه القتل حتى يثبت اولياء المقتول موت المقتول وعدة ورثته فاذا ثبت الموت وعدة الورثة
واعذر للقاتل [illegible] وجب له القتل [illegible] عليه ذلك [illegible] القاتل للاولياء ان يقتلوا او يعفوا
او يصالحوا [illegible] المقتول [illegible]
[illegible] ونقل ابن [illegible] التخيير [illegible] عليه ونقله
[illegible] قلت [illegible] على خمسة
وخمسين [illegible] الدية على اهل [illegible] على اهل الذهب الف
دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم قلت [illegible] دينار [illegible]
[illegible] ثلاث [illegible]
[illegible] دينار [illegible]
وسبع [illegible] عشر الف درهم [illegible] قلت [illegible]
[illegible] الدية كاملة [illegible] نصف الدية [illegible]
[illegible] الدية وفي اللسان الدية وفي [illegible] الدية وفي [illegible] نصف الدية وفي [illegible] الدية وفي الواحدة [illegible]
[illegible] وفي كل زوج [illegible] نصف الدية وفي [illegible] الدية

وفي القصاص العربية وفي المجوس العربية وفي احكام اهل الفقها وفي نكاح
نكاح اليهودية وكذلك في نكاح المجوس واوجب الفضل
على رجوعه بعد غير ضرورة المقتول بالعربية واما القاتل
فذلك بقتال الغالبين لانه الكفر قال ابن شعبان الفاذ عليها

فصل في ذكر الجراحات التي المنقلة على العاقلة وما بها والثلث وهي الموضحة التي لم
في العظم ولا تكون الا في الراس والجبهة وخمس او غير ذلك والمنقلة مثل ذلك قال ابن ... في صحة الاجتهاد
قلت فاذا من شجه عمدا او ... من حر ... او النافلة والقتل واحد منهما **قال**
قال ابن عبد الرفيع قال ابن القاسم واشهب واصبغ والقتل فيه واحد منهما **تنبيه** قلم قال
فيه ليس ... فلا ... الكفر ... والعبد ... على احد ...
وعليه ... قاله اصبغ **قال** قال ... قال ابن ... كما ...
يقتل الحر من عبيد **قلت** **قال** ابن عبد الرفيع ... عليه وقال ابن لبابة ...
من الفقه ... رواية القرى المشهور عليه ... الحر **قال** ومن ...
قال ... ولا ... يقسم الولاة مع ... **قلت** قال ابن عبد الرفيع ... الولات
فيما اصمولا عليه من عمد ... وحكم ... ثم قال ... عن هذا **تنبيه** قال قال
امر ... عمدا ... الولاة ... واشهد **فصل** فان ... رجل
جماعة ... الحرابة ... **فصل** في جهاد
المحاربين ... **قلت** قال ... جهاد المحاربين جهاد ... جهاد المحاربين
من جهاد الكفار **قال** ابن ... جهاد المحاربين ... واعظمه جهاد
قال ... افضل الجهاد واعظمه اجرا وقال مالك ... جهاد الكفار من جهاد
الروم **قلت** ... ابن ... ان ... الصحابة ...
على ... **فائدة** ... الناس ... قتال المحاربين
المحاربين على ... العقول ... قال ...
ان الناس ... قال ... رحمه الله لو كان ... على ... واحد ...
جمل الناس على ... **فروع واخر جملة**
جامعة لمسائل من كل باب من الابواب فيها مسائل يحتاج اليه

وفي علا نحو ما بين ...

حد المحاربين

... الحرابة

الغائب في مجلس ومنها طلاق بعض العوام من المجبرة هذا ومنها نصب بالعربية فأما ما يحتاج
البر الغائب في مجلسه ومنها ما يشهد به على الغائب بالطلاق ان يحصل الحكم عليه الشهود الذين
حكم عليه بهم اهل الجبهة بجهل الفقه لعله يكون عدوا لهم من عزله او عداوة او عمهم التي ومنها اذا وجد
في ديوان الغائب بجرحة او عزله ان حكم عليه بها بحضرة لهم بقيم ينقض على الغائب ما حكم به تلك القضية قال
في المختصر المدونة للقاضي ان يحكم على الغائب ان حضر الشهادة التي في ديوان الغائب بما شهدوا على حكم
على بحاجة الغائبة ونسخ الشهادة قلت وقد نزلت هذه المسئلة من قديم عصر او على احدهما على
الامر من فصل الحكم عليهم فرقنا اذ عينت على بها في حياة الغائب قبل الصفة وحكم بها من زائدة
وطلبه عنها ما ذكر ذلك امر على وضع الحكم فيها من جهة اليمين على المدعى الغائب الميت لم يحكم
فيه بان عرف بعض الناس بعض ذلك واحتج بما وقع لابن الحاجب سوى لم واما الشهادة على ما شهدوا به
عند ما احتجت عليه بمسئلة المدونة المتقدمة المذكورة وبما اعتمد شراح ابن الحاجب على ابن الحاجب
وما وقع لابن رشد وابن الحاج من قوله من كتاب الشهادات وبما في كتاب نكاح المدونة الثاني بعد ذلك
بان المعتمد عليه على ابن الحاجب هذا من عمل المسلمين بان قال فضل القسطي بعد ذكر قول الباجي وعمل
ان القول في كتاب القاضي بشاهد ويمين انه هو ليس يقال القول وقال ابن رشد وابن الحاج من سماع
عيسى لا يثبت كتاب القاضي بشاهد واليمين اتفاقا واما دعوى اهل القصر على الغائب حكم
عليه بما وقع عن بعد او حققت الشيخ ان يحلف فيها والى ان ابن رشد وابن الحاج قال والمال خلاف الرواية
ان المعتمد لا يحلف مع الشاهد على امر الغائب وقطع به بعد خلاف اهله في المدونة خلافا لما انظمه
وان كان ما نقر عنها ثم قال ابن رشد يستحق ذلك باليمين مع النكول فان حلف او يستحق باليمين مع الشاهد
فقال بعض الشيوخ هذا هو مذهب المدونة ان الحكم لها كما يستحق باليمين مع الشاهد غالبا في الشهادة
على الشهادة وهو منه صحيح في واضح قلت فعن الغائب ظاهر المدونة ان الشاهد واليمين واحد
اليمين مع النكول وهو نصها كما ترسله والذي في نكاح المدونة الثاني هو ان الزوجة اذا اختلعت من
الغائب فقالوا ان كانت المرأة تستحق الخلط باليمين مع النكول وجاز ان تستحق مع الشاهد ومنها
ان أثبت وصي الاستيلاء عند القاضي وان شهد على تسميته وانها وضع الحكم احتجوا على بالكتابة
بان ابن سهل القاضي قال لابن رشد ما ان تقبل ما جرى عليه العمل وهو ان يثبت على الصلح المكتوب البراء والطلاق
التي كتب بها او يحضر الكاتب وان ثبت المكتوب البراء وعن اقبال انه هذا او نحوه قلت
قال ابن رشد مع انها قال ابن الهندي صعب ... عليه العمل في ذلك حيوان قلت وجد

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

يثبت خط القاضي الكاتب عند من وصل إليه قال ابن رشد وإن حضر الميت يثبت ذلك عنده بشهادة شاهد
عدلين أن يثبت خطه قاله ابن القاسم وابن الماجشون وكان الشهود لا تتم شهادتهم إلا أن خطه وكذا به حتى يشهد
أنه قد أشهدهم عليه قلت ونقل ابن عرفة عن ابن الهندي أنه قال العمل عندنا في البلاد التي يقضى
البعض منها على قبول كتب القضاة في الأحكام والعقود وتجويز الشهادة على خط القاضي من الشهادة على ذلك
مع أنه لا أعلم خلافا في مذهب مالك أن كتاب القاضي لا يجوز بمجرد معرفة خطه وكذا هو نقل الشيوخ أن شهادة في
الشاهدين على خط القاضي جائزة ولم يكن في الكتب زمن مالك قال سحنون وكتاب أبيه وإنما إن لم يثبت إلا
أو لا ريب فيما علم قلت الخ وهذا مع ما كان جرى عليه الاصطلاح من أن كتاب من القضاة يعلمون على يعرفه
كل من يأتي من خطه من القضاة ومن لم يعرف خطه يكتفون بذلك بالشاهدين الأمر وهذا ما لم تجد بعدد
نص وغيره على ما قرره ابن الهندي وغيره وإنه ما وقع لسحنون أنه كان يكتفي في كتب أمنائه من غير أهل البلد
فإن كان إنما هو ركناه على ذلك بلا جامع من الناس إلى شهادة كل إلخ من قول الشيخ وغيره وقد هو بيتم
الشيخ أبو الحسن الصغير لا يحكم القاضي برسم غائب فقط بل فلا ضرر حتى يشهد على خطه في ذلك القاضي عدلان
من أن يحضر أهله ولم يذكر فيه الخلاف قلت قال ابن عرفة قال ابن الهندي وإذا ثبت خط
القاضي بينة عادلة عارفة بالخطوط وجب العمل به وإن لم تعرف بينة بذلك والقاضي المكتوب إليه يعرف
خط القاضي الكاتب إليه فما بعد فيه قوله يعرف خطه وقول سحنون كتاب أمنائه بلا بينة يدل على ذلك
وليس ذلك سواء فقط القاضي يعلم أنه لا يجوز له القطع بمعرفة ويحتمل يجوز له من الشهادة عنده على
خطه إلخ وهذا مع نقل المتيطي أنه قال ولا أعلم خلافا في مذهب مالك أن كتاب القاضي لا يجوز بمجرد معرفة
خطه قلت الحمد لله على عمل متأخر فقضاة بلدنا لموافقة علماء من علماء المسلمين إلخ هذا ابن الهندي
واستدلاله على صحة ذلك بقول سحنون قلت وهذا الذي قاله ابن الهندي هو الذي يأتي به عليه من
القاضي إذا حاكم عنده يحتاط برسم بشهادة فيه لمن يقبل إلا بينة ولم يوجد من يرفع على خطه والقاضي
يرجع فيها أن يحكم بذلك الرسم وهذا أيضا لا يغفل أحد ما نعرف قلت ومنها إذا نسخ شاهد رسم
انتساخ أو غيره من الرسوم بل يجلوا أهل الشهود ما لم يكونوا أحياء أو أمواتا فإن كانوا حضورا أو غيبة
فإن كانوا أحياء حضورا فلا بد أن يقولوا بالنسخ وإلا فعليهم أن يعلموا شهادتهم من أن ما صار إلى النسخ ويكتب
الشاهد أداء بعد وضع شهادته ويقول ويحمد عليه القاضي وما يكون كشاكل إلى غير علم إلى هذا الرسم
هو نسخ من رسم آخر وإن كانوا غيبا أو أمواتا وأراد نسخه رفع على شهادتهم عند القاضي عدلان
ويكتب القاضي يعلم بشهر على خطه طرته أو مع جميع العدلين فإن وجد ما يستغل فلا أراد نسخه بعد

البع

بعد الربع استفهمت الشهود بان يقول هذه شهادتهم [illegible] واحد نصه بعد سطر [illegible] وكان المتقدم
بالبلد او بعد الجهاد من اوله الى اخره او كان استفهامهم بالعدالة ثم ينص الرسم هوا حوحا [illegible] زيادة
والبعضان حتى تحال الى اصل الشهود فصل السادس وما وقع القاضي عليه من قوله شهر على [illegible]
او مجمع ثم نقول وبعد عقبه [illegible] من جهة المستقبل والاجمع اذ [illegible] على مخصوم وموضع المجمع [illegible]
بعد القاضي والاجمع احسانهم من غير يد الى القاضي والعادل من نص على ذلك بعد العقبة العادلة [illegible]
الشيوخ ابو الحسن علي الزرويلي [illegible] والصغير فانه نص على ذلك في اجوبته وانتقل وجهه برجز بقول
ذكرها [illegible] ذلك [illegible] وقيد عدلان على رسم بشهادة عدلين [illegible] وقيد عليه وربما استغنى
بالوقوف على الرسم الى القاضي [illegible] صاحب الاجمع [illegible] شهادتهم بذلك عقد الزرويلي والشيخ عند [illegible] **قلت**
[illegible] شاهدين الرسم [illegible] من باب الاحتياط [illegible] من شهادتهم عند القاضي ويرجع
على [illegible] او العدلين منه عدلان [illegible] الربع [illegible] بعد ذلك على ما مضى [illegible] والزهري
عليه العمل عند شيوخ [illegible] العدو [illegible] هذا العمل [illegible] وقت [illegible] ويضع [illegible] ونقل
[illegible] الرسم بعد [illegible] على شهادة [illegible] الوفاة
او [illegible] وهو قول [illegible] العلاني وهو موضع شهادة [illegible] على [illegible] الرسم المنصوص
[illegible] شهادة [illegible] عنه والمتكرر [illegible] حياة [illegible]
او [illegible] ذلك [illegible] بالعدالة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] بشهادته بكذا **قلت** وهذا الذي اصطلحوا عليه [illegible] على ما سلك
الزرويلي [illegible] بين الشاهد بين والشاهد الواحد في الجواز وان كان في المعلوم [illegible]
[illegible] بين الشاهدين او الشاهد الواحد [illegible] **ومنها** ما جرت المسامحة فيه عند الشهود من
[illegible] اثبات الرسم عند القاضي ووقع عليه [illegible] عليه ويكتب الشهود [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] العلاني شهيد [illegible] اصحابه [illegible]
[illegible] شهود [illegible] على [illegible] وقالوا [illegible] عند [illegible]
[illegible] شهر [illegible] ذلك شهادة [illegible] على
[illegible] المذكورة [illegible] مذكور [illegible] القاضي
[illegible] العبارة [illegible] شهدا على القاضي [illegible] العبارة [illegible] شهادتهم [illegible]
[illegible] على [illegible] من شيوخ [illegible] شهدا واحد [illegible]

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

لو قام ... في القرويين من الشهادة في الجبارة تكون ... من الشهود انما منعوا ان يشهدوا على
العقد ... وتوجيه ... بين الجبارة وانما يشهدوا على العابرين بالجبارة فعلته لعدم الكمال
هذا العقد ... الاشكال ... **ومنها** شهادة الشهود على تسجيل القاضي اذا وضع القاضي خطه بكتب
انما هو على التسجيل ... ذكر ... شهادة على الخط وكيف تقع الشهادة على الخط مع
ان موضع جلوس القاضي وموضع جلوس الشهود ما غاب ... بخطه وهذا مما لا ... اهل
الشهادة على الخط في هذا القطر ... مع ... على ذلك فقال ... هذه ...
هو الصادرة **ومنها** القاضي يشهد على قضاء به ... شهادته قال الشيخ عن
ابن ... لا ... القضاء بشهادة ... قال ابن رشد هذه المسئلة معنى نص
هو ان ... القاضي وهو على قضاء به حكمت ... الشهادة ... المتخاصمين
عند قاضي ... فلان ... على ... القاضي الذي ذكر بكتاب ...
لا حكمت ... على ... هذا الوجه شاهد ... الرجل
... القاضي ... فلان ... حكمت له عليه ...
... **ومنها** ...
... **ومنها** المسائل التي ...
... بكذا وكذا ... كل شهر ... بعض ...
... التي ...
قلت ... على ...
... قال ... ذلك ...
... على الحكم ... ابن ... **ومنها** ...
... **قلت** ... الحكم ...
... ابن ... على المحجور
قال ... ابن سهل ... الحكم ... قال ابن رشد وما قاله ابن
سهل هو ... **قلت** ... **ومنها** امرأة اودعت عند اخرى ...
الموضوع عند ... السلطان ... دار امرأة اخرى ...
الموضع المذكور ... الدار المودع ... المذكور ...
على المرأة التي اودعت عندها ... المذكور ... تلك الدار **قلت** ...

الأثر ... على ...

... الاحداث ... وغيرها
... عليه ... الى ...

... المحجور ...
عليه

فيهما بل الصلح على اقل النصفين فلعلة الصغير من غير ارشاد الطالب الى امر ولم تثبت من اهل العدل المتفق لايهما

ولعل اقرب نازلة الفقيه من عموم العدل المتفق عليها واعتماد نائب الحكم بذلك على ما نقله ابو الحسن

اللخمي فيمن خرج عليه اللصوص فدفع لاحد من لم [illegible] صرة [illegible] المودع اليه الصرة فلم [illegible]

رد [illegible] بين اللصوص [illegible] مع الموضع الذي طرحها فيه [illegible]

وما وقع به [illegible] الشيخ الزريولي [illegible] عن [illegible] المرأة الاديب

طلوع وقال [illegible] من [illegible] هذا الحلي [illegible] عقوبة شديدة فسمعت المرأة ذلك

واخرجت ما اعطاها الحلي [illegible] وجعلتها [illegible] فطلب ذلك

فلم [illegible] عليها **قلت** **ومنها** امرأة توفي زوجها وترك [illegible]

[illegible] المرأة المذكورة [illegible] ثم توفيت [illegible] المذكورة [illegible]

الزوج المذكور وتركة الزوجة [illegible] بين المرأة زوجة [illegible] روح

وهو [illegible] من [illegible] من التقليب [illegible]

[illegible] بالاحوال [illegible] وجميع [illegible] على [illegible] المرأة

المذكورة [illegible] ما يجب عليها [illegible] زوج [illegible]

[illegible] المبارات الواقعة [illegible] المبارات المذكورات [illegible]

[illegible] على [illegible] اعتماد [illegible] بذلك على ما لابن القاسم

[illegible] التقليب [illegible] الاختلاف فيه **ومنها**

[illegible] الزوج وقبل الحمل بالزوجة [illegible]

[illegible] **قال** ابن عرفة [illegible] قبل البناء [illegible]

[illegible] قبل البناء [illegible] قال ابن [illegible] ابن رشد [illegible]

[illegible] **قلت**

[illegible] في النازلة [illegible] يوم السبت الثالث

والعشرين من شهر [illegible] عام [illegible] وثمانين وثمانمائة [illegible]

[illegible] من تلك الجرائم [illegible] ومن [illegible]

[illegible] على [illegible] المرأة [illegible] ابو [illegible]

[illegible] الجرائم [illegible]

بذلك ثم مات فوقع والد الميت رسم الترسيم البنا ثم ريح اهل القرية عليه رسم اشهاد الميت انه لا علم
عنده بر من يرع ذلك فقلت لوالد الميت الشهادة ولك يوم صبيحتهم حين حملوا الماء في موضع الذي هو
مسجل انهم منهم لا يكون له عنه فقال حسبي الشهادة بذلك فان تعينهم وخوفا من تحملهم واعينه لا اقدر على
شيء في موضعهم فقلت له هل فيه ذلك مولك احد قبل ابن رشد ام لا فقال لم اسمع ذلك منه فقلت
له نعم فيه بذلك فهذه لا فيا منه **قلت** اعمام ثلاثة قرابة لوالد الميت الشهادة ولك لاعرف من
محل الحرم الذي على ما وقع لابن رشد في رسم اول عمر من سماع يحيى من قوله لا احد من لم لكنه ينكر انه ثم من على
رجل قال الا ثلث الفسادة وتبقى وقال له اصبغ **ومنها** رجل اشترى عددا من الجمال على قاعدة التمييز ثم ينتفع
بحوله كم يدها في كل همة فيسال المشتري بطاعة الجزء بما الرمحة في كل عام فقال له نصف او ثلث فقال
المشتري هذا الجمل مثل هذه ربع او ثلث يحكم بينهما بفسخ البيع لا جزء السلعة هو على التغيير والتقييم
دخل على ثلث مجهول فعليه في كل سنة وهو لا يدري كم مقداره ووقع في احكام ابن سهل عن ابن العطار ما فيه
هذه غير هذا وهو من ارض سلعة ثم باع بعضه ولم يبين كراء منه وقال ابن العطار مكان
الفصول فان لم يجز ... لا يشرع من بيانهما **قلت** انظر ما يعني هذا الكلام كيف
يبيع مع جهل ما بيده في كل سنة ... الثمن للسلعة جزافا وبين من غير التمام فكان المشتري
دخل على القيمة ... لان ثمن السلعة ... فيه العرضة فلذا اكل هذا
فلا اشكال في كلام ابن العطار ... **ومنها** المسايل التي جمعت **فيها** امراة بزوج ثم عقد عليه
والدها بصداق مسمى فتزوجت الزوجة وطلبه والدها من الزوج ارثه من الصداق وقال له الزوج ان لا شورة
عليها التي عليها تزوجت بعرف اهل البلد وعادتها في الشورة فامتنع الوالد من ذلك فهل يجب على الزوج ذلك
ام لا **قلت** وقع في النوازل وفي مختصر خليل ما نصه ولو طالبه ... بما على وطلبهم بالشورة لم
تلزمه على المشهور **قلت** وعلى غير المشهور ... وتعين التشبيع ابا الحسن المعصر انه لا يلزم
ولم يك غير ... اجوبة ابن رشد اذا مات الزوجة وطلب والدها الزوج بالصداق وطلبه الزوج بالشورة
قال الولي يبرزها بشورة فلا يلزم الزوج من الصداق الا قدر ما يشار على ان تجهز بمثله خاصة **قلت**
فتحصل في المسالة ثلاثة اقوال واظهرها ما في الرهونية **ومنها** مسالة من اقر على نفسه القرض
ثم قال ابن ... يحلف المدعي البينة انه ... مثل هذا ... فيه قال ابن ... فان ... كان العمل
عند القاضي **قلت** ... على رواية العراقيين **ومنها** من ... واكثره خصمه
هل يحمل على ... او على ... قال ... اختلف العلماء هل الناس محمولون على ... او على الملك و...

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

التصحيح من قول مالك ثم قال ان علل اللخمي حكى قولا آخر انه ان قام المرتهن يعوض بعد على العوض ويحلف وان شاء
لم يعوض بعد على الغلة ويحلف في القرب اذا اثبت العدم حيث يجب عليه اثباته ومضمنه مقت الشهر على ما هو عليه
المحيط على اصحاب العفو وهو فرع هل يجب عليه اعادة العدم او يكتفي بالاول وفي الاعتراف التنبيه عليه في فصله
قلت يلزم على قول اللخمي ان اثباته على زمانه الامر ويخرج على ان الحاج ابن الحاج ان اثبات العدم على الغريم وتفصيل
قول الاخير بالترجيح في الغرماء بين يحيى بن عمر ما هو اثبت لهم العدم ان ما في اقوامهم لا يتبع ما لزم الاثبات وان يتبع
بحق انواع بحمل من اثبت **ومنها** الغريم يكتب في عقد الدين انه مدع والدين يحج ان الامر ما هل في بعضها
ايضا **قلت** نقل ابن الحاج عن ابن رشد انه لا يقبل منه اثبات العدم الا باثبات ما عنه اثباته بعد ذلك
ومنها على الرجل تشتت يصير هو رهن وخرج عليه شيء هل يصح في الغلة انها **قلت** نقل البعض
دون الحاكم ربه منه ذلك وتقوم الكلام معه في ذلك عند السلطان هو وكل من يقوم في الخصومة وان يتبعه
في الخصومة فلا عمل عليه **قلت** هذا الاشكال الا يتبع الكلب في موضع اذ له فيه التمكن فيه واما الموضع
الذي في القلب فيه بعض هلال **ومنها** ما يجعل من السلاكين في وجه امر الرهن فيجعله في
العدم وجرى فيه على السلاكين من بيع ذلك الى ثمرة بعد ذلك من رفع اليه بعد البيع ورد الحاكم الى السلاكين
حسبما كان قال ويرجع بالثمن في غلة الحاكم والثمن دعى القائم الا الحفاظ الاموال بعد ربه من اجتهد قاله
مشرف في الواضحة زاد ابن العطار وغيره وتابعهم والعلة في مسائل العدم فيصل فسخ البيع المشترى اذا كان حاضرا
بالعقد وعلله انه الاعلم بشروطه **قلت** الظاهر من هذه الرواية ان قوله مجهولا وان اراد القائم بنقض
الثمن الى المشترى الا بان الناس يجهلها على وجه الحصر لا يعرف به وبغيره ويرجع الحاكم الى السلاكين وتكون بيع
الغلة من يوم الرجوع **ومنها** في الذي يغرس في ارض غيره ثم يقوم صاحب الارض بالعدم هل يعتبر ان لا **قلت**
قال البرزلي عن ابن رشد لا يقلع ان هلك المغروس ثلاثين يوما من الرجوع بينا ثم ان منه حيا ثم نقل عن اللخمي
انه ان لم يطلع اخرج وان طال يغرس فالرجح الى التراخي بنفع مالك الارض بظاهرها ونقل عن ابن رشد ايضا
انه يقلع مطلقا وان لم يقلع اعطى مالك البقعة قيمتها **ومنها** في ثلاث الاحباس وهو نحو انه اذا
اشترى الارض ليبني فيها ثم الاحباس جاز او ارادوا بعد ذلك بيعها هل له ذلك ام لا **قلت** قال البرزلي
قال ابن رشد له ان يشتري وليس له ان يبيع الا بعد ان يرفع ذلك الى الحاكم ويثبت عنده وجه النظر
في بيعه قال البرزلي وليس هذا من بيع المحبس لان الشراء انما خرج على وجه الاجتهاد بمال المحبس ثم قال وجرى
على التجارة المواصي بان الشراء **ومنها** من تطوع بنفقة لشخص مدة معلومة او طول حياة المنفق عليه
هل للمتطوع ان يسقط النفقة لمرضه او خوف من تركته قال ابن رشد تسقط لانه هبة لم تقبض

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

فال والخلاف في ذلك **ومنها** من حلف بزوجته طلقة طلقة ثم انقضت وفارقها ثم حلف ها هنا ثم تزوج
زوجا ودخل بها وطلقها وارادت ان ترجع له هل يلزمه ذلك **قلت** قال ابن رشد لا يلزم الحالف ما نواه من الايمان
حلفه الزوج او المراجعة فلا شيء عليه وقول الله عز وجل فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اي لا تحل له تزويجها ولا مراجعتها
فلا شيء عليه مع هذا الخصم من راجعتها بعد زوج لانه انما حلف الا في المستانف وهو يقع باجماع فله ان
يراجعها ولا شيء عليه وان كان الرجل لم يعلم حلفه الوضيع بعد حصول العقد فيجب ان يمنع من مراجعتها
لانه علق اليمين على حصول المراجعة فكانه قال ان راجعتك فانت حرام فان عقد مراجعتها يتم منه عليه
ما علق **قلت** ووقفت على مثل هذا للفقيه العبدوسي ووالده فيه بان قال العبدوسي في المحلوف بها ان كان عالما
بالتحليل فله ان كان عالما بالتحليل لزمه التحليل وان جهل **ومنها** من له دين على شخص بيده وقالت فيه
الغريم وقسمه تركته على غيره في الدين وهو يتكلم بدينه ثم قال بعد موت الغريم هل له ان يرجع وقال ايضا ممكن
ان الدين كان غائبا عنه وخفت ان اطلبه في مجلس السلطان هل يعذر بذلك ام لا **قلت** قال ابن رشد
في نوازل ابن عيسى شيء له ان يذكر به عذره وتركته الغيلة والمعذر ان رشد تصلف ويتعذرون او نحو هذا
وقال الشيخ ابو الحسن الصغير في تقييده عند قوله لو قال عاينت ولم احضر انا اقوم به حتى وجدته ان على بحق
بذلك الكلام لا **فال** الشيخ من اشتهر وهو في وقفها وفي نقل في مرتبة تكسبها فقال ابن القاسم هو يقع بذلك
من قال انما سكت لانه لم اجد ما اقوم به لانه يقول خفت ان ارفع ذلك الى الحاكم فيجب والتفريق بين المفلس
للمحرود ترد بالشهادة وقال ابن الحاجب في تقييده على المدونة في هذا الموضع انه في مسالة المزوجة تقسم
التركة وهي حاضرة ساكتة عن صرفها ان كانت لم تقسم مع الورثة فالغالب انها انما رضيت بنقل حقها
في حق كل واحد من الورثة وان لم تقسم فالغالب ان سكوتها مبطل ثم قال الشيخ ابو سكنت والدين واما انفسهم
التركة فانما سكت الغيبة الرسم عنه وخفت ان تكلمت عجزت السلطان وقال ابن يحيى يحلف على قال هذا كله
من لا عذر له اشار ابن الحاجب رواية عيسى وهو استضعف ذلك عند ببينة لكان ابين **قلت** وهو نقل
ابن يونس في هذه المسالة رواية عن اصبغ قال فيها بعد ان ذكر انه لم تمنعه فلم يزل يقول بانه اكان هذا اقل قول
صاحب الرسم **قلت** وما عليها في المسالة من اولها الى اخره لم يقع فيه تصريح ان الغائب بالرسم يقبل
قوله في ذلك مع يمينه من غير استضعاف لذلك ولا بد من استحقاقه عند بينة لذلك نعم وقفت على المسالة
بعينها عند ابي محمد عبد الله الغبريني ان قال لاهل التركة ان له عذر وان انكر فالاصح انه ان قام بالرسم عند قسم
التركة وقال انما كان بيدي لاجل تغيب الرسم عني فانه يحلف بالله الذي لا اله الا هو انما كان سكوته لاجل تغيب
الرسم عنه ويستحق حقه وان قلنا حلف المعلوم ويري **ومنها** من اراد عقد نكاح امراة وانكرته ولم

[right margin:] قوله يجب ... الحج
[right margin:] من له دين ... تركته ... وهو يتكلم
[right margin:] الزوجة تقسم التركة ... عن صرفها
[right margin:] ويقيد
[right margin:] من اراد عقد نكاح امراة وانكرته

انظر صفة شهادة السماع في النكاح

ولم يحكم بشهادتهن بصحة النكاح وبالسماع لعل بشهادة النساء منفردات عليه انما **قلت** قال ابن الحاج
شهادة السماع جائزة في اشياء منها النكاح وفسخه جوازها بشهادة بكون المراة تحت حجاب الرجل وفي حجره
او شهدا بينة او بيت احدهما فيطلبها الحي منهما الميراث فيشهد الزوجية بالسماع المستفيض وتحكم له
بالميراث فعلى كل المراة اذا ماتت الحي من زوجها وادعى زوجها انه تزوجها وشهد له بالسماع فيستحق بها الميراث
عليه كل الف ان شهادة السماع انما تنفع مع الحيازة كالمراة وهذا لم يحضرها البينة وتحمل الحكم ان النكاح
ثبت بالسماع فهو ذلك ولم يجز في الكتاب **قلت** ثم لم يذكر هنا ما لا ينفع عليه بشهادة السماع مع انه
بينهما نهارا ... وهما على ما ينتشر اشتهارا ينفع به ... عقد الزوجية ... **النبي صلى الله عليه وسلم**
... فلو ان تبين بها ... هذه الشهادة الاصلية لا تقبل مثل بمالك البينات **ومنها**
دعوى الاجير ضياع
من استاجر اجيرا يحرس له ... واعطاه ... فيدعي ... فيحرم ... خروج ... من غير ...
الغرم ... قال ابن ... اجرة ... هل يصدق في ضياعه ام لا **قلت** قال ابن
القاسم ... يصدق ... لا يصدق ... بالتصديق ... اذا لم يعلم ... الا ...
ان ... انه ... مع الشاهد واليمين ... والرقاد ... **ومنها**
دعوى كراء دار وحانوت
سواء ادعى ... كراء دار او حانوت او ... او ... دعواه ... شهرا ... ثم ... على
... على ... لا **قلت** قال ... فيها ... ان ... او ... الثاني
... بحلف ... ومن ... الكراء ... **ومنها**
... ركن ... ومن ... الركن ... واحد
... **قلت** ونقل ابن ... اصل ... الكل وانما ...
... وخشية ... **ومنها** رجل له زوجتان ... وطلق
احداهما ... مات ... ولم يعلم ... ولم يعلم ... المطلقة ...
منهما ... قال ... الميراث ... ثلاثة ارباع الميراث والمطلقة
لم يدخل بها ثلاثة ارباع الميراث ... التي لم يدخل بها الا نصف الصداق وعلى كل
... المطلقة ... نصف ... وثبت لها ... والمطلقة ... الثلاثة
ارباع ... المطلقة ... المطلقة ...
بها ... نصف ... نصف الميراث المراة ... نصف وذلك ربع الميراث **ومنها**
... نصف الميراث على كل حال والنصف الثاني ... مرة ...

وانظر زوجة ... وحمل ... ومات ... وقوله ... واحد ...

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

وهيانه نص غيرهم ذلك ثلاثة اربع المياه قلت ولا يبطل هنا لا مياه الواحدة منهم لا مع الشك المقول
البرزلي رحمه الله عشر ريح لا مياه بشك لان الشك هنا في المانع والشك في المانع لا اثر له ومنها
جمع المطالب في التفسير هل هو من جمع الخشيم صفقة او هو من حقير وحوز الغاضي قال الفقيه العبدوسي هو من فرق
الغنم والامة هو جمع للغاضي قال ابن محرز ذلك لا رد فيا مر من جمع المطلب ومنها مسئلة الزيت
بالغش اذا باع [illegible] وصية اوصى به معنوم الى
اختلف به حدة فقال ابن عرفة في الصغار [illegible] الغبن [illegible] على الثلث وقال ابو عمر [illegible]
الحال النابت [illegible] ابن عمر [illegible] الثلث [illegible]
البيع قال ابن عرفة [illegible] بالثلث [illegible] على المتعاقدين [illegible] ابن رشد [illegible]
قلت [illegible] الثلاثة [illegible] الغبن [illegible]
[illegible] والباجي [illegible] الغاضي [illegible]
بالثلث [illegible] على الثلث [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] الغبن [illegible] المكتتب [illegible]
[illegible] قلت قال ابن رشد [illegible] البيع [illegible] المتبايعين [illegible]
[illegible] البيع [illegible] قيل
[illegible] البيع [illegible] قلت
[illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible] البيع
[illegible] قال الفقيه العبدوسي [illegible] بالشركة [illegible] الغاضي ابن
[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] ومنها مسئلة التصيير هل يفتقر لحيازة ام لا وعلى الحيازة هل
بالمعاينة [illegible] قلت [illegible] الغاضي [illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] الفقيه العبدوسي [illegible] الحيازة [illegible]
الحيازة [illegible] المذهب [illegible] المذهب [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible] التصيير [illegible] يفتقر الى حوز [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] البيوع
[illegible] ومنها مسئلة [illegible]

مسئلة الغبن والبياع

التخيير لا يفتقر الى حوز لانه بيع والبيوع بالحيازة [illegible] العمل

[illegible] المرفقة

الثني

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

التي اكتسبها بالبلغ حمالة هل يقتضي ذلك ام لا **قلت** اقتضى جعله بعضه ان يعدل الى وجه من التحبيس من

المال الذي جعلت اوليه له اصلت وجعلوا اهله ... غير صالح وبالذات الاهم في حكم التحليل الغروي

على ارجية ما اشتهر من المذهب نعم يبعد من جهة ... من عدوات الغفراة و ... كثير او وصعوا

ذلك ما وجه من وجوه الخير فيما اليه مصلحة عامة المسلمين على الغول ... الخ بعض التبيع وغلنص

اجعل الا ... على ... فان الجهل ... بيع المطلوب حبس

ان ... الوالد ... **ومنها** مسئلة ... رجل حبس ... معنا على الحبس

على ... ولم يقع حوزه حتى مات المحبس ... الشهادة ... بعد وقت

بيد ... المذكور ... المسجد والستقهر بعض المحبس فقال الورثة المحبس ... كرة الا

المحبس ... عاملة بذلك ام لا **قلت** قال ابن رشد ... من سماع

ابن القاسم من كتاب الهبات من تصدق ... او ما اكراها المتصدق وعليه ... المرفق فيه فان لم

يعلم ... المرفق **و**اما ان ... المرفق ... ان العراية ... على المرفق ... المتصدق وعليه

... المتصدق ... ان ... ان ... المشهور ... عليه في ذلك

... وان ... عليها المشهور ... ولم يعلم المتصدق ... حتى

... ولا عمل حتى مات المتصدق ... المرفق **ثم** قال ابن رشد ... وليس

القاسم في ... الغائبة ... المتصدق فيها قبل ...

... بالاشهاد ... المرفق فيها ... هذا معنى كلام ابن رشد عليه **قلت**

فمسئلة ... المحبس ... ذكر ... المحبس ...

التحبيس ... ولما اشترط ... بالهبة ... ادا ماتا وا

... قبل ... المحبس ... المحبس ... بعد الشهادة ...

المحبس **ومنها** ما ... الناس ... الشراء للعمارة ... يعمل ... العلية

العيون **فاجاب** عنه بان قال لا نص عندي في المسئلة والظاهر انه لا يجوز للمحتاج لذلك ان يشتري

... انواع ... شيئا ... ما في معلوم ... معلوم ...

... عليه ... معلومة ... **قلت**

... الشركة لكن ... على حكم الشركة لانه لو ... على

حكم الشركة ... ما ... من العيون ...

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

Margin note: ما ... قبض ... المطلوب حبس ... المسلمين ... حملوا

Margin note: ... التمييز العمارية

فرع الاجماع في ... مما يكلم منه

وزاد الشارح ... في

٤١٧

فلت اعترض ... الكلام هل يجري ما يطلع منها ما يطلع عن بيع احجار من بيع ومنها العفو [illegible] هل
ابن ... في المنع على اصل الغه ... لانه يحمل باجارة مجهولة قال ... المنع ... ابن رشد رحمه الله ... عن
ابن ... نسو ... عه فلت وتركنا مسئلة من مسائل العفو ... اعطا ... كثرة ... ما اشترى
... وتنبت ... يصح ذلك ... والزمنة ... الجمال باجرة العمل ... عمله ... المسلفة
ولا ... القرام ومنها عوض المعروف هل يجب فيه التمييز ام لا فصل ابن ... فيه
شيوخنا اختلاف منهم من كان ... الا انها مسئلة ... يتحصل ومنهم من ... الى
المعنى ... النفس ... او كان له به تنشت وجب له التمييز ... عليه ...
... به تشتت لم يجب له ... التمييز ... بتحصيل ... فقالت ... فيه التمييز
ومنها خوضة سواقي ... القاعدة المحرة للسقي ... ابن رشد ... وتنقيتها على ...
ابن اصبغ على قدر العفو لا على عدد الجماجم ... اذا احتفت السواقي
عن ... وهو ... على منع ... الاعلى ... لا ... له ... العمل ... عليه
... السقي ... جميعا فلت ... التحصيل ... [illegible]
على ... سواء فلت ... ابن رشد رحمه الله ... تصيب كل واحد
منهم ... السقي ... للسواقي ... عمله ... السواقي فيجب
عليهم العمل ... المسلفة ... الكبير وأما كنس سواقي الرحاطات
التي ... بعضهم باعلاها وبعضهم باسفلها فالحكم فيه على ما قال اصبغ ... الاعلى مع الاسفل
ولا يعين الاسفل مع الاعلى ... الاعلى ... على الاسفل ... على الاعلى ... وقد ...
ذلك ابن ... على ما نقله عن سحنون ... على ... الخمس ... حتى يبلغ الى الثاني ثم على الاول
والثاني ... حتى يبلغ الى الثالث هكذا ابدا حتى يبلغوا الى اخرها ثم قال ... الاختلاف
اذا كانت ... والعمل ... تحبيد الدور ... يعملوا على ... الدور
... او ملك ... وهو ... اشهب واحد قولي ابن القاسم ... النفقة
المشتركة على قدر ... كنفقة الدور ... على ... الدور ... فلت والقول
الاخر ... ابن رشد ... وقع لاصبغ في الرواية ... ابن رشد ... اصبغ ... على ...
ولا يعين الاسفل مع الاعلى فلت ... الفقيه ... العقبة ...
وعلى العفو ... بان ... عليه ... ونقل ...

لعل

الحكم في كنس سواقي الرحاطات ... على ... الاسفل ... الاعلى ...

هل تجب التمييز

خوضة سواقي الماء اختلف

نسخة على

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

وحكى [illegible] عن ملك من الصحابة للرباع فيها كان عليه العمل والى بعض مشايخ لمن هدمها بالشفعة على ربع الدار و
ومنها ذكر المسائل التي خالف فيها [illegible] لسحنون مذهب ابن القاسم وهي ثمانية عشر مسألة
ومنها مراعاة الكفؤ في النكاح وفي الحال والمال ومنها التهمة المالكية [illegible]
لخلع من [illegible] بعد الحولين لازم وهو قول المغيرة ومنها [illegible] من الاحكام [illegible] ذات القدر وهو
قول ابن الماجشون ومنها اخذ الاجرة على الصلاة وهو قول ابن عبد الحكم ومنها جواز [illegible] بيع
[illegible] وهو قول اكثر اصحاب ملك ومنها جواز ابطال [illegible] التي لم [illegible] عليه وهو قول ملك [illegible]
في كتاب المدبر ومنها جواز التفاضل في المزارعة اذا [illegible] من شركاء [illegible] بعض ما [illegible] منه وهو قول
عيسى بن دينار ومنها المزارعة التي لا تعتدل [illegible] في العمل وهو قول ابن كنانة ومنها عدم جواز
قسمة الدار [illegible] والساحة ما ينتفع به صاحبه ويستقيم [illegible] صاحبه
ومنها وجوب الشفعة فيما لا ينقسم وهو قول ملك ومنها وجوب الشفعة في [illegible] الموصى به
وهو مذهب الليث ومنها عدم وجوب الحميل [illegible] بشاهدين [illegible] ومنها وجوب
الحميل على من ادعى [illegible] لتشهد البينة على عينه [illegible] وكانت البينة غائبة [illegible]
اشهر ومنها [illegible] الشيء المستحق [illegible] المستحق منه وتكون الغلة [illegible] وما [illegible]
بينهم [illegible] بشاهدين وهو قول ملك في الموطا والعتبية والمدونة ومنها وجوب القصاص مع شهادة
غير العدول من الصبيان ومنها عدم جواز الشهادة على خط الشاهد [illegible] الموقوفة
الا التي [illegible] النساء ومنها وجوب اليمين على الغائب [illegible] الغلة وهو مذهب ابن الماجشون
ومنها منع الوصي من النظر لاولاد محجوره [illegible] انتهى ما حضرني في هذا المجموع والحمد لله
هو حسبي والصلاة والسلام على مولانا محمد نبيه وعبده كمل كتاب التبيين [illegible]
الفطن والاحكام بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كمل هذا الكتاب [illegible] بحمد الله وحسن عونه على يد
العبد المذنب [illegible] الضعيف الراجي رحمة
[illegible] ابو العباس احمد [illegible] عبد القادر [illegible]
[illegible] لنفسه [illegible] فسبحانه
[illegible] صلاة [illegible]
[illegible] الثلاثاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

التفاضل في المزارعة

في [illegible]

عدم جواز [illegible] لكل ما [illegible]

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca